١/٢ ت

/ بسم الله الرحمن الرحيم (١)

(١) كتاب (٢) الطهارة

[١] باب

أخبرنا الربيعُ (٣) بن سليمان قال : « أخبرنا الشافعيُّ رحمهُ الله تعالى » قال : قال الله عزّ وجل : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا/ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ** ﴾ الآية [المائدة: ٦] .

١/٤٧ ص

قال الشافعي رحمة الله عليه: فكان بيِّنًا عند من خوطب بالآية أنّ غُسْلهم إنما كان بالماء، ثم أبان فى هذه الآية أن الغُسْل بالماء ، وكان معقولاً عند من خُوطب بالآية أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين ، وذكر الماء عامًّا فكان ماء السماء ، وماء الأنهار، والآبار والقلاَت (٤) ، والبحار العذب من جميعه ، والأُجَاج (٥) سواء فى أنه يُطَهِّرُ من توضأ واغتسل منه . وظاهرُ القرآن يدلُّ على أن كل ماء طاهر ؛ ماء بحر وغيره. وقد روى فيه عن النبىِّ ﷺ حديثٌ ـ يوافق ظاهر القرآن ـ فى إسناده مَنْ لا أعرفُه.

[١] قال الشافعي : أخبرنا مالكٌ ،عن صفوان بنِ سُلَيْم ،عن سعيدِ بن سَلَمَة ـ رجل

(١) فى (ت) بعد البسملة : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ .

(٢) « كتاب » : ليست فى (ص) .

(٣) قائل: « أخبرنا الربيع » هو أبو الحسن على بن حبيب ، وهو الذى روى الأم بما فيه الرسالة كما هو مذكور فى (ص) .

(٤) القلاَت : جمع قَلْت ؛ كسهم وسهام ،وهى النقرة فى الجبل تمسك الماء.

(٥) الأجاج : شديد الملوحة أو المرارة ، وفى القاموس : الأجاج : الملح المر.

[١] * ترتيب مسند الشافعي : (١/ ٢٣) كتاب الطهارة ـ الباب الأول : فى المياه (رقم٤١) من طريق مالك به.

* الموطأ : (ص : ٤٠) (١) كتاب الطهارة ـ (٣) باب الطهور للوضوء . (رقم ١٢) .

* د : (١/ ٦٤) (١) كتاب الطهارة ـ (٤١) باب الوضوء بماء البحر (رقم ٨٣) من طريق مالك به .

* ت : (١/ ١٠٠ ـ ١٠١) (١) أبواب الطهارة ـ (٥٢) باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور (رقم ٦٩) من طريق مالك به .

قال : وفى الباب عن جابر والفراسى . . . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبى ﷺ ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وابن عباس ، لم يروا بأسًا بماء البحر . . وقد كره بعض أصحاب النبى ﷺ الوضوء بماء البحر ، منهم ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وقال عبد الله بن عمرو : هو نار .

* س : (١/ ٥٠) (١) كتاب الطهارة ـ (٤٧) باب ماء البحر (رقم ٥٩) من طريق قتيبة عن مالك به

* س : (الكبرى ١/ ٧٥ رقم ٥٨) .

* جه : (١/ ١٣٦) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٣٨) باب الوضوء بماء البحر (رقم٣٨٦) من طريق مالك به

قال ابن الملقن فى تخريج هذا الحديث :« قال الترمذى :وسألت البخارى عنه فقال: حديث صحيح ». =

من آل ابن الأزرق ـ أن المغيرةَ بن أبى بُرْدَةَ وهو من بنى عبد الدار ، خبَّره (١) أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سأل رجلٌ النبىَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركبُ البحر ونحمل معنا (٢) القليلُ من الماء، فإن توضأنا به عطشْنا ،أفنتوضأُ بماء البحر ؟ فقال النبى ﷺ: « هُو الطَّهورُ ماؤُهُ الْحِلّ مَيْتَتُهُ ».

[٢] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد ،عن عبدِ العزيز بن عمر، عن سعيد ابن ثَوْبَانَ ، عن أبى هند الفِرَاسِىِّ ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « من لم يُطَهِّرْهُ البحرُ فلا طهَّرهُ الله » .

قال الشافعى : فكُلُّ الماء طهورٌ ما لم تخالطْهُ نجاسة ، ولا طهور إلا فيه ، أو فى الصعيد . وسواء كل ماء من بَرَدٍ أو ثلجٍ أُذِيب، وماءٍ مُسَّخن ، وغير مسخن ؛ لأن الماءَ له طهارةٌ ، والنار لا تنجسُ الماء.

[٣] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بنُ محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن

(١) كذا فى جميع النسخ ما عدا نسخة دار الكتب العلمية ففيها : « أخبره » ،وهو تحريف.
(٢) « نحمل » : ليست فى (ت ، ب) ، وما أثبتناه من (ص) .

= وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح ابن منده صحته . قال البيهقى فى خلافياته : وإنما لم يخرجه الشيخان فى صحيحيهما؛ لأجل اختلاف وقع فى اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبى بردة .
قال الحاكم (١/ ١٤٢) : «مثل هذا الحديث الذى تداوله الفقهاء فى عصر الإمام مالك إلى وقتنا هذا لا يرد بجهالة هذين الرجلين ، وهى مرفوعة عنهما بمتابعات فذكرها بأسانيد . قلت : وليسا بمجهولين كما حررناه فى الأصل».
(أى فى البدر المنير : ١/ ١٢ ـ ١٤) خلاصة البدر المنير ١/ ٧ .
وانظر : نصب الراية ١/ ٩٥ ـ ٩٩ ، والتلخيص الحبير ١/ ٩ ـ ١٢، وإرواء الغليل ١/ ٤٢ ـ ٤٣ ، وإحكام الأحكام لابن النقاش ص ٥ ـ ٨ .
وقال البيهقى فى معرفة السنن والآثار بعد أن أورد متابعاته (١/ ١٣٧ ، ١٣٨) : «وقد أقام إسناده مالك بن أنس ، عن صفوان بن سليم ، وتابعه على ذلك الليث بن سعد عن يزيد ، عن الجلاح أبى كثير ، ثم عمرو ابن الحارث عن الجلاح ، كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبى بردة ،ثم يزيد بن محمد القرشى عن المغيرة بن أبى بردة عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ ، فصار الحديث بذلك صحيحا ».
وانظر كلام الدارقطنى فى العلل عن هذا الحديث ، فقد أورد طرقه ، وانتهى إلى أن أشبهها بالصواب رواية مالك . (البدر المنير ١/ ١٨ ، ١٩) .

[٢] * سنن الدارقطنى : (١/ ٣٥ ـ ٣٦) كتاب الطهارة ـ باب فى ماء البحر (رقم ١١)، وفيه : «ماء البحر» من طريق إبراهيم بن المختار ، عن عبد العزيز بن عمر به . وقال : إسناده حسن.
* السنن الكبرى للبيهقى : (١/ ٤) كتاب الطهارة ـ باب التطهير بماء البحر من طريق الشافعى ، ومن طريق إبراهيم بن المختار عن عبد العزيز به .
* معرفة السنن : (١/ ١٣٨) كتاب الطهارة ـ باب ما تكون به الطهارة من المياه (رقم ٢٠) من طريق إبراهيم ابن المستمر ، عن أبى همام الخاركى، عن عمر بن هارون عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز به .
[٣] * سنن الدارقطنى: (١/ ٣٧) كتاب الطهارة ـ باب الماء المسخن (رقم ١) من طريق على بن غراب ، عن هشام ابن سعد ، عن زيد به .
ولفظه: أن عمر بن الخطاب كان يسخن له الماء فى قمقمة ويغتسل به. قال الدارقطنى: هذا إسناد صحيح .
* معرفة السنن:(١/ ١٣٨) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس ـ من طريق الشافعى به.
* السنن الكبرى للبيهقى : (١/ ٦) كتاب الطهارة ـ باب التطهير بالماء المسخن ـ من طريق على بن غراب به.=

أبيه : أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يسخن له الماء ، فيغتسل به ، ويتوضأ به .

قال الشافعي : ولا أكره الماء المُشَمَّس إلا من جهة الطب.

[٤] **قال الشافعي** رحمة الله عليه: أخبرنا إبراهيمُ بن محمد، عن صَدَقَة بن عبد الله، عن أبي الزبير ،عن جابر بن عبد الله :أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس. وقال : إنه يُورث البَرَصَ .

قال الشافعي رحمه الله : الماءُ على الطهارة ولا ينجسُ إلا بنجَسٍ خالَطَهُ ، والشمسُ والنارُ ليسا بنَجَس (١) إنما النَّجَسُ المحرَّمُ. فأمّا ما اعتصره الآدميون من ماء شجرٍ وردٍ، أو

(١) في (ص) : « بنجسين » ، لكن وضع عليها (خ) أي خطأ ، وفي الهامش :« بنجس » . وكتب عليها «صح».

= قال البيهقي : علي بن غراب وثقه الدارقطني وابن معين ، وضعفه أبو داود ، أما هشام بن سعد فهو وإن أخرج له مسلم فقد ضعفه النسائي ، وقال ابن حنبل : ليس بمحكم الحديث .

* **مصنف ابن أبي شيبة** : (١/ ٤٢) كتاب الطهارة ـ في الوضوء بالماء المسخن (رقم ٢٤٩) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم بنحوه .

هذا وفي إسناد الشافعي في هذا الأثر ، وفي كثير من الأحاديث والآثار التالية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى .

وقد ضعفه كثير من النقاد من جهة معتقده غالبًا ، فقيل : كان قدريا، وقيل : معتزليا . ورماه بعضهم بالكذب ، وأغلب الظن أن معتقده هو الذي حمل الأئمة أن يقولوا فيه ما قالوا .

ولكن خير ما يجاب عن رواية الشافعي عنه أنه وثق به وبحديثه ، ورأى في رواياته الصدق ، ولا شك أن الشافعي ـ وهو الناقد الخبير ـ قد سبر رواياته ولما وجد فيها الاستقامة أخذها . وقد بين ذلك البيهقي فروى عن يحيى بن زكريا عن الربيع أن الشافعي قال : كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريا ، قلت للربيع : فما حمل الشافعي على أن يروى عنه؟ قال : كان يقول : لأن يخر إبراهيم من بُعْد أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث . كما نقل البيهقي عن ابن عدي أنه قال : سألت أحمد بن محمد بن سعيد فقلت له: تعلم أحدًا أحسن القول في إبراهيم بن أبي يحيى غير الشافعي ؟فقال لي : نعم ، حدثنا أحمد بن يحيى الأودي قال : سألت حمدان بن الأصبهاني ـ يعني محمدًا ـ قلت : أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى ؟ قال: نعم. قال أبو أحمد: قال لي أحمد بن محمد بن سعيد : نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيى كثيرًا فليس هو بمنكر الحديث .

قال أبو أحمد : وقد نظرت أنا في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرًا ، وإنما المنكر إذا كانت العهدة من قبل الراوي عنه ، أو من قبل من يروي إبراهيم عنه ، وله أحاديث كثيرة ، وله كتاب «الموطأ» أضعاف «موطأ مالك» قال : وقد روى عنه ابن جريج والثوري ، وعباد بن منصور ، ومنْدَل ، ويحيى بن أيوب وهؤلاء أقدم موتًا منه ، وأكبر سنا ، وهو في جملة من يكتب حديثه. (المعرفة ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠) .

[٤] * **السنن الكبرى للبيهقي** : (١/ ٦) كتاب الطهارة ـ باب التطهير بالماء المسخن ـ من طريق الشافعي .

* **المعرفة** : (١/ ١٣٩) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس ـ من طريق الشافعي، ومن طريق إسماعيل بن عياش،عن صفوان بن عمرو ،عن حسان بن أزهر ،عن عمر .

* **سنن الدارقطني** : (١/ ٣٨) من طريق إسماعيل بن عياش به . وقال : رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة .

غيره فلا يكونُ طَهُورًا . وكذلك ماء أجسادِ ذواتِ الأرواحِ لا يكون طهورًا ؛ لأنه لا يقع على واحد من هذا اسمُ ماء ، إنما يُقال له: ماء بمعنى ماء ورد ، وماء شجر ، كذا . وماء مُفْصَلٌ كذا، وجسد كذا، وكذلك لو نحر جزورًا وأخذ كِرْشَها ، فاعتصر منه ماء لم يكن طهورًا؛ لأن هذا لا يقع عليه اسمُ الماء إلا بالإضافة إلى شيء غيره . يقالُ : مَاءُ كِرْشٍ، ومَاء مُفَصَل، كما يقال: ماءُ ورد،وماءُ شجرٍ، كذا وكذا، فلا يُجْزِى أن يتوضأ بشيء من هذا.

[٢] الماءُ الذى يَنْجُسُ والذى لا يَنْجُسُ

قال الشافعى رحمة الله عليه : الماء ماءان ؛ ماء جارٍ، وماء راكد .

٢/ب ت

فأمّا الماءُ الجارى، فإذا وقع فيه مُحَرَّمٌ من / ميتة أو دم أو غير ذلك ، فإن كان فيه ناحيةٌ يقفُ فيها الماءُ، فتلك الناحيةُ منه خاصة ماء راكد يَنْجُس ، إنْ كان موضعه الذى فيه الميتةُ منه أقلَّ من خمس قِرَب نَجَسَ، وإنْ كان أكثر من خمس قرب لم يَنْجُس إلا أن يتغيَّر طَعْمُهُ أو لونُه أو ريحُه. فإنْ كانَ جاريًا لا يقفُ منهُ شيءٌ ، فإذا مرَّت الجيْفةُ أو ما خالطَهُ فى الجارى ، توضّأ بما يتبعُ (١) موضعَ الجيفة من الماء؛ لأنّ ما يتبعُ (٢) موضعَها من الماء غير موضعها منهُ؛ لأنه لم يخالطهُ نجاسةٌ . وإن كان الماءُ الجارى قليلاً فيه جيفة ، فتوضّأ رجلٌ ممّا حولَ الجيفة لم يُجْزِه إذا ما كانَ حولها أقلّ من خمس قرب كالماء الراكد، ويتوضأ بما بعده ؛ لأن معقولاً فى الماء الجارى أن كل ما مضى منه غيرُ ما حدثَ ؛ وأنَّهُ ليس واحدًا يختلطُ بعضُه ببعض،فإذا كان المُحَرَّمُ فى موضعٍ منه يحتملُ النجاسةَ نَجَسَ. ولولا ما وصفت ، وكانَ الماءُ الجارى قليلاً،فخالطت النجاسةُ منه موضعًا ، فجرى نَجَسَ الباقى منه إذا كانا إذا / اجتمعا معًا يحملان النجاسةَ . ولكنه كما وصَفْتُ ، كلُّ شيءٍ جاءَ منهُ غير ما مضى، وغير مختلط بما مضىَ؛ والماءُ الراكدُ فى هذا مخالفٌ له ؛ لأنّه مختلطٌ كلّه ، فيقفُ ، فيصيرُ ما حدثَ فيه مختلطًا بما كان قبله ، لا ينفصلُ ، فيجرى (٣) بعضُهُ قبلَ بعضٍ كما ينفصلُ الجارى.

٤٧/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان الماءُ الجارى قليلاً أو كثيرًا ، فخالَطَتْهُ نجاسةٌ، فغيّرتْ ريحَهُ أو طعمَهُ ، أو لونَهُ ، كان نَجسًا . وإنْ مرّتْ جرْيَتُهُ بشيءٍ متغيّرٍ بحرامٍ خالَطَهُ فتغيّرتْ ، ثمّ مرَّتْ به (٤) جريةٌ أخرى غير متغيّرة ، فالجريةُ التى غير متغيّرة طاهرةٌ ، والمتغيَّرةُ نَجِسة .

قال : وإذا كانَ فى الماءِ الجارِى موضعٌ منخفضٌ ، فركدَ فيه الماءُ ، وكان زائلاً عن

(١ ، ٢) فى (ص ، ت) : « يتسع » فى الموضعين ، ولكن ما فى (ب) هو الموافق للمعنى وللسياق.

(٣) فى (ص) : « فجرى» . (٤) فى (ص) : « له » .

سَنَنِ جرْيته بالماءِ يستنقعُ فيه ، فكان يحمل (١) النجاسةَ فخالطَهُ حرامٌ نَجَسَ ؛ لأنه راكدٌ. وكذلك إن كان الجارى يدخلُهُ إذا كان يدخلُهُ منهُ ما لا يكثرهُ، حتى يصيرَ كلهُ خمس قِرَبٍ ولا يجرى به . وإن كان فى سنن الماء الجارى موضعٌ منخفضٌ ، فوقعَ فيه محرم ، وكانَ الماءُ يجرى به فهو جار كله ، لا يَنْجُسُ إلا بما يَنْجُسُ به الجارى . وإذا صارَ الماءُ الجارى إلى موضعٍ يركدُ فيه الماءُ فهو ماءٌ راكد يُنَجِّسُهُ ما يُنَجِّسُ الماءَ الراكدَ .

[٣] الماءُ الراكد

قال الشافعى رحمة الله عليه : **والماءُ الراكدُ ماءان** : ماء لا يَنْجُسُ بشىءٍ خالطَهُ من المُحَرَّم، إلا أن يكونَ لونُه فيه أو ريحُه أو طعمُه قائمًا . وإذا كان شىءٌ من المحرم فيه موجودًا بأحدِ ما وصفنَا تَنَجَّسَ كلّه قلَّ أو كَثُر .

قال: وسواء إذا وُجِدَ المُحَرَّمُ فى الماء جاريًا كان أو راكدًا .

قال : وماءٌ يَنْجُسُ بكلّ شىءٍ خَالَطَهُ من المُحَرَّم ، وإنْ لم يكنْ موجودًا فيه . فإنْ قال قائلٌ: ما الحجّةُ فى فرقٍ بينَ ما يَنْجُسُ وما لا يَنْجُسُ، ولم يتغير واحد منهما؟ قيل: السنَّةُ:

[٥] أخبرنا الثقة ، عن الوليد بن كثير ،عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر ، عن عبد الله

---

(١) فى (ص) :« يحتمل» .

---

[٥] * ترتيب المسند: (١ / ٢١ ، ٢٢) كتاب الطهارة ـ (١) باب فى المياه . (رقم ٣٦).

* د : (١/ ٥١) (١) كتاب الطهارة ـ (٣٣) باب ما ينجس الماء (رقم ٦٣) من طريق محمد بن العلاء وعثمان ابن أبى شيبة والحسن بن على عن أبى أسامة .

وفى حديث ابن العلاء : عن محمد بن جعفر بن الزبير، وفى حديث عثمان والحسن : عن محمد بن عباد بن جعفر .

قال أبو داود عقب الطريق الثانى : وهو الصواب، وروى من طريق حماد، عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه نحوه .

* ت : (١/ ٩٧) (١) أبواب الطهارة ـ (٥٠) باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شىء آخر (رقم ٦٧) من طريق عبدة، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبيه .

قال عبدة : قال محمد بن إسحاق : القلة هى الجرار ، والقلة التى يستقى فيها . قال أبو عيسى : وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ، قالوا : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شىء ما لم يتغير ريحه أو طعمه ، وقالوا: يكون نحوًا من خمس قرب .

* س : (١/ ٤٦) (١) كتاب الطهارة ـ (٤٤) باب التوقيت فى الماء ـ من طريق أبى أسامة عن الوليد بن كثير بإسناد أبى داود رقم (٥٢) .

* س : (الكبرى ١/ ٧٤) كتاب الطهارة ـ (٣٧) التوقيت فى الماء ـ من طريق أبى أسامة به .

* جه : (١/ ١٧٢) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٧٥) باب مقدار الماء الذى لا ينجس (رقم ٥١٧) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر به كما عند الترمذى . =

ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن النبى ﷺ قال : « إذا كان الماء قُلَّتَين لم يحملْ نَجَسًا أو خَبَثًا ».

[٦] أخبرنا مُسلم ، عن ابن جُرَيْج بإسناد لا يحضُرُنى ذكرُهُ : أنّ رسول الله ﷺ

= ومن طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله .

* المستدرك : (١/ ١٣٢) كتاب الطهارة ـ من طريق أبى أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله . قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم ، فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه ، وأظنهما ـ والله أعلم ـ لم يخرجاه لخلاف على أبى أسامة على الوليد بن كثير حيث رواه تارة عن محمد بن جعفر ، وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر قال: وهذا خلاف لا يوهن الحديث ، فقد احتج الشيخان جميعا بالوليد بن كثير ومحمد بن عباد بن جعفر ، وإنما قرنه أبو أسامة . . . ثم حدث به مرة عن هذا ومرة عن ذاك .

ثم رواه الحاكم بإسناده إلى أبى أسامة ، نا الوليد ين كثير ، عن محمد بن جعفر ، ومحمد بن عباد بن جعفر .

ثم قال : « فقد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث ، وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير عنهما جميعا .

هذا وقد وافق الذهبى الحاكم فى كونه على شرط الشيخين ».

وهكذا بين الحاكم أن الاختلاف على الوليد بن كثير فى روايته عن محمد بن جعفر ومحمد بن عباد بن جعفر لا يضر .

وهناك اختلاف آخر لا يضر أيضا وهو رواية هذا الحديث تارة عن عبد الله ، وتارة عن عبيد الله ابنى عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما .

قال الخطابى : « وقد تكلم بعض أهل العلم فى إسناده من قبل أن بعض رواته قال : عن عبد الله بن عبد الله . وقال بعضهم : عبيد الله بن عبد الله ، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه ؛ لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معا » .(معالم السنن على هامش د ١/ ٥١ ـ ٥٣) .

لمزيد من الكلام على علل هذا الحديث ودفع هذه العلل انظر : البدر المنير ٢/ ٩٣ ـ ١١٤ ، ومعرفة السنن والآثار ١/ ٣٢٦ ـ ٣٣٢، والتلخيص الحبير ١/ ١٦ ـ ٢٠ هذا وقد أجمل ابن الملقن فى خلاصة البدر المنير موقف الأئمة من هذا الحديث رواية وحكمًا عليه فقال :

« رواه الشافعى وأحمد والأربعة والدارقطنى (١/ ١٤ ـ ٢٥) والبيهقى من رواية ابن عمر ، وصححه الأئمة كابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوى والحاكم وزاد أنه على شرط الشيخين ـ يعنى البخارى ومسلما ـ والبيهقى والخطابى ، وفى رواية أبى داود وغيره: « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » . قال يحيى بن معين : إسنادهما جيد ، والحاكم :صحيح ، والبيهقى : موصول ، والزَّكىّ : لا غبار عليه (١/ ٨) .

وانظر فى فوائد الحديث الفقهية : شرح السنة ١/ ٣٦٩ ـ ٣٧١ .

[٦] * معرفة السنن والآثار : (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) كتاب الطهارة ـ باب الفرق بين ما ينجس ولا ينجس ـ من طريق الشافعى به (والسنن الكبرى ١/ ٢٦٣) .

قال البيهقى : هذا الحديث رواه غيره عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبى ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا ولا بأسًا . . .» قال أبو أحمد الحافظ : محمد هذا الذى حدث عنه ابن جريج هو محمد بن يحيى يحدث عن يحيى بن كثير ويحيى بن عقيل . قال ابن حجر : وكيفما كان فهو مجهول (التلخيص الحبير ١/ ١٦) . =

قال : «إذا كان الماء قُلَّتَين لم يحمل نَجَسًا » . وقال فى الحديث : بقلال هَجَر، قال ابن جريج : ورأيت قِلال هجر، فالقلّةُ تسعُ قِربتين أو قربتين وشيئًا (١) .

قال الشافعى : فالاحتياطُ أن تكون القلّةُ قربتين ونصفًا ، فإذا كانَ الماءُ خمسَ قِربٍ لم يحمل نَجَسًا فى جريانٍ أو غيره (٢) وقربُ الحجازِ كبار ، فلا يكونُ الماءُ الذى لا يحملُ النجاسة إلا بقربٍ كبار. وإذا كان الماءُ أقلّ من خمسِ قربٍ فخالطتْهُ ميتةُ نَجَس، ونَجَسَ كلُّ وعاءٍ كان فيه ، فأهريق ، ولم يطهرْ الوعاء ، إلا بأن يُغْسَل. وإذا كان الماءُ أقلّ من خمسِ قِربٍ فخالطتْهُ نجاسةٌ ليست بقائمة فيه نجَّستْهُ / فإنْ صُبَّ عليه ماءٌ حتى يصيرَ هو ١/٣ ت **بالذى صُبَّ عليه خمس قرب فأكثر ، طَهُر . وكذلك لو صُبَّ هو على الماء أقلّ وأكثر منه حتى يصير الماءان معًا أكثرَ من خمسِ قرب لم يُنَجِّسْ واحدٌ منهما صاحبهُ ، وإذا صارا خمسَ قربٍ فطهرا، ثم فرقا ، لم يَنْجُسا بعد ما طهرا إلا بنجاسةٍ تحدثُ فيهما.**

---

(١) بعد هذه الفقرة فى (ب) فقرة ليس موضعها هنا فى المخطوطين ، ووضعها مصححو الطبعة هنا؛ لأنهم حذفوا كلامًا ظنوه مكررًا ، وليس من النص ، فحذفوه وأبقوا منه على هذه الفقرة ظنًا منهم أنها ليست من المكرر ، وسنعيد ما حذفوه ، ومعه هذه الفقرة وكل ذلك فى موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ وبعد قليل ، وننبه على ذلك .

(٢) فى (ص) : «فى جريان كان أو غيره ».

= * **مصنف عبد الرزاق**: (١/ ٧٩) كتاب الطهارة ـ باب الماء لا ينجسه شىء وما جاء فى ذلك (رقم ٢٥٨) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن النبى ﷺ .

قال ابن الملقن فى البدر المنير فى توثيق هذه الرواية : «ومسلم بن خالد وإن تُكُلِّم فيه ، فقد وثقه يحيى ابن معين وابن حبان والحاكم وأخرجا له فى صحيحيهما ـ أعنى ابن حبان والحاكم ـ وقال ابن عدى: حسن الحديث ، ومن ضعفه لم يبين سببه ، والقاعدة المقررة : أن الضعف لا يقبل إلا مُبيَّنًا.

« قال الإمام الرافعى فى شرح المسند : الإسناد الذى لم يحضر الشافعى ذكره ـ على ما ذكر أهل العلم بالحديث ـ أن ابن جريج قال : أخبرنى محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبى ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا ، ولا بأسًا » . قال محمد : فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر؟ قال : قلال هجر.

« وكذلك قال ابن الأثير فى شرح المسند أيضا .

« وهذا الحديث مرسل ؛ فإن يحيى بن يعمر تابعى مشهور، روى عن ابن عباس وابن عمر ، فيحتمل أن يكون هذا الحديث الذى رواه من الحديث المشهور ، ويكون ابن يعمر قد رواه عن ابن عمر ، ويجوز أن يكون غيره ؛ لأنه يكون قد رواه عن غير ابن عمر ».

قلت : وإن كان مرسلاً فيعتضد بما رواه ابن عدى من رواية ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شىء » . (انظر الكامل ٦/ ٢٣٥٨) .

وليس فى إسناده سوى المغيرة بن صقلاب . قال ابن أبى حاتم : «صالح الحديث »، وقال أبو زرعة : «جزرى لا بأس به » ،وهذا يقدم على قول ابن عدى : منكر الحديث ، وعلى قول على بن ميمون الرقى : «إنه لا يساوى بعْرة لجلالة الأولين ـ يعنى أبا حاتم وأبا زرعة ».

وإذا وقعت الميتةُ فى بئرٍ أو غيرها فأُخرجَتْ فى دلوٍ أو غيره طرحت ، وأريقَ الماء الذى معها ؛ لأنه أقل من خمس قرب منفردًا من ماء غيره ، وأَحَبُّ إلىّ لو غُسلَ الدَّلو . فإن لم يُغْسلْ وردَّ فى الماء الكثير طهّره الماءُ الكثير ، ولم يُنجِسْ هو الماء الكثير .

قال : والمُحَرَّمُ كلّهُ سواء، إذا وقع فى أقل من خمسِ قِرَبٍ نَجَّسَه .

ولو وقع حوتٌ ميتٌ، فى ماءٍ قليل ،أو جرادةٌ ميتة لم ينجُس؛لأنهما حلالُ ميتتين . وكذلك كلُّ ما كان من ذواتِ الأرواحِ مما يعيشُ فى الماء .

ومما لا يعيشُ فى الماء من ذوات الأرواح ، إذا وقعَ فى الماء الذى ينْجُسُ ميتًا نَجَّسَه[1]، إذا كان مما له نفسٌ سائلة . فأمّا ما كان مما لا نفسَ له سائلة ، مثل الذبابِ والخنافس وما أشبههما ، ففيه قولان :

أحدهما : أنّ ما مات من هذا فى ماء قليل أو كثير لم يُنَجِّسْه ، ومن قال هذا قال : فإنْ قالَ قائلٌ : هذه ميتة ، فكيف زعمتَ أنها لا تُنَجّسُ؟ قيل: لا تغير الماءَ بحالٍ ، ولا نفس لها / فإن قال : فهلْ من دلالةٍ على ما وصفت؟ قيل: نعم . ١/٤٨ ص

[٧] إن رسول اللهﷺأمَر بالذّبابِ يقعُ فى الماء أن يُغَمْس فيه،وكذلك أمَر به فى الطعام.

وقد يموتُ بالغمسِ وهو لا يأمرُ بغمسه فى الماءِ والطعام ، وهو يُنَجِّسُه لو مات فيه ؛ لأن ذلك عمد إفسادهما .

والقول الثانى: أنه [2] إذا مات فيما يَنْجُس نَجَسَ؛ لأنه مُحَرَّم، وقد يأمر بغمسه للدّاء الذى فيه ، والأغلب أنه لا يموتُ .

---

(١) كذا فى المخطوط والمطبوع ، ولعل قوله : « الذى ينجس ميتًا » وصف متأخر لـ « ذوات الأرواح » وعلى هذا تكون العبارة : « ومما لا يعيش فى الماء من ذوات الأرواح الذى ينجس ميتًا إذا وقع فى الماء نجسه .

(٢) « أنه » : سقطت من (ت) .

---

[٧] * خ : (٢ / ٤٤٨) (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (١٧) باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم ـ من طريق خالد ابن مخلد، عن سليمان بن بلال ، عن عُتْبَة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين ، عن أبى هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبى ﷺ : « إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ، ثم لينزعه ، فإن فى إحدى جَنَاحيه داء والأخرى شفاء » . (رقم ٣٣٢٠) . وطرفه فى (٥٧٨٢) .

* جه : (٢/١١٥٩) (٣١) كتاب الطب ـ (٣١) باب : يقع الذباب فى الإناء (رقم ٣٥٠٤) من طريق سعيد ابن خالد ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد ، ولفظه : « فى أحد جناحى الذباب سم ، وفى الآخر شفاء ، فإذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه ، فإنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء».

قال ابن الملقن : وكل رجاله مخرج لهم فى الصحيح خلا سعيد بن خالد القارظى المدنى ، فإن النسائى ضعفه مع أنه أخرج له هذا الحديث فى سننه .

وقال الدارقطنى : يحتج به ، وذكره ابن حبان فى ثقاته ، لا جرم أخرجه فى صحيحه . (البدر المنير ٢/١٦٧ ، ١٦٨) .

وأحب إلىَّ أن كل ما كان حرامًا أن يُؤكل ، فوقع فى ماء ، فلم يمتْ حتى أخرج م لم يُنَجِّسْه ، وإن مات فيه نَجَّسه ، وذلك مثلُ الخُنْفُسَاءِ والجُعْل والذبابِ والبرغوث والقملة وما كان فى هذا المعنى .

قال : وذَرَقُ (١) الطير كلُّه ؛ ما يُؤكلُ لحمه ، وما لا يؤكل لحمهُ إذا خالط الماء نَجَّسَهُ؛ لأنه يرطبُ برطوبة الماء .

قال الربيع : وعَرَقُ النصرانية والجنب والحائض طاهر ،وكذا المجوسى وعَرَقُ كلُ دابة طاهرٌ ،وسؤر الدوابِ والسباعِ كلها طاهرٌ ،إلا الكلبَ والخنزير . قال الربيع : وهو قول الشافعى .

وإذا وضع المرءُ ماءً فاستن بسواكٍ وغمسَ السواكَ فى الماء ثم أخرجَهُ ، توضأ بذلك الماء؛ لأن أكثرَ ما فى السواك ريقُه . وهو لو بَصَقَ أو تَنَخَّم أو امتخط فى ماء لم يُنَجِّسْه . والدابة نفسُها تشربُ فى الماءِ وقد يختلط به لعابُها فلا ينجسُه ،إلا أن يكونَ كلبًا أو خنزيرًا .

قال : وكذلك لو عَرِقَ فقطَر عرقُه فى الماء لم ينجُس ؛ لأن عرقَ الإنسانِ والدابةِ ليس بِنَجَس ، وسواء من أى موضعٍ كان العرقُ ، من تحت منكبِه أو غيرِه .

وإذا كان الحرامُ موجودًا فى الماءِ وإنْ كَثُرَ الماءُ لم يطهرْ أبدًا بشىء ينزح منه ، وإن كثُر حتى يصير الحرامُ منه عدمًا لا يوجد منه فيه شىء قائم، فإذا صارَ الحرامُ فيه عدمًا طهر الماء، وذلك أن يُصَبَّ عليه ماءٌ غيرِه أو يكون مَعِينًا فتنبع فيه ، فيكثر ، ولا يوجد المُحَرَّم فيه ، فإذا كان هكذا طهر وإن لم ينزح منه شىءٌ .

قال : وإذا نَجس الإناء فيه الماءُ القليلُ أو الأرض، أو البئر ذات البناء، فيها الماء الكثير بحرامٍ يخالطُه فكانَ موجودًا فيه ثم صُبَّ عليه ماء غيره حتى يصيرَ الحرامُ غير موجود فيه، وكان (٢) الماء قليلاً فَنَجس ، فَصُبَّ عليه ماءٌ غيرهُ حتى صارَ ماءً لا يُنَجَّسُ مثلهُ ، ولم يكن فيه حرامٌ (٣) ـ فالماء طاهرٌ والإناءُ / والأرضُ التى الماء فيهما طاهران؛ لأنهما إنما نَجسا بنجاسة الماء. فإذا صار حكم الماءِ إلى أن يكون طاهرًا كان كذلك حكم ما مسَّهُ الماء، ولم يَجُزْ أن يحولَ حكم الماء ولا يحولَ حكمُهُ ، وإنما هو تبعٌ للماء يطهرُ بطهارته ويَنْجُس بنجاسته . وإذا كان الماءُ قليلاً فى إناء فخالطتْهُ نجاسة أريق وغسل الإناءُ ، وأحب إلى لو غُسل ثلاثًا . فإن غُسل واحدة تأتى عليه طَهُر ، وهذا من كل شىء خالطَهُ إلا أن **يشرب فيه كلبٌ أو خنزيرٌ فلا يطهرُ** ، إلا بأن يُغْسلَ سبع مرات.

٣/ب ت

وإذا غسلَهُنَّ سبعا جعل أولاهنَّ أو أخراهنَّ ترابا ، لا يَطْهُرُ إلا بذلك . فإن كان فى

---

(١) فى (ص ، ت): « ودرق » بالدال المهملة. **والذرق** للطير كالغائط للإنسان .

(٢) كذا فى المطبوع والمخطوط ولعل العبارة : « أو كان » . (٣) فى (ص) : « حرام موجود » .

بحرٍ لا يجدُ فيه ترابًا فغَسَلَهُ بما يقومُ مقامَ تراب فى التنظيف من أُشْنَان أو نخالة أو ما أشبهه ففيه قولان : أحدهما : لا يَطْهُرُ إلا بأن يماسّه الترابُ . والآخرُ : يَطْهُر بما يكون خلفًا من الترابِ وأنظف منه مما وصفْتُ ، كما نقول فى الاستنجاء.

وإذا نَجَّس الكلب أو الخنزير بشربهما نَجَّسَا ما ماسَّا الماء من أبدانهما ، وإنْ لم يكن عليهما نجاسة .

وكل ما لم يُنَجِّسْ بشربه، فإذا أدخل فى الماء يدًا أو رجلاً أو شيئًا من بدنه لم يُنَجِّسه، إلا بأن يكون عليه قَذَرٌ ، فيُنَجِّسُ القَذَرُ الماءَ لا جسده .

فإن قال قائل : فكيفَ جعلْتَ الكلبَ والخنزير إذا شربا فى إناء لم يطهرْهُ إلا سبع مرات ،وجعلْتَ الميتةَ إذا وقعتْ فيه أو الدمَ طهرتْه مرةً إذا لم يكن لواحد من هؤلاء أثر فى الإناء ؟ قيل له : اتباعًا لرسول الله :

[٨] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وَلَغ الكلب فى إناء أحدكم فَلْيَغْسِلْه سبع مرات » .

[٩] **أخبرنا** مالك ،عن أبى الزناد، عن الأعرج،عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شربَ الكلبُ فى إناءِ أحدِكم فليغسلْهُ سبعَ مرات ».

٤٨/ب ص

[١٠] / **أخبرنا** ابن عيينة، عن أيوب بن أبى تميمة، عن محمد بن سِيرين، عن أبى

[٨ ـ ١٠] * ورد هذا الحديث بطرق مختلفة وألفاظ مختلفة :

أ ـ « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

* خ : (١/ ٧٧) (٤) كتاب الوضوء ـ (٣٣) باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان (رقم ١٧٢) من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة .

* م : (١/ ٢٣٤) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب ـ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك. به ـ رقم (٢٧٩/٩٠) .

* ط : (١/ ٢٧) (٢) كتاب الطهارة ـ باب جامع الوضوء ـ من طريق أبى الزناد به .(رقم ٣٥) .

وواضح من هذا أن رواية الصحيحين من حديث مالك .

قال ابن عبد البر فى الاستذكار (١/ ٢٥٨) : كذا قال مالك فى هذا الحديث : « إذا شرب » وغيره من الرواة يقولون : «إذا ولغ» .

قال ابن الملقن : « وكذا استغرب هذه اللفظة الحافظان أبو بكر الإسماعيلى فى صحيحه ، والحافظ أبو عبد الله بن منده ، وقد تابع مالكا على لفظة : « إذا شرب » المغيرة بن عبد الرحمن وورقاء بن عمر ، عن أبى الزناد .

روى الطريق الأول أبو الشيخ الحافظ ، والثانى أبو بكر الجوزقى فى كتابه .

ورواه أيضًا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة، وفيه أيضا:« إذا شرب» .

وقد اختلف على مالك فى لفظ « الشرب » و «الولوغ » والمشهور عنه ما قال أبو عمر ، =

هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وَلَغ الكلبُ فى إناء أحدكم فليغسلْهُ سبعَ مرات

= أفاد ذلك الشيخ تقى الدين فى الإمام. (البدر المنير ٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤) .

ب ـ « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرار ».

* م : (١/ ٢٣٤) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب (رقم ٨٩/ ٢٧٩) من طريق على ابن حُجْر السعدى ، عن على بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبى رزين وأبى صالح ، عن أبى هريرة.

قال ابن منده : وهذه الزيادة ـ وهى : « فليرقه » ـ تفرد بها على بن مسهر ، ولا تعرف عن النبى ﷺ بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية.

عقب ابن الملقن بقوله : لا يضر تفرده بها ؛ فإن على بن مسهر إمام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج به ، ولهذا قال بعد تخريجه لها الدارقطنى : إسنادها حسن ، ورواتها ثقات. (السنن ١/ ٦٤) .

وأخرجها إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة فى صحيحه ، ولفظه: «فليهرقه» (١/ ٥١ ـ باب الأمر بإهراق الماء الذى ولغ فيه الكلب) . رقم (٩٨)) (البدر المنير ٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) .

جـ ـ « طَهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ».

* م : (الموضع السابق) رقم (٩١ / ٢٧٩) من طريق زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة .

قال البيهقى فى المعرفة (١/ ٣١٠) : ومحمد بن سيرين منفرد بذكر التراب فيه فى حديث أبى هريرة .

ومن طريق محمد بن رافع ،عن عبد الرزاق ،عن معمر ،عن همام بن منبه عن أبى هريرة . . . وليس فيه : «أولاهن بالتراب » . رقم (٩٢ / ٢٧٩) .

د ـ « إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات ، السابعة بالتراب ».

د : (١/ ٥٩) (١) كتاب الطهارة ـ (٣٧) باب الوضوء بسؤر الكلب (رقم ٧٣) من طريق موسى ابن إسماعيل ، عن أبان ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة .

قال أبو داود : وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج ، وثابت الأحنف ، وهمام بن منبه ، وأبو السدى عبد الرحمن رووه عن أبى هريرة ، ولم يذكروا التراب .

قال ابن الملقن عقب ذكره هذه الرواية : رجالها ثقات ، كما قال صاحب الإمام.(البدر المنير ٢/ ٣٢٦) وهناك رواية للبزار شبيهة بهذه الرواية وهى : « إذا ولغ الكلب فى الإناء يغسل سبع مرات آخره بالتراب » (المصدر السابق ٢/ ٣٢٧) .

هـ ـ « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب».

وهذه هى رواية الشافعى هنا رقم (١٠) وقال ابن الملقن : رواية صحيحة ، ورواها كذلك :

* ت : (١/ ١٥١) (١) كتاب الطهارة ـ (٦٨) باب ما جاء فى سؤر الكلب (رقم ٩١) من طريق سوار ابن عبد الله العنبرى ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، وفيه زيادة : «إذا ولغت فيه الهِرَّة غسل مرة » .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق .

و ـ « فى الكلب يلغ فى الإناء أنه يغسله ثلاثا أو خمسًا أو سبعًا ».

* قط : (١/ ٦٥) رقم (١٣) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك ، عن إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة به .

قال الدارقطنى : تفرد به عبد الوهاب ، عن إسماعيل ، وهو متروك الحديث . وغيره يرويه =

أولاهُنَّ أو أخراهُنَّ بتراب ».

= عن إسماعيل بهذا الإسناد : « فاغسلوه سبعًا » ، وهو الصواب .

وقال البيهقى فى السنن (١/ ٢٤٠) : وهذا ضعيف بمرة، عبد الوهاب بن الضحاك متروك ، وإسماعيل ابن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز .

ونقل البيهقى عن الدارقطنى فى المعرفة (١/٣٠٩) : ورواه عبد الوهاب بن نجدة ، عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد قال : « فاغسلوه سبعًا » ، وهو الصحيح.

قال البيهقى : ورواه الحسن بن شقيق ، عن عبد الوهاب بن الضحاك على الصحة ، فقال فى متنه : «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » . (معرفة السنن ١/٣٠٩) .

ز ـ « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فاغسلوه سبعا ، وعَفِّرُوه الثامنةفى التراب ».

* م : (١ / ٢٣٥) فى الكتاب والباب السابقين (رقم ٩٣ / ٢٨٠) من طريق عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه، عن شعبة ،عن أبى التَّيَّاح ، عن مطرِّف بن عبد الله ، عن (عبد الله) بن المغَفَّل، عن رسول الله ﷺ به، وحديث عبد الله بن مغفل من أفراد مسلم ، فلم يخرجه البخارى.

قال ابن منده: إسناده مجمع على صحته. (البدر المنير ٢/٣٢٨) .

وقال البيهقى فى المعرفة (١/ ٣١٠) : « يحتمل أن يكون التعفير فى التراب فى إحدى الغسلات السبع عدة ثامنة ، وإذا صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ فقد قال الشافعى : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره . (معرفة السنن ١/ ٣١٠) .

ح ـ « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ، وليغسله سبعًا أولاهن أو إحداهن بالتراب ».

أبو عبيد فى كتابه الطهور عن إسماعيل بن إبراهيم ،عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة .

وهذه الرواية سندها كسند الشافعى هنا (رقم ١٠) .

قال ابن الملقن : فيتوقف حينئذ فى لفظ : « إحداهن » ، ويقال : لعلها « أخراهن» بالخاء المعجمة ؛ لأن السند واحد .(البدر المنير ٢/ ٣٣٠) .

ط ـ « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء».

* قط : (١/ ٦٥) كتاب الطهارة ـ باب ولوغ الكلب فى الإناء (رقم ١٢) من طريق محمود بن محمد المروزى ، عن الخضر بن أصرم ، عن الجارود ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن هُبَيْرَة بن يَرِيم عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ . . .

قال النووى فى شرح المهذب : هذه الرواية ليست فى الصحيح ،ولا فى الكتب المعتمدة ، رواها الدارقطنى ، وهى غريبة .(البدر المنير ٢/ ٣٣١ ، وانظر المجموع ٢/ ٥٨٠) .

قال ابن الملقن: ومع غرابتها ففى إسنادها جماعة يجب معرفة حالهم . (البدر المنير ٢/ ٣٣٠) .

ى ـ « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم، ليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب».

مجمع الزوائد : (١ / ٢٨٧)، وعزاه إلى البزار ، وقال : رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار .

وطريق البزار كما بينه ابن الملقن فى البدر المنير (٢/ ٣٣٣):

أبو هلال الراسبى ، ويزيد بن إبراهيم، عن محمد، عن أبى هريرة، وأبو هلال الراسبى مختلف فيه .

وللبزار أيضا :

ك ـ « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم ،فليغسله سبع مرات ـ أحسبه قال ـ : إحداهن بالتراب».

وهى عنده عن عباد بن يعقوب ، عن الوليد بن أبى ثور ، عن السدى ، عن أبيه ، عن =

قال الشافعي رحمه الله: فقلنا فى الكلب بما أمر به رسول الله ﷺ ، وكان الخنزير ـ إن لم يكن فى شرّ من حاله لم يكن فى خير منها، فقلنا به قياسا عليه ، وقلنا فى النجاسة سواهما بما :

[١١] **أخبرنا** ابن عُيَيْنَةَ عن هشام بن عُرْوَةَ ، أنه سمع امْرأتَهُ فاطمةَ بنت المنذر تقول: سمعتُ جدتى أسماءَ بنت أبى بكر تقول : سألتُ رسول الله ﷺ عن دم الحيض يُصِيب الثوب فقال: « حتّيه ثم اقرُصيه ثم رُشّيه وصلّى فيه ».

[١٢] **أخبرنا** مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ،عن أسماء قالت:

= أبى هريرة .

وهى ضعيفة . (البدر المنير ٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) .

هذا وقد رجح ابن حجر فى الفتح (١/ ٢٧٥) رواية: « أولاهن » من حيث الأكثرية والأحفظية ، ومن حيث المعنى أيضا ـ والله تعالى أعلم.

ل ـ « إذا ولغ الكلب فى الإناء فأهرقه ، ثم اغسله ثلاث مرات ».

قال البيهقى فى المعرفة (١/ ٣١٠ ـ ٣١١) : روى عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء، عن أبى هريرة موقوفا عليه .

قال البيهقى : « فإنه لم يروه غير عبد الملك ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات .

« وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافا إلى فعل أبى هريرة دون قوله ، وقد روينا عمن سميناه عمن لم نسم ، عن أبى هريرة مرفوعًا كما روينا (أى رواية السبع) .

« وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة من قوله نحو روايته عن النبى ﷺ » .

م ـ قال البيهقى فى المعرفة (١/ ٣١١) : وروى عن على وابن عمر وابن عباس مرفوعًا فى الأمر بغسله سبعًا ، والاعتماد على حديث أبى هريرة؛ لصحة طريقه ، وقوة إسناده .

هذا وقد تقدمت رواية على رضي الله عنه [ط] .

[١١ ـ ١٢] * قال ابن الملقن : هذا الحديث روى من طريقين صحيحين :

* **أحدهما** : عن أسماء أن امرأة سألت .

* **والثانى** : أن أسماء سألت (البدر المنير ٢/ ٢٦٧) .

والطريق الثانى يمثله الحديث رقم [١١] هنا .

قال البيهقى : هكذا روى الربيع هذا الحديث عن الشافعى فى « كتاب الطهارة » ورواه حرملة ابن يحيى «فى كتاب السنن » عن الشافعى بإسناده عن جدتها أسماء بنت أبى بكر أن امرأة سألت النبى ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب . وهو الصحيح .

هكذا رواه الحميدى وغيره عن سفيان بن عيينة .

وكذلك رواه مالك ويحيى بن سعيد وعبد الله بن نمير ، ووكيع وغيرهم عن هشام.

وهو مخرج فى الصحيحين من حديث مالك وغيره . (المعرفة ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) .

ولكن ابن الملقن قال : « وهذه الأسانيد التى ذكر الشافعى بها هذه الزيادة ـ أن أسماء هى السائلة ـ أسانيد صحيحة ، لا مطعن لأحد فى اتصالها ، وثقات رواتها ، فكلهم أئمة أعلام ، =

سألَتْ امرأةٌ رسولَ الله ﷺ فقالت : يا رسولَ الله ، أرأيْتَ إحدانا إذا أصاب ثوبَهَا الدّمُ من الحيضة كيفَ تصنعُ ؟ فقال النبى ﷺ لها : « إذا أصابَ ثوبَ إحداكن الدمُ من الحيضة فَلْتَقْرُصه ثمّ لتَنْضَحْه بماء ثم لتُصَلِّ فيه » .

قال الشافعى : فأمَر رسولُ الله ﷺ بغسل دمِ الحيضةِ ولم يُوقِّتْ فيه شيئا . وكان اسمُ الغُسْلِ يقعُ على غسله مرةً وأكثر ، كما [١] قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ [المائدة: ٦] فأجزأت مرة؛ لأن كل هذا يقعُ عليه اسم الغسل[٢] .

٤/أ ت

قال: فكانت الأنجاسُ كلها قياسا على دم الحيضة ؛ لموافقته / معانى الغسل والوضوء

(١) فى طبعة دار الكتب العلمية : « مما » بدل « كما » وهو خطأ .
(٢) فى (ت ، ص) : « اسم غسل » .

= مخرج حديثهم فى الصحيح ،وفى الكتب الستة ، فهو إسناد صحيح على شرط أهل العلم كلهم .
وأنا أتعجب كل العجب من قول الشيخ محيى الدين النووى ـ رحمه الله ـ فى شرح المهذب : إن الشافعى روى فى الأم أن أسماء هى السائلة بإسناد ضعيف .
« فالإسناد الذى ذكره فى « الأم» كما قدمته ـ على أنه ـ رحمه الله ـ قد يعذر فى ذلك ، فإنه سبقه إلى هذه المقالة الشيخ تقى الدين بن الصلاح فى كلامه على المهذب فقلده فى ذلك » .
ثم نقل ابن الملقن كلام البيهقى فى المعرفة ،ثم قال : « ومما يتعجب أيضًا إنكار جماعات على صاحب المهذب، حيث روى أن أسماء هى السائلة ، وغلطوه فى ذلك ، وقد بان غلطهم بفضل الله وقوته». (البدر المنير ٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٢) .
أما الطريق الأول : وهو أن امرأة سألت فيمثله الحديث الثانى هنا (رقم١٢)، وهو مخرج فى الصحيحين وغيرهما:
* خ : (١ / ١١٦) (٦) كتاب الحيض (٩) باب غسل دم الحيض (رقم ٣٠٧) من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك به.
* م : (١/ ٢٤٠) (٢) كتاب الطهارة ـ (٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله (رقم ١١٠/ ٢٩١) من طريق وكيع، ويحيى بن سعيد ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، ومالك وعمرو بن الحارث جميعا عن هشام بن عروة به.
هذا وقد جمع الإمامان : ابن الأثير والرافعى فى شرح المسند بين الروايتين المتقدمتين فى حديث أسماء بوجهين:
* **أحدهما** : أنه يمكن أن أسماء سألت عن ذلك ، وسأل غيرها أيضًا فيكونا قصتين ، فترجع كل رواية إلى سؤال .
* **والثانى** : أنه يمكن أن تعنى أسماء فى الرواية :« أن امرأة سألت» تعنى نفسها . . .قال ابن الملقن : «والوجهان محتملان». (البدر المنير ٢/ ٢٧٥) .
والحَتُّ : الحك والقشر . قال الهروى : حتّيه : أى حُكّيه .
والقَرْص :الغمز بأطراف الأصابع .

فى الكتاب والمعقول ، ولم نَقِسْهُ على الكلب؛ لأنه تَعَبُّد . ألا ترى أنَّ اسم الغُسل يقع على واحدة وأكثر من سبع ، وأن الإناء ينقى بواحدة ، وبما دون السبع ، ويكون بعد السبع فى نجاسة الماء مثله قبل السبع ؟

قال : ولا نجاسة فى شىء من الأحياء ماسَّتْ ماءً قليلاً ، بأن شربتْ منه أو أدخلت(١) فيه شيئًا من أعضائها ، إلا الكلب والخنزير . وإنما النجاسةُ فى الموتى ، ألا ترى أن الرجل يركبُ الحمار ،ويعرق الحمار ، وهو عليه ويحل مسه ؟ فإن قال قائل : ما الدليلُ على ذلك ؟ قيل :

[١٣] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد ، عن داود بن الحُصَيْن ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ سئل : أيتوضأ بما أفضلت الحُمُرُ؟ فقال : « نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » .

[١٤] **قال الشافعى** : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبى حبيبة أو أبى حبيبة ـ شك الربيع ـ عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ بمثله .

---

(١) فى (ت ، ص) : « وأدخلت » .

[١٣ ـ ١٤] * روى الطريق الأول البيهقى فى المعرفة ، ثم قال : وقال الشافعى فى غير روايتنا : وأخبرنا عن ابن أبى ذئب ، عن داود بن الحصين بمثله، وكذلك روى الطريق الثانى وقال :

هكذا رواه أبو العباس عن الربيع، ورواه أبو بكر النيسابورى ـ وهو إمام ـ عن الربيع أخبرنا الشافعى ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبى حبيبة ، عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر.

قال البيهقى : « فإذا ضممنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة ، وفى معناه حديث أبى قتادة، وإسناده صحيح والاعتماد عليه». (المعرفة ١/ ٣١٢ ـ ٣١٣) .

ويلاحظ أن رواية البيهقى ليس فيها الشك الذى هنا من الربيع .

قال ابن الملقن فى توثيق الحديث :

* **وحاصل ما يعلل به هذا الحديث وجهان :**

* **أحدهما** :الاختلاف فى إسناده ؛ حيث روى عن داود بن الحصين عن جابر ، وعن داود ، عن أبيه ، عن جابر كذلك .

قال الإمام الرافعى فى شرح المسند : فيشبه أن تكون الرواية الأولى مرسلة قال : يدل عليه أنهم لم يذكروا فى تعريف داود بن الحصين روايته عن جابر ، ولا غيره من الصحابة .

قال : وهو تعليل لا يقدح . . . والحكم للرواية المتصلة.

* **الوجه الثانى** : أن فى إسناده جماعة تكلم فيهم .

ثم بين ابن الملقن أن الرواة هؤلاء مختلف فيهم ما بين معدل ومجرح. (البدر المنير ٢ / ١٩٥ ـ ٢٠١).

وخير ما يقال فيه هو ما قاله البيهقى من أن طرقه يقوى بعضها بعضًا ، ويشهد لمعناه حديث أبى قتادة وهو صحيح . والاعتماد عليه فى هذا الباب .

وهو الحديث التالى .

[١٥] أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن حُمَيْدة بنت عُبَيْد بن رِفَاعة عن كَبْشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبى قتادة ـ أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءًا فجاءت هرَّةٌ فشربتْ منه قالت : فرآنى أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخى؟ إنّ رسول الله ﷺ قال: « إنها ليست بنَجَس ، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات ».

[١٦] قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا الثقة ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله ابن أبى قتادة ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ مثله أو مثل معناه.

---

[١٥] * الموطأ: (ص ٤٠ ـ ٤١) (١) كتاب الطهارة ـ (٣) باب الطهور للوضوء . (رقم ١٣) .

* د : (١/ ٦٠) (١) كتاب الطهارة ـ (٣٨) باب سؤر الهرة (رقم ٧٥) من طريق مالك به.

* ت: (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤) (١) أبواب الطهارة ـ (٦٩)باب ما جاء فى سؤر الهرة (رقم ٩٢) من طريق مالك به.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم . . . وهذا أحسن شيء روى فى هذا الباب .

« وقد روى بعضهم عن مالك : « وكانت عند أبى قتادة »، والصحيح : «ابن أبى قتادة» قال : وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة .

«وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ،ولم يأت به أحد أتم من مالك».

قال : « وسألت البخارى عنه فقال : جوده مالك بن أنس ، وروايته أصح من رواية غيره».

* س : (١/ ٥٥) (١) كتاب الطهارة ـ (٥٤) باب سؤر الهرة ـ من طريق مالك به .

* جه : (١/ ١٣١) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٣٢) باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك ـ من طريق مالك به.

* المستدرك : (١/ ١٦٠) وقال : هذا حديث صحيح ، ولم يخرجه البخارى ومسلم ، على أنهما قد استشهدا جميعا بمالك بن أنس ، وأنه الحكَمُ فى حديث المدنيين ، وهذا الحديث مما صححه مالك ، واحتج به فى « الموطأ » ، ومع هذا فله شاهد بإسناد صحيح .

وروى حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس ،هى كبعض أهل البيت ».

هذا وقد سبق فى تخريج الحديثين السابقين تصحيح البيهقى له ، وصححه أيضًا الإمامان:

أبو بكر بن خزيمة : (١/ ٥٥ باب الرخصة فى الوضوء بسؤر الهرة ـ رقم ١٠٤) .

وابن حبان : (الإحسان ٢/ ٤٢٢ باب الخبر الدال على أن أسآر السباع كلها طاهرة ـ رقم ١١٨٩) .

هذا وقد علله بعض العلماء بجهالة بعض رواته ، وناقش ذلك ابن الملقن فى البدر المنير (٢/ ٣٤٢)، ثم قال: « فقد اتضح وجه تصحيح الأئمة لهذا الحديث ، وخطأ معلله، وبالله التوفيق ».

[١٦] * رواه البيهقى فى المعرفة من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

قال : وقال فى القديم:

وذكر الأوزاعى والدستوائى عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ ما معناه مثل هذا المعنى.

قال البيهقى: كذلك ذكراه عندى ،وهو عندى من حديث همام بن يحيى، ثم رواه من طريق عفان ، عن همام ، عن يحيى بن أبى كثير .

ثم قال : قال الشافعى فى القديم : وروى فيها عن عائشة وابن عباس ، وحسين بن على ، وغيرهم شبيه هذا (المعرفة ١/ ٣١٤ ، ٣١٥) .

قال الشافعي : فَقِسْنا على ما عَقَلْنا مما وصفنا ، وكان الفرق بين الكلب والخنزير وبين ما سواهما مما لا يؤكل لحمه ، أنه ليس منها شيء حَرُم أن يتخذ إلا لمعنى ، والكلب حرم أن يتخذ لا لمعنى ، وجعل ينقص من عمل من اتخذه من غير معنى كل يوم قيراط أو قيراطان ، مع ما يتفرق به من أن الملائكة لا تدخل بيتًا هو فيه ، وغير ذلك . **ففَضْلُ كل شيء من الدواب يؤكل لحمه ، أو لا يؤكل** (١) **حلال إلا الكلب والخنزير** .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإذا تغير الماءُ القليل أو الكثير فَأَنْتَنَ ، أو تغير لونُه بلا حرام خالطه ، فهو على الطهارة . وكذلك لو بال فيه إنسان ، فلم يدر أخالطه نجاسة أم لا، وهو متغير الريح أو اللون أو الطعم ، فهو على الطهارة حتى تعلم نجاسته ؛ لأنه يترك لا يستقى منه ، فيتغير ويخلطه الشجر والطحلب فيغيره .

قال : وإذا وقع فى الماء شيء حلال فغيَّرَ له ريحًا أو طعمًا ، ولم يكن الماء مُسْتَهْلَكًا فيه فلا بأس أن يتوضأ به . وذلك أن يقع فيه البَان، / أو القَطِران ، فيظهر ريحه أو ما أشبهه . ١/٤٩ ص

وإنْ أخذ ماء ، فشِيبَ بـه لبن أو سَوِيق أو عسل ، فصار الماء مستهلكًا فيه ، لم يتوضأ به ؛ لأن الماء مستهلك فيه . إنما يقال لهذا : ماءُ سويق ، ولبن وعسل مَشُوبٌ . وإن طرح منه فيه شيء قليل ، يكون ما طرح فيه من سويق ، ولبن وعسل ، مستهلكًا فيه ؛ ويكون لون الماء الظاهر ولا طعم لشيء من هذا فيه توضأ به ، وهذا ماء بحاله ، وهكذا كل ما خالط الماء من طعام وشراب وغيره . إلا ما كان الماء قارًا فيه، فإذا كان الماء قارًا فى الأرض فأنْتَنَ ، أو تغير توضأ به ؛ لأنه لا اسم له دون الماء، وليس هذا كما خلط به مما لم يكن فيه . ولو صب على الماء ماء وَرْد ، فظهر ريح ماء الورد عليه لم يتوضأ به؛ لأن الماء مستهلك فيه، والماء الظاهر لا ماء الورد.

/ **قال**: وكذلك، لو صب عليه قطران ، فظهر ريح القطران فى الماء لم يتوضأ به ، وإن لم يظهر توضأ به ؛ لأن القطران ، وماء الورد يختلطان بالماء فلا يتميزان منه ، ولو صبّ فيه دهن طيب ، أو ألقى فيه عنبر، أو عُود، أو شيء ذو ريح لا يختلط بالماء فظهر ريحه فى الماء، توضأ به؛ لأنه ليس فى الماء شيء منه يسمى الماء مَخُوضًا (٢) به . ولو كان صبّ فيه مِسْك ، أو ذَرِيرَة، أو شيء يَنْمَاع فى الماء حتى يصير الماء غير متميز منه، فظهر فيه ريح ، لم يتوضأ به؛ لأنه حينئذ ماء مخوض به ، وإنما يقال له: ماء مسك مخوض ، وذريرة مخوضة . وهكذا كل ما أُلقى فيه من المأكول من سويق، أو دقيق ، ٤/ب ت

(١) فى (ص ، ت) : « ولا يؤكل » بالواو بدل : « أو » .

(٢) فى (ص) : « مخوصًا » بالصاد ، وهو خطأ ، والماء المخوض: المخلوط به غيره.

ومرق ، وغيره ؛ إذا ظهر فيه الطعم والريح ، مما يختلط فيه ، لم يتوضأ به ؛ لأن الماء حينئذ منسوب إلى ما خالطه منه.

١/٨٠٨ ص

[٤] / ما يُنَجّس الماء ولا يُنَجِّسه (١)

قال الشافعي رضي الله عنه : الماء ماءان ؛ **ماء جار** ، فكل ما خلط به الماء الجارى من النجس، فجرى وجاء بعده ما لم تخالطه النجاسة فهو طاهر؛ **وماء راكد** .

والماء الراكد ماءان ؛ فكثير وقليل ، والكثير منه ما كان خمس قِرَب كباراً فصاعداً ، فهذا لا يُنَجِّسه شيء خالطه بحال أبداً من حرام ولا غيره إلا أن يظهر فى الماء منه ريح أو طعم ، أو لون . فإذا ظهر فيه ريح أو لون أو طعم لم يطهر أبداً حتى يزول عنه الريح واللون والطعم ، فيعود بحاله قبل أن يكون ذلك فيه ؛ وذلك أن يصب عليه ماء كثير حتى يغلب ذلك أو يكون مستهلكاً حتى يذهب ذلك الريح واللون والطعم .

فإن قال قائل : لم زعمت ـ وهو خمس قِرَب فأكثر ـ أنه نجس إذا ظهر فيه ريح للحرام أو طعم أو لون ؟ . قيل : لما كان الحرام قائما فيه موجوداً كان جزءاً من أجزائه ، وكان المُحَرَّم الرطب إذا ماسَّ شيئًا وجب غسله ، فلم يجز أن يتطهر بما يجب غسله ، فكان إذا خالطه المُحَرَّم كان هذا هكذا فيه زائلاً عن الحال التى تكون بها الطهارة .

وإن استيقن الحرام فيما كان دون خمس قرب، نَجُس بكل شيء خالطه من النجاسة، وإن لم يظهر للنجاسة فيه ريح ولا لون ولا طعم .

فإن قال قائل : لم زعمت أن خمس قرب لا يُنَجِّس إلا بما ظهر فيها من الحرام، وأن ما دون خمس قرب يُنَجِّس ؟ قيل : زعمته بالذى لا يحل لمسلم علمه غيره ، كل ما حل لى وحرم علىَّ من أمر رسول الله ﷺ فإن قيل : وما فيه من أمر رسول الله ﷺ ؟ قيل:

[١٧] **أخبرنا** الثقة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قُلَّتَيْن لم يحمل نَجَسًا ».

---

(١) هذا الباب كان فى الأصل فى موضع آخر من الأم (لوحة ٨٠٨/أ من ص) وجاء البلقينى فنقله هو مع ما يشبهه من الموضوعات ، ونبه إلى موضعه الأصلى ، وهو أنه بعد مسألة « المنىّ » بعد بلوغ الرشد .
أما طابعو البولاقية فخيل إليهم أنه مكرر فحذفوه دون جزء منه ظنوه أنه ليس مكرراً ، فأثبتوه فى باب الماء الراكد ، وقد حذفناه من هناك ـ كما نبهنا ـ ونثبته مع بابه هنا .

[١٧] تقدم برقم [٥] وخرجناه هناك .

[١٨] **قال الشافعي**: أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج بإسناد لا يحضرنى ذكره قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قُلَّتَيْن لم يحمل نَجَسًا ».

قال ابن جريج : وقد رأيت القُلَّتَيْن من قِلاَل هَجَر ، فالقُلَّة تَسَعُ قربتين وشيئًا.

قال الشافعي رضي الله عنه :كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف قِرْبة أو نصف القربة، فيقول: خمس قرب هو أكثر ما تَسَعُ قُلَّتَيْن، وقد تكون القُلَّتَان أكثر من خمس قرب.

وفى قول النبى ﷺ : « إذا كان الماءُ قُلَّتَيْن لم يَحْمِل نَجَسًا » دلالة على أن ما دون قلتين من الماء يحمل النجس .

[٥] ما يُنَجِّس الماء مما خالطه (٢)

٨٠٩/ب ص ١/٥ ت

[١٩] **قال الشافعي** رضي الله عنه :أخبرنا سفيان / ، عن أيوب بن أبى تميمة ، عن ابن سيرين ، /عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وَلَغَ الكلبُ فى إناء أحدكم، فَلْيَغْسِلْه سبع مرات ، أولاهن أو أخراهن بالتراب ».

قال الشافعي رحمة الله عليه : وآنيتهم ، إنما كانت الصحاف ، أو الشىء اليسير الذى لا يسع القربة أو قريبا منها ، فأخبر النبى ﷺ أنها تنجس .

قال : وليس فى حى من بنى آدم ولا البهائم نجاسة ، إلا فى أن يماس نجاسة . وكل ما أدخل فيه آدمى مسلم أو كافر يده ، أو شربت منه دابة ما كانت ، فليس ينجسه إلا دابتان : الكلب والخنزير . فإن قال قائل : إذ (٢) زعمت أن الكلب والخنزير ينجسان ، فكيف زعمت أن غيرهما مما لا يؤكل لحمه أو من البهائم التى يؤكل لحمها التى لا تعقل النظافة لا تنجس ؟ قيل : زعمته خبرًا وقياسًا على الخبر الذى ينبغى أن يقاس عليه ، فإن قال : وما الخبر الذى أسقط نجاستها ؟ قيل :

[٢٠] **أخبرنا** ابن أبى يحيى ، عن داود بن الحُصَيْن ، عن أبيه ، عن جابر قال : قيل: يا رسول الله ، أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر ؟ قال:« نعم ،وبما أفضلت السباع كلها ».

[٢١] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى

---

(١) هذا الباب من أصل الكتاب ، وهو فى المخطوطة (ص) (٨٠٨/ ب) ونقله البلقينى هنا ، ولما وجد الطابعون أنه ليس فى بعض النسخ وضعوه فى الهامش ، ولكن الحقيقة أنه فى النسخ ولكنه فى مكان آخر فى بعضها كما رأينا فى (ص) .

(٢) فى (ص) : « إذا » .

---

[١٨] تقدم برقم [٦] وخرجناه هناك .

[١٩] تقدم برقم [١٠] وخرجناه هناك .

[٢٠] تقدم برقم [١٣] وخرج هناك .

[٢١] تقدم برقم [١٥] وخرج هناك .

طلحة، عن حُمَيْدة ابنة (١) عُبَيْد بن رِفَاعة ، عن كَبْشَة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبى قتادة : أن أبا قتادة دخل (٢) فسكبتْ له وَضوءًا ، فجاءت هِرَّةٌ فأصغى لها الإناء حتى شربت .

قالت (٣) : فرآنى أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخى ؟ إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنَجَس، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات» (٤) .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وقد نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وعن أكل الحمر الأهلية، وقد أمرنا بالوضوء من فضلها . فإن قال : كيف قِسْتَ على هذا دون الكلب ؟ قيل : هذا أكثر (٥) من الكلب والخنزير ، وهذا المعقول أن الحى لا يكون نجسًا وإن لم يؤكل لحمه ، إنما تكون نجاسته بالموت . ألا ترى أنه لا يحرم أن يركب الحمار مفضيًا إليه بالثوب ثم لا يُنَجِّسُه ؟ وأن رسول الله ﷺ صلى على حمار متطوعًا فى السفر، وأن الناس تبايعوها على عهد رسول الله ﷺ ، فكان المعقول أولى أن يقاس عليه مما حُرِّم تعبدًا لا لمعنى يعرف؟

فإن قال: فهل فى الكلب شىء يفرق بينه وبين ما سواه ؟ قيل :نعم ،نهى رسول الله ﷺ عن ثمنه ، وعن اقتنائه ، إلا لمنفعة أو ضرورة . وقال : « من اقتنى كلبًا إلا كلب حرث أو ماشية ، نقص من عمله كل يوم قيراطان »، وقال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب » وأمر بقتل الكلاب ولم يحرم ثمن سبع ولا حمار ، ولم ينه عن اقتنائه بحال ، ولم يحرم ثمنه ، ولم يُؤثِّم أحدًا باقتنائه ولم يقتله .

[٦] فضل الجنب وغيره

١/٩أ ت

[٢٢] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن الزُّهْرِى ، / عن عُرْوَة ،

(١) فى (ص) : « ابن » وهو خطأ .
(٢) فى (ص) : «دخل عليها».
(٣) فى (ص) : « قال » وهو خطأ .
(٤) فى (ص) : « والطوافات » .
(٥) فى (ص) : « أكبر »

[٢٢] * خ : (١/ ١٠١) (٥) كتاب الغسل ـ (٢) باب غسل الرجل مع امرأته ـ من طريق ابن أبى ذئب ، عن الزهرى به . (رقم ٢٥٠). وأطرافه فى (٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٩٩ ، ٥٩٥٦ ، ٧٣٣٩) .
* م : (١ / ٢٥٥) (٣) كتاب الحيض ـ (١٠) باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد فى حالة واحدة ، وغسل أحدهما بفضل الآخر (رقم ٤١ / ٣١٩) من طريق سفيان به.
وسفيان هو ابن عيينة ،وهو مسمى فى رواية ابن ماجه (١/ ١٣٣ رقم ٣٧٦). والفَرَق: ثلاثة آصع . ومقداره باللترات : ٨.٢٦٣ .

عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من القَدَح ، وهو الفَرَق ، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد .

[٢٣] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون فى زمان رسول الله ﷺ جميعًا .

[٢٤] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد .

[٢٥] أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى الشعثاء ، عن ابن عباس ، عن ميمونة : أنها كانت تغتسل هى والنبى ﷺ من إناء واحد .

---

[٢٣] * خ : (١ / ٨٣) (٤) كتاب الوضوء ـ (٤٣) باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

* ط : (ص ٢٤) (٢) كتاب الطهارة ـ (٣) باب الطهور للوضوء . (رقم ١٥) .

[٢٤] * خ : (١ /١٠٦) (٥) كتاب الغسل ـ (١٥) باب تخليل الشعر ـ من طريق عبدان ، عن عبد الله ، عن هشام به . وفيه : « نغرف منه جميعًا » . رقم (٢٧٣) وهو طرف من الحديث .(رقم ٢٢) .

* م : (١ / ٢٥٦) (٣) كتاب الحيض ـ (١٠) باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد، وغسل أحدهما بفضل الآخر ـ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة. وفيه : « تختلف أيدينا فيه من الجنابة ». رقم (٤٥/ ٣٢١) .

ومن طريق مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة به . وفيه : «ونحن جنبان ».

* س : (١ / ١٢٨) (١) كتاب الطهارة ـ (١٤٦) باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة فى إناء واحد ـ من طريق مالك به . (رقم ٢٣٢) .

[٢٥] * م : (١ / ٢٥٧) الموضع السابق ـ من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٤٧ / ٣٢٢) .

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : أكبر علمى ، والذى يخطر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة . (رقم ٤٨ / ٣٢٣) .

* ت : (١/ ٩١) (١) كتاب الطهارة ـ (٤٦) باب ما جاء فى وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ـ من طريق سفيان به وذكر فى آخره : « من الجنابة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول عامة الفقهاء: أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد . قال: وفى الباب عن على وعائشة وأنس وأم هانئ، وأم صُبَيّة الجهنية ،وأم سلمة، وابن عمر.

وأبو الشعثاء : هو جابر بن زيد.

* خ : (١ / ١٠٢) (٥) كتاب الغسل ـ (٣) باب الغسل بالصاع ونحوه ـ من طريق أبى نعيم ، عن ابن عيينة عن عمرو ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.

قال أبو عبد الله ـ يعنى البخارى : كان ابن عيينة يقول أخيرًا : « عن ابن عباس ، عن ميمونة » والصحيح ما روى أبو نعيم .

[٢٦] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنة ،عن عاصم ، عن مُعَاذَةَ العَدَوِيَّة ، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، فربما قلت له : أَبْقِ لى ، أَبْقِ لى .

[٢٧] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : روى عن سالم أبى النَّضْر ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، فلا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض ؛ لأن رسول الله ﷺ اغتسل وعائشة من إناء واحد من الجنابة . فكل واحد منهما يغتسل بفضل

---

[٢٦] * م : (١ / ٢٥٧) الموضع السابق (رقم ٤٦ / ٣٢١) من طريق يحيى بن يحيى ، عن أبى خيثمة ، عن عاصم الأحول ، عن معاذة ،عن عائشة ، وفيه :من إناء بينى وبينه واحد ، فيبادرنى حتى أقول :دَعْ لى ، دَعْ لى ، قالت : وهما جنبان .

[٢٧] * خ : (١/ ١٠٤) (٥) كتاب الغسل ـ (٩) باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها ـ من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة ، وليس فيه : « من الجنابة ».

ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

* م : (١ / ٢٥٦) الموضع السابق ـ رقم (٤٥ / ٣٢١) من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب به . وفيه: « تختلف أيدينا فيه من الجنابة » .

قال البيهقى فى المعرفة (١ / ٢٧٧) : وكذلك قاله عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : « من الجنابة».

وقاله أيضًا : مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن عائشة .

وأبو بكر بن حفص ، عن عروة ، عن عائشة.

وأبو سلمة بن عبد الرحمن والأسود بن يزيد ، عن عائشة .

ثم قال البيهقى : وأما حديث أبى حاجب عن الحكم بن عمرو أن النبى ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة .

وحديث عبد الله بن سرجس مرفوعًا فى النهى عن ذلك فقد قال أبو عيسى الترمذى: سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : ليس بصحيح ، وحديث عبد الله بن سرجس فى هذا الباب الصحيح هو موقوف،ومن رفعه فهو خطا .

ثم قال البيهقى : « وحديث الحكم قد روى أيضًا موقوفا غير مرفوع .

« وأما حديث داود بن عبد الله الأودى ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ، عن النبى ﷺ : فى النهى عن اغتسال المرأة بفضل الرجل ، واغتسال الرجل بفضل المرأة ـ فإنه منقطع ، وداود بن عبد الله ينفرد به ، ولم يحتج به صاحبا الصحيح .

« والأحاديث التى ذكرناها فى الرخصة أصح ، فالمصير إليها أولى » .

وقال ابن تيمية الجد : وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة ، والأخبار بذلك أصح . وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به ، وهو قول عبد الله بن سرجس ، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به ، جمعًا بينه وبين حديث الحكم ، فأما غسل الرجل والمرأة ووضوؤهما جميعا فلا اختلاف فيه (المنتقى ١/ ١٢ ـ ١٣) .

صاحبه ، وليست الحيضة فى اليد ، وليس يَنْجُس المؤمن ، إنما هو تَعَبُّدٌ بأن يَمَاسَّ (١) الماء فى بعض حالته دون بعض .

[٧] ماء النصرانى والوضوء منه

[٢٨] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية فى جَرَّة نصرانية .

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس بالوضوء من ماء المشرك ، وبفضل وَضُوئه ، ما لم يعلم فيه نجاسة ؛ لأن للماء طهارة عند من كان ، وحيث كان ، حتى تُعْلَم (٢) نجاسة خالطته .

[٨] باب الآنية التى يتوضأ فيها ولا يتوضأ

[٢٩] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن ابن شِهَاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس أنه قال : مر النبى ﷺ بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبى ﷺ . قال : « فَهَلا انتفعتم بجلدها ؟ » قالوا : يا رسول الله إنها ميتة / . فقال: « إنما حَرُم أكلُها » .

٤٩/ب ص

[٣٠] أخبرنا ابن عيينة ، عن الزُّهْرِى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن النبى

(١) فى (ص) : « بأن ماس » . (٢) فى (ص) : « حتى يعلم » .

[٢٨] * قط : (١/ ٣٢) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بماء أهل الكتاب (رقم ٢) من طريق سفيان به .

وروى نحوه البيهقى فى المعرفة (١/ ١٤٨ ، ١٤٩) والسنن الكبرى (١/ ٣٢) من طريق سفيان قال : حدثونا عن زيد بن أسلم ، ولم أسمعه « عن أبيه » قال : فذكر قصة ، فيها نحو ما هنا .

* ط : (٢ / ٤٩٨) (٢٥) كتاب الصيد ـ (٦) باب ماجاء فى جلود الميتة . (رقم ١٦) .

[٢٩ ـ٣٠] * خ : (١/ ٤٦٣) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦١) باب الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ . (رقم ١٤٩٢) من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به . وأطرافه فى (٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢). وليس فى طرق البخارى ـ كما هنا ـ ذكر الدباغ .

هذا وقد نقل أبو داود بسنده عن معمر قوله : « وكان الزهرى ينكر الدباغ ، وقال : يستمتع به على كل حال » (٤ / ٣٦٦) .

* م : (١ / ٢٧٦ ـ ٢٧٧) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ . (رقم ١٠١ / ٣٦٣) من طريق ابن وهب ، عن يونس به .

ومن طرق عن ابن عيينة ، عن الزهرى به ولفظه : « تصدق على مولاة لميمونة بشاة ، =

ﷺ مثله .

[٣١] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، سمع ابن وَعْلَة ، سمع ابن عباس / ، سمع النبى ﷺ يقول : « أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُر » . ٩/ب ت

[٣٢] **أخبرنا** مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وَعْلَة ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ قال : « إذا دُبِغ الإهاب فقد طَهُر » .

[٣٣] **أخبرنا** مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن

= فماتت ،فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال:« هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » ،فقالوا : إنها ميتة . فقال : « إنما حرم أكلها» .

* س : (٧/ ١٥٢) كتاب الفرع والعتيرة ـ باب جلود الميتة ـ من طريق مالك به . وقال : إنه أصح شيء روى فى جلود الميتة إذا دبغت .

هذا وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث أن الشاة كانت لميمونة رواها النسائى فى سننه (٧/ ١٧٢) فى كتاب الفرع والعتيرة ـ باب جلود الميتة ، ورواها غيره .

وقد جمع الرافعى بين الروايتين فقال : يمكن أن تكون القصة واحدة ؛ لكون مولاتها كانت عندها وفى خدمتها ، فتارة نسبت الشاة إليها ، وتارة إلى ميمونة . (البدر المنير ٢/ ٣٨٤) .

وقد روى البخارى فى كتاب الأيمان والنذور ـ باب من حلف لا يشرب نبيذًا ،عن ابن عباس عن سودة قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها .

وهى قصة أخرى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال البيهقى فى المعرفة (١ / ١٤٣) : وروى عن عقيل ، عن الزهرى فى هذا الحديث : «أليس فى الماء والقرظ ما يطهرها ، والدباغ» . **والقرظ** : ورق السَّلَم .

[٣١ـ٣٢]* م : (١/ ٢٧٦) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ من طرق عن سفيان به .

قال الترمذى بعد روايته عن سفيان : هذا حديث حسن صحيح .

وصححه ابن حبان (الإحسان ٢ / ٤١٦ ـ رقم ١٢٧٧ ـ ١٢٧٨) .

* ط : (٢ / ٤٩٨) (٢٥) كتاب الصيد (٦) باب ما جاء فى جلود الميتة رقم ١٧ .

* م : (الموضع السابق) من طريق يحيى بن يحيى، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم به .

ونقل ابن المنير عن ابن دقيق العيد فى شرح الإلمام قوله : ليس تظهر لنا العلة فى تركه (أى البخارى) إلا التوهم أن يكون ابن وَعْلَة عند البخارى لم يبلغ الرتبة التى يعتبرها ، وليس يعلم فى ابن وعلة مطعن . (البدر المنير ٢/ ٣٨٩) .

وقال ابن عبد الهادى : وقد تكلم فيه الإمام أحمد ، ورواه الدارقطنى من حديث ابن عمر وحسنه. (المحرر ١/ ٩١ ، والدارقطنى ١/ ٤٨ باب الدباغ رقم ٢٤) .

[٣٣]* ط : (٢ / ٤٩٨) (٢٥) كتاب الصيد ـ (٦) باب ما جاء فى جلود الميتة (رقم ١٨) وفيه : «عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه » .

* د : (٤ / ٣٦٨) (٢٦) كتاب اللباس ـ (٤١) باب فى أهب الميتة ـ رقم (٤١٢٤) من طريق مالك به . كما فى الموطأ . =

ثوبان ، عن أبيه [١] ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت .

قال الشافعي : فيتوضأ فى جلود الميتة كلها إذا دبغت ، وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياسًا عليها ، إلا جلد [٢] الكلب والخنزير ، فإنه فلا يُطْهُرْ بالدباغ ؛ لأن النجاسة فيهما وهُمَا حَيَّان قائمة ، وإنما يَطْهُر بالدباغ ما لم يكن نَجِسًا حَيًا . والدباغ بكل ما دبغت به العرب من قَرَظ [٣] ، وشَبّ [٤] ، وما عمل عمله ، مما يمكث فيه الإهاب حتى ينشف فضوله، ويطيبه ويمنعه الفساد إذا أصابه الماء. ولا يطهر إهاب الميتة من الدباغ إلا بما وصفتُ، وإن تَمَعَّطَ شَعْرُهُ فإن شعره نَجُسَ ، فإذا دبغ ، وترك عليه شعره ، فماسَّ الماء شعره ، نَجُس الماء. وإن كان الماء فى باطنه ، وكان شعره ظاهرًا ، لم يُنَجِّس الماء إذا لم يَماسَّ شعره، فأما جلد كل ذَكِيٍّ يؤكل لَحْمُه، فلا بأس أن يشرب ويتوضأ فيه إن لم يدبغ ؛ لأن طهارة الذكاة وقعت عليه، فإذا طهر الإهاب صلى فيه ، وصلى عليه . وجلود ذوات الأرواح السباع وغيرها مما لا يؤكل لحمه سواء ، ذكية وميتة ؛ لأن الذكاة لا تحلها ، فإذا

---

(١) كذا فى المطبوعة ، والمخطوطين ، وقد ذكرنا فى التخريج أن رواية الشافعى فى المسند ، وفى المعرفة : « عن أمه » وكذلك فى الموطأ ، وأبى داود ، وابن ماجه عن مالك . والنسائى انفرد بالرواية : «عن أبيه» والله عز وجل أعلم .

(٢) فى (ص ، ت) » : « جلود ».

(٣) القرظ : ورق السَّلَم يدبغ به .

(٤) قال ابن الملقن : اختلف فى الشَّبّ فى كلام الشافعى ؛ هل هو بالباء الموحدة أم بالثاء المثلثة، فقال الأزهرى : هو بالباء الموحدة ، وهو من الجواهر التى جعلها الله فى الأرض ، يدبغ به ، ويشبه الزاج . قال: والسماع بالموحدة ، وقد صحفه بعضهم فقال بالمثلثة ، وهو شجر مرّ الطعم لا أدرى أيدبغ به أم لا؟

وفى الصحاح : الشَّثّ بالمثلثة: نبت طيب الرائحة ، مر الطعم ، يدبغ به . (البدر المنير ٢/ ٤١٤) .

(٥) تَمَعَّطَ الشعر : تناثر .

= * س : (٧ / ١٧٦) (٤١) كتاب الفرع والعتيرة ـ (٦) باب الرخصة فى الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت ـ من طريق مالك به وفيه : « عند أبيه » كما هنا .

* جه : (٢ / ١١٩٤) (٣٢) كتاب اللباس ـ (٢٥) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (رقم ٣٦١٢) من طريق مالك به وفيه كما فى الموطأ .

وقد رواه البيهقى من طريق الربيع عن الشافعى ، وفيه : « محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه » كما فى الموطأ (المعرفة ١ / ١٤٤) .

وكذلك فى المسند للشافعى (١ / ٢٧) : « عن أمه » .

هذا وقد قال ابن دقيق العيد فى الإلمام : أعله الأثرم بأن أم محمد غير معروفة ، لا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث ، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : من هى أمه ؟! كأنه أنكره من أجل أمه (نصب الراية ١/١١٧) .

دبغت كلها طهرت ؛ لأنها فى معانى جلود الميتة ؛ إلا جلد الكلب والخنزير ، فإنهما لا يطهران بحال أبدا .

قال : ولا يتوضأ ولا يشرب فى عَظْم ميتة ، ولا عظم ذكى لا يؤكل لحمه ، مثل عظم الفيل والأسد وما أشبهه ؛ لأن الدباغ والغُسْل لا يُطَهِّران العظم .

[٣٤] روى عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يَدَّهِنَ فى مُدْهُنٍ من عظام الفيل؛ لأنه ميتة.

قال الشافعى رحمه الله : فمن توضأ فى شىء منه أعاد الوضوء ، وغسل ما مسه من الماء الذى كان فيه .

[٩] الآنية غير الجلود

قال الشافعى : ولا أكره إناء توضئ فيه من حجارة ، ولا حديد ، ولا نحاس ، ولا شىء غير ذوات الأرواح إلا آنية الذهب والفضة ، فإنى أكره الوضوء فيهما.

[٣٥] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن[1] بن أبى بكر ، عن أم سَلَمَة زوج النبى ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « الذى يَشْرَبُ فى إناء الفضة إنما يُجَرْجِرُ فى بطنه نار جهنم » .

قال الشافعى : فإن توضأ أحد فيها ، أو شرب ، كرهت ذلك له ، ولم آمره يعيد

---

(١) فى (ص) : « عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن » وهو خطأ .

---

[٣٤] * **المعرفة** : (١/١٤٧) باب الآنية ؛ رواه معلقا كما هنا .

وموصولاً من طريق الزعفرانى ، عن الشافعى ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره عظام الفيل .

وفى موضع آخر : أنه كان يكره أن يدهن فى عظم الفيل . **والمُدْهُن** : ما يجعل فيه الدهن .

وانظر السنن الكبرى (١ / ٢٤) .

[٣٥] * **ط** : (٢ / ٩٢٤ ـ ٩٢٥) (٤٩) كتاب صفة النبى ﷺ ـ (٧) باب النهى عن الشراب فى آنية الفضة ، والنفخ فى الشراب .

* **خ** : (٤٤ / ٢١) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (٢٧) باب آنية الفضة ـ من طريق مالك به . ولفظه كما هنا . (رقم ٥٦٣٤) .

* **م** : (٣ / ١٦٣٤) (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (١) باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره ـ من طريق مالك به .

الوضوء ، ولم أزعم أن الماء الذى شرب ، ولا الطعام الذى أكل فيها مُحَرَّمٌ عليه ، وكان الفعل من الشرب (١) فيها معصية ، فإن قيل : فكيف ينهى عنها ، ولا يحرم الماء فيها؟ قيل له ـ إن شاء الله : إن رسول الله ﷺ إنما نهى عن الفعل (٢) فيها ، لا عن تِبْرِها . وقد فُرِضَت فيها الزكاة ، وتَمَوَّلَها المسلمون ، ولو كانت نَجَسًا لم يتمولها أحد ، ولم يحل بيعها ولا شراؤها .

[١٠] بـاب المـاء يشك فيـه

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان الرجل مسافرًا ، وكان معه ماء ، فظن أن النجاسة خالطته ، فَتَنَجَّسَ ، ولم يستيقن ، فالماء على الطهارة ، / وله أن يتوضأ به ، ويشربه ، حتى يستيقن مخالطة النجاسة به . وإن استيقن النجاسة (٣) وكان يريد أن يهريقه، ويبدله (٤) بغيره ، فشك ، أفَعَلَ أم لا ؟ فهو على النجاسة ، حتى (٥) يستيقن أنه أهراقه ، وأبدل (٦) غيره . وإذا قُلْتُ فى الماء : فهو على النجاسة فليس له أن يتوضأ به ، وعليه أن يتيمم ، إن لم يجد غيره ،وله إن اضطر إليه أن يشربه ؛ لأن فى الشرب ضرورة خوف الموت. وليس ذلك فى / الوضوء ، فقد (٧) جعل الله تبارك وتعالى التراب طهورًا لمن لم يجد الماء، وهذا غير واجد ماء يكون طهورًا .

١٠/أ ت

١/٥٠ ص

وإذا كان الرجل فى السفر ومعه ماءان، استيقن أن أحدهما نَجَس، والآخر لم يُنَجَّس، فأهراق النَّجَس منهما على الأغلب عنده أنه نَجَس (٨) ، توضأ (٩) بالآخر، وإن خاف العطش، حبس الذى الأغلب عنده أنه نجس ، وتوضأ بالطاهر عنده .

فإن قال قائل : قد استيقن النجاسة فى شىء ، فكيف يتوضأ بغير يقين الطهارة ؟! قيل له : إنه استيقن النجاسة فى شىء، واستيقن الطهارة فى غيره ، فلا نفسد عليه الطهارة ؛ إلا بيقين أنها نَجَسة . والذى تَأَخَّى فكان الأغلب عليه عنده أنه غير نَجَس على أصل الطهارة ؛ لأن الطهارة تمكن فيه . ولم يستيقن النجاسة (١٠) .

---

(١) فى (ص) : « من المشروب » .
(٢) فى (ص) : « من الفعل » .
(٣) فى (ص) : « بالنجاسة » .
(٤) فى (ص) : « ويبدل » .
(٥) من هنا إلى قوله : « على النجاسة » ساقط من (ص) .
(٦) فى (ت) : « ويبدل » .
(٧) فى (ص ، ت) : « وقد » .
(٨) فى (ص) : « من أنه عنده نجس ».
(٩) فى (ص) : « وتوضأ » .
(١٠) فى (ص) : « بالنجاسة ».

فإن قال : فقد نَجَّسْتَ عليه الآخر بغير يقين نجاسة، قيل : لا ، إنما نَجَّسْتُه عليه بيقين أن أحدهما نَجَس ، وأن الأغلب عنده أنه نَجَس ، فلم أقل فى تنجيسه إلا بيقين رب الماء فى نجاسة أحدهما ، والأغلب عنده أن هذا النَّجَس منهما . فإن استيقن بعدُ أن الذى توضأ به النجس ، والذى ترك الطاهر، غسل كل ما أصاب ذلك الماء النجس من ثوب وبدن ، وأعاد الطهارة والصلاة ، وكان له أن يتوضأ بهذا الذى كان الأغلب عنده أنه نَجَس ، حتى استيقن طهارته .

ولو اشتبه الماءان عليه ، فلم يدر أيهما النَّجَس ، ولم يكن عنده فيهما أغلب ، قيل له: إن لم تجد ماء غيرهما فعليك أن تتطهر بالأغلب، وليس لك أن تتيمم . ولو كان الذى أشكل عليه الماءان أعمى ،لا يعرف ما يدله على الأغلب، وكان معه بصير يصدقه ، وسعَه أن يستعمل الأغلب عند البصير ، فإن لم يكن معه أحد يصدقه ، أو كان معه بصير لا يدرى أى الإناءين نَجَس ، واختلط عليه أيهما نَجَس ، تأخَّى الأغلب ، وإن [1] لم يكن له دلالة على الأغلب من أيهما نَجَس ، ولم [2] يكن معه أحد يصدقه ، تأخى على أكثر ما يقدر عليه، فيتوضأ ولا يتيمم ، ومعه ماءان : أحدهما طاهر، ولا يتيمم مع الوضوء؛ لأن التيمم لا يطهر نجاسة إن مَاسَّتْه من الماء، ولا يجب التيمم مع الماء الطاهر.

ولو توضأ بماء ، ثم ظن أنه نَجَس لم يكن عليه أن يعيد وضوءًا حتى يستيقن أنه نَجَسَ ، والاختيار له أن يفعل . فإن استيقن بعد الوضوء أنه نَجَس غَسَلَ كل ما أصاب الماء منه ، واستأنف وضوءًا ، وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسته الماء النَّجِس . وكذلك لو كان على وضوء فماسّ ماء نَجَسًا ، أو ماسّ رطبًا من الأنجاس، ثم صلى ، غسل ما ماس من النجس، وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسته النجس. وإن ماسَّ النَّجَس وهو مسافر، ولم يجد ماءًا تيمم به [3] ،وصلّى ، وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسته النجس ؛ لأن التيمم لا يطهر النجاسة المماسة للأبدان .

قال :فإذا وجد الرجل الماء القليل على الأرض ،أو فى بئر ، أو فى وَقْر [4] حَجَر ، أو غيره فوجده شديد التغير ، لا يدرى أخالطته نجاسة من بول دواب أو غيره توضأ به ؛ لأن الماء قد يتغير بلا حرام خالطه ، / فإذا أمكن هذا فيه فهو على الطهارة حتى يستيقن ١٠/ب ت

(١) فى (ص) : « فإن » . (٢) فى (ص) : « أو لم ».

(٣) « به » : سقطت من (ت) .

(٤) فى (ص): « قر » وأظنه هو الصواب أى مستقر حجر ، من قَرَّ أى استقر ، وفى القاموس : «الوقر »: الصدع فى الساق ، وكالوكتة أو الهزمة تكون فى الحجر .

بنجاسة خالطته .

قال : ولو رأى ماء أكثر (١) من خمس قرب ، فاستيقن أن ظبيًا بال فيه (٢) ، فوجد طعمه أو لونه متغيرًا أو ريحه متغيرا ، كان نجسًا ، وإن ظن أن تغيره من غير البول ؛ لأنه قد استيقن بنجاسة خالطته ، ووجد التغير قائمًا فيه ، والتغير بالبول وغيره يختلف .

[١١] ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه

قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله تعالى : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ** ﴾ الآية [المائدة : ٦] .

قال الشافعي : فكان ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ ، وكانت محتملة أن تكون نزلت فى خاص، فسمعت من أرضى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت فى القائمين من النوم (٣) . قال : وأحسب ما قال ، كما قال ؛ لأن فى السنة دليلا على أن يتوضأ من قام من نومه.

[٣٦] **أخبرنا** سفيان ، عن الزُّهْرِى، عن أبى سَلَمة (٤) ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يَغْمِس يده فى الإناء، حتى يَغْسِلَها / ثلاثا ، فإنه لا يدرى أين باتت يده ».

٥٠/ب ص

[٣٧] **أخبرنا** مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ

(١) فى (ص ، ت) : « أقل » وأظنه خطأ . (٢) « فيه » : ليست فى (ص) .
(٣) قال ذلك مالك فى الموطأ (١ / ٢١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم .
(٤) عن أبى سلمة أضفناها على الرغم أنها ليست فى المطبوعة والمخطوطين؛ لأمور: أولها: أنها فى رواية الشافعى كما فى المسند ، وكما عند البيهقى من طريقه . ثانيها : أن الشافعى روى هذا الحديث بعد قليل فى باب غسل اليدين ، وهى فيه . ثالثها : أنها فى كتب التخريج كما رأينا ـ والله تعالى أعلم.

[٣٦] * **ترتيب مسند الشافعي**: (١/ ٢٩) كتاب الطهارة ـ الباب الخامس : فى صفة الوضوء ـ (رقم ٦٧) من طريق ابن عيينة عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة به. المعرفة (١/ ١٥٥) من طريق الشافعى عن سفيان، عن الزهرى، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة به .
* م : (١/ ٢٣٣) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثا ـ من طريق ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ،عن ابن المسيب كلاهما عن أبى هريرة به . (رقم ٨٧ / ٢٧٨) .
كما رواه من طرق أخرى عن أبى هريرة ليس فيها ذكر « ثلاثا» رقم (٨٨/ ٢٧٨) .ومنها رواية المغيرة الحزامى، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة .
[٣٧] * ط : (١ / ٢١) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، وليس فيه «ثلاثا » . =

قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يُدْخِلها فى وَضُوئه ، فإنه لا يدرى أين باتت يدُه » .

[٣٨] **أخبرنا** سفيان قال : أخبرنا أبو الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه (١) فلا يَغْمِس يده فى الإناء حتى يَغْسِلها ثلاثًا ، فإنه لا يدرى أين باتت يده ».

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فمن نام مُضْطَجِعًا وجب عليه الوضوء؛ لأنه قائم مُضْطَجِع.

قال : والنوم غلبة على العقل ، فمن غُلِبَ على عقله بجنون أو مرض ، مضطجعا كان، أو غير مضطجع ، وجب عليه الوضوء ؛ لأنه فى أكثر من حال النائم ، والنائم يَتَحَرَّكُ الشىءُ فينتبه ، وينتبه من غير تحرك الشىء . والمغلوب على عقله بجنون أو غيره يُحَرَّك فلا يَتَحَرَّك.

---

(١) فى (ص) : « من نومه ».

= وقد مرت رواية مسلم عن أبى الزناد، ونبه مسلم أنه ليس فيها « ثلاثا » انظر تخريج الحديث السابق.

* خ : (١ / ٧٣) (٤) كتاب الوضوء ـ (٢٦) باب الاستجمار وترًا ـ من طريق مالك به ، وليس فيها «ثلاثا».

ولم يرو « خ » رواية سفيان عن أبى الزناد ، التى رواها الشافعى هنا . هذا وفى رواية سفيان ، عن أبى الزناد «يغسلها ثلاثا ».

وهكذا اختُلف على أبى الزناد فى هذه اللفظة ، وهذا هو السبب فى أن الإمام الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ أتى بالروايتين عن أبى الزناد، ونبه على ذلك البيهقى فى المعرفة (١/ ١٥٥) ولكنه قال: «وروى الشافعى فى هذا الباب حديثه عن سفيان عن أبى الزناد على لفظ حديث سفيان ، عن الزهرى (أى فى باب غسل اليدين قبل الوضوء)، ورواه فى موضع آخر عنه وعن مالك على لفظ حديث مالك ، وهو الصحيح » ـ أى بدون « ثلاثا» (ويقصد بالموضع الآخر هنا) .

ولكننا نلاحظ أن رواية الشافعى هنا ـ وهى التى أشار إليها البيهقى بقوله : « فى موضع آخر » ، وفى «باب غسل اليدين قبل الوضوء » الآتى ـ تختلف فيها رواية مالك ، عن رواية سفيان ، فرواية مالك ليس فيها «ثلاثا» بينما رواية سفيان فى الموضعين ، وعن الزهرى ، وعن أبى الزناد فيها «ثلاثا » .

وبهذا يختلف ما يقوله البيهقى عما فى الأم هنا ، مع ملاحظة أن رواية الشافعى ـ كما رواها البيهقى فى هذا الموضع ـ تتحد فيها رواية مالك مع رواية سفيان كلاهما عن أبى الزناد (المعرفة ١/ ٢٠٦) والله عز وجل أعلم.

(انظر مزيدا من تخريج هذا الحديث وشرحه ، وما يستنبط منه فى صحيفة همام بن منبه بتحقيقى ص ٢٨٧ ـ ٢٩٧) .

[٣٨] انظر تخريج الحديث السابق رقم [٣٧] .

قال: وإذا نام الرجل قاعدًا ، فأحبّ إلى له أن يتوضأ.

قال : ولا يبين لى أن أوجب عليه الوضوء.

[**٣٩**] **أخبرنا** الثقة ، عن حُمَيْد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العِشاء فينامون ـ أحسبه قال : قعودًا ـ حتى تخفق (١) رؤوسهم، ثم يصلون ، ولا يتوضؤون .

[**٤٠**] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان ينام قاعدا ، ثم يصلى ولا يتوضأ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن نام قاعدًا مستويًا لم يجب عليه عندى الوضوء؛ لما ذكرت من الآثار ، وأن معلومًا أن كانت الآية نزلت فى النائمين ، أن النائم مضطجع . وأن معلومًا أن من قيل له : فلان نائم ، فلا يتوهم إلا مضطجعًا ، ولا يقع عليه اسم النوم مطلقًا، إلا أن يكون مضطجعًا . ونائم قاعدًا بمعنى أن يوصل ، فيقال : نام قاعدًا ،

---

(١) كذا فى (ب ، ت ، ص) وفى طبعة الدار العلمية : « تخف » وهو تحريف .

---

[٣٩] * **المعرفة** : (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) باب إذا نام قاعداً من كتاب الطهارة ـ من طريق الشافعى به .

ثم قال : « كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ ـ رحمه الله ـ يقول : إذا قال الشافعى : « أخبرنا الثقة عن حميد الطويل » فإنما يكنى « بالثقة » عن إسماعيل بن علية .

« قال الشافعى كتاب القديم :وأخبرنا بعض أصحابنا عن الدستوائى ،عن قتادة ،عن أنس بن مالك ، فذكر نحوه » .

* **د** : (١/ ١٣٧) (١) كتاب الطهارة ـ (٨٠) باب فى الوضوء من النوم (رقم ٢٠٠) من طريق شاذ بن فياض ، عن هشام الدستوائى عن قتادة عن أنس نحوه قال البيهقى : رواه يحيى القطان ، عن شعبة ، عن قتادة ، وزاد فيه : « على عهد رسول الله ﷺ » .

ورواه عبد الرحمن بن مهدى ،عن شعبة دون هذه الزيادة ـ قال عبد الرحمن :يعنى : وهم قعود .

ورواه خالد بن الحارث عن شعبة دون هذه الزيادة ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم .

* **م** : (١ / ٢٨٤) (٣) كتاب الحيض ـ (٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ـ من طريق يحيى بن حبيب الحارثى ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس به .

قال شعبة : قلت لقتادة : سمعته من أنس ؟ قال : إى والله .

[٤٠] * **ط** : (١ / ٢٢) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (رقم ١١) .

وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى قال : أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أنه قال :من نام مضطجعًا وجب عليه الوضوء ،ومن نام جالسا لا وضوء عليه .(المعرفة ٢٠٨/١).

وانظر السنن الكبرى : (١/ ١٢٠) كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء من النوم قاعداً .

١١/أ ت كما يقال: نام عن الشيء. كان ينبغى أن ينتبه / له من الرأى ، لا نوم الرُّقاد . وإن النائم مضطجعا فى غير حال النائم قاعداً ، لأنه يستثقل ، فيغلب على عقله أكثر من الغلبة على عقل النائم جالسًا ، وأن سبيل الحدَث [١] منه فى سهولة ما يخرج منه ، وخفائه عليه غير سبيله من النائم قاعداً . قال : وإن زال عن حد الاستواء فى القعود نائما ، وجب عليه الوضوء؛ لأن النائم جالسًا يكِل نفسه إلى الأرض ، ولا يكاد يخرج منه شيء إلا ينتبه ، وإذا زال كان فى حد المضطجع بالموضع الذى يكون منه الحدث . قال : وإذا نام راكعًا أو ساجداً، أوجب عليه الوضوء ، لأنه أحرى أن يخرج منه الحدث فلا يعلم به من المضطجع .

قال : ومن نام قائما وجب عليه الوضوء ؛ لأنه لا يكل [٢] نفسه إلى الأرض . وأن يقاس على المضطجع بأن كلاً مغلوب على عقله ، فالنوم [٣] أولى به من أن يقاس على القاعد الذى إنما سلم فيه للآثار ، وكانت فيه العلة التى وصفت من أنه لا يكل [٤] نفسه إلى الأرض .

قال : والنوم الذى يوجب الوضوء على من وجب عليه الوضوء بالنوم ،الغلبة على العقل،كائنا ذلك ما كان،قليلاً أو كثيرًا. فأما من لم يغلب على عقله من مضطجع وغير[٥] ما طرق بنُعَاس [٦] أو حديث نَفْس ، فلا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن أنه أحدث.

قال: وسواء الراكب السفينة ،والبعير ، والدابة ، والمستوى بالأرض متى [٧] زال عن حد الاستواء قاعداً ،أو نام قائمًا ،أو راكعًا،أو ساجداً،أو مضطجعًا وجب عليه الوضوء .

وإذا شك الرجل [٨] فى نوم وخطر بباله شيء ، لم يدر أرؤيا أم حديث نفس ؟ فهو غير نائم حتى يستيقن النوم . فإن استيقن الرؤيا ، ولم يستيقن النوم ، فهو نائم وعليه الوضوء، والاحتياط فى المسألة الأولى كلها أن يتوضأ ، وعليه فى الرؤيا ويقين النوم وإنْ قلّ: الوضوءُ .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « الحديث » وهو خطأ .

(٢) فى (ص) : « لا يظل نفسه » ، وفى تاج العروس : قال الراغب : حقيقة أظل عليه أو فى عليه بظله أى بشخصه .

(٣) فى (ت ، ص) : «فالنوم » ،وهذا ما أثبتناه ، وأما فى (ب) : « بالنوم » .

(٤) فى (ص) : « لا يظل » .

(٥) فى طبعة العلمية : « وغيره » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٦) فى (ص) : « نعاس » ، وفى (ت) : « بقياس » وهو خطأ .

(٧) فى (ص ، ت) : « من » بدل : « متى » وهو خطأ .

(٨) فى (ص) : « رجل » .

[١٢] الوضوء من الملامسة والغائط

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ الآية [المائدة : ٦] .

١١/ب ت

قال الشافعي / رحمه الله : فذكر الله عز وجل الوضوء على من قام إلى الصلاة ، وأشبه أن يكون من قام من مضجع النوم . وذكر طهارة الجُنُب ، ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب : ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم / مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ [المائدة : ٦] فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط ، وأوجبه من الملامسة ، وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة ، فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد، والقُبْلَة غير الجنابة .

١/٥١ أ ص

[٤١] **أخبرنا** مالك ،عن ابن شِهَاب، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قُبْلَةُ الرجلِ امرأته وجَسُّها بيده من الملامسة ، فمن قَبَّل امرأته أو جَسَّها بيده فعليه الوضوء .

[٤٢] **قال الشافعي** : وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر .

وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته ، أو ببعض جسده إلى بعض جسدها ، لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ، ووجب عليها . وكذلك إن لمسته هى وجب عليه وعليها الوضوء ، وسواء فى ذلك كله أى بدنيهما أفضى إلى الآخر . إذا أفضى إلى بَشَرَتها ، أو أفضت إلى بَشَرته بشىء من بَشَرَتها ، فإن أفضى بيده إلى شعرها

[٤١ ـ ٤٢] * ط : (ص : ٥٢) (٢) كتاب الطهارة (١٦) الوضوء من قبلة الرجل امرأته . (رقم ٦٦) .

المعرفة : (١ / ٢١٣ ـ ٢١٤) كتاب الطهارة ـ (٢٦) باب الوضوء من الملامسة من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

وزاد بعضهم عن أبى العباس : قال الشافعى : وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر .

قال البيهقى : « ورواه فى كتاب القديم عن مالك » . وهو فى الموطأ (الموضع السابق) : « عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من قبله الرجل امرأته الوضوء.

كما روى البيهقى عن الشافعى بلاغًا عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله ـ هو ابن مسعود قال : القبلة من اللمس ، وفيها الوضوء .

وعن شعبة عن مخارق ، وعن طارق ، عن عبد الله مثله .

ولم [١] يَمَاسَّ لها بشرًا ، فلا وضوء عليه ، كان ذلك لشهوة أو لغير شهوة ، كما يشتهيها ولا يمسها، فلا يجب عليه وضوء. ولا معنى للشهوة ، لأنها فى القلب، إنما المعنى فى الفعل ، والشَّعْر مخالف للبشرة .

قال : ولو احتاط فتوضأ إذا لمس شعرها كان أحبَّ إلىَّ ، ولو مس بيده ما شاء فوق بدنها من ثوب رقيق خام ، أو بَتٍّ ، أو غيره ، أو صَفِيق [٢] ، متلذذًا أو غير متلذذ وفعلت هى ذلك ، لم يجب على واحد منهما وضوء ؛ لأن كلاهما لم يلمس صاحبه ، إنما لمس ثوب صاحبه.

قال الربيع : سمعت الشافعى يقول : « اللمس بالكف » ألا ترى أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة ؟ قال الشاعر :

وألْمَسَتْ كَفِّىَ كَفَّه طَلَب [٣] الغنـى ... ولـم أدْرِ أن الجُود من كفه يُعْدِى
فـلا أنـا منه مـا أفـاد ذوو الغنـى ... أفَدْتُ وأعْدانى فَبَذَّرْتُ ما عنـدى

[١٣] الوضوء من الغائط والبول والريح

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومعقول إذْ ذكر الله تبارك وتعالى الغائط فى آية الوضوء أن الغائط الخلاء، فمن تَخَلَّى وجب عليه الوضوء .

[٤٣] أخبرنا سفيان قال : حدثنا الزهرى قال: أخبرنا عَبَّاد بن تميم،عن عمه عبد الله ابن زيد قال : شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يُخَيَّلُ إليه الشىء فى الصلاة فقال : « لا يَنْفَتِل حتى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فلما دلت السنة على أن الرجل ينصرف من الصلاة بالريح ، كانت الريح من سبيل الغائط ، وكان الغائط أكثر منها.

---

(١) فى طبعة دار الكتب العلمية « لم » بدون الواو ، وهذا مخالف للنسخ الثلاث .
(٢) البتُّ : ثوب غليظ . والصَّفيق : ثوب كثير الغزل غير رقيق . (اللسان) .
(٣) فى (ص) : « طلب » وهو ما أثبتناه ، وفى (ب ، ت) : « أطلب » وبه ينكسر وزن البيت .

---

[٤٣] * خ:(١/٦٦) (٤) كتاب الوضوء ـ (٤) باب لا يتوضأ من الشك حتي يستيقن ـ من طريق على بن المدينى، عن سفيان ،عن الزهرى ،عن سعيد بن المسيب وعباد به . (رقم ١٣٧) . وطرفاه فى (١٧٧ ـ ٢٠٥٦) .

* م : (١ / ٢٧٦) (٣) كتاب الحيض ـ (٣٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ، ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ـ من طرق عن ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد ، وعباد بن تميم به . (رقم ٩٨ / ٣٦١) .

[٤٤] **قال** : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبى الحويرث ، عن الأعرج ، عن ابن الصِّمَّة أن رسول الله ﷺ بال فتيمم .

[٤٥] **أخبرنا** مالك ،عن أبى النَّضْر مولى عمر بن عبيد (١) الله ، عن سليمان بن

---

(١) فى النسخ الثلاث « بن عبدالله » وأثبتنا « بن عبيد الله » لأنها هكذا فى الموطأ ، وهى كذلك فى رواية البيهقى من طريق الشافعى . وانظر تقريب التهذيب (ص٢٢٦ رقم ٢١٦٩) وهو سالم بن أبى أمية . روى له الستة.

---

[٤٤]* **المعرفة** : (١/ ٢٨٣) من طريق الأصم ، عن الربيع به ولفظه : « مررت على النبى ﷺ ، وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يردّ على ، حتى قام إلى جدار فحته بعصى كانت معه ، ثم وضع يديه على الجدار ، فمسح وجهه وذراعيه ، ثم رد على .

قال البيهقى : اختصر الشافعى متنه فى باب التيمم ، (وهنا) ، وساقه فى باب ذكر الله على غير وضوء . ووقع فى إسناده اختصار من جهة إبراهيم بن محمد أو أبى الحُوَيرث ، وذلك لأن الأعرج ـ وهو عبد الرحمن بن هرمز ـ لم يسمعه من ابن الصمَّة ،وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس، عن ابن الصمة .

وهذا الذى ذكره البيهقى رواه البخارى ومسلم .

* خ :(١ / ١٢٧) (٧) كتاب التيمم ـ (٣) باب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة ـ من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج عن عمير عن أبى جهيم بن الصمة قال: أقبل النبى ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبى ﷺ السلام حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام . (رقم ٣٣٧) .

* م : (١/ ٢٨١) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٨) باب التيمم ـ عن طريق الليث به . وهو من الأحاديث القليلة المعلقة فى مسلم ؛ فهناك انقطاع بين مسلم والليث وقال مسلم فيه : « وروى الليث . . . » رقم (١١٤ / ٣٦٩) . وانظر شرح النووى ٣/ ٨٤.

[٤٥] * ط : (١ / ٤٠) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٣) باب الوضوء من المذى . (رقم ٥٥) .

* **المعرفة للبيهقى** : (١/ ٢٠٤) كتاب الطهارة ــ باب الحدث وما جاء فى الوضوء من البول والغائط والريح ــ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

ثم قال البيهقى : قال الشافعى فى سنن حرملة : حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل ، لا نعلم سمع منه شيئا .

قال البيهقى : هو كما قال ، وقد رواه بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس فى قصة على والمقداد موصولا .

ثم رواه بسنده إلى بكير . ولفظه : « توضأ وانضح فرجك » . وهو فى مسلم .

* م : (١ / ٢٤٧) (٣) كتاب الحيض ـ (٤) باب المذى ــ من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير به (رقم ١٩/ ٣٠٣) .

ومعنى النضح هنا : الغسل .

هذا والحديث متفق عليه من رواية الأعمش عن منذر الثورى ،عن محمد بن الحنفية ،عن على رضي الله عنه .

* خ : (١ / ٦٤) (٣) كتاب العلم ـ (٥١) باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (رقم ١٣٢) .

* م : (الموضع السابق) ثم (١٧ ــ ١٨ / ٣٠٣) .

يَسَار، عن المقداد بن الأسود : أن علىً [١] بن أبى طالب رضى الله تعالى [٢] عنه أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله يخرج منه / المَذْى ، ماذا عليه ؟ قال علىّ : فإن عندى ابنة رسول الله ﷺ ، فأنا أستحيى أن أسأله .قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « إذا وجد أحدكم ذلك فَلْيَنْضَح فَرْجَه بماء [٣] ، وليتوضأ وُضُوءَه للصلاة» . ١٢ / ا ت

فدلت السنة على الوضوء من المذى والبول، مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح. فلم يُجْزِ إلا أن يكون جميع ما خرج من ذَكَر أو دُبُر، من رجل أو امرأة ، أو قُبُلِ المرأة الذى هو سبيل الحَدَث يوجب الوضوء ، وسواء ما دخل ذلك من سِبَارٍ [٤] ، أو حُقْنَة ؛ ذكر ، أو دبر، فخرج على وجهه ، أو يخالطه شىء غيره، ففيه كله الوضوء؛ لأنه خارج من سبيل الحدث .

قال : وكذلك الدود يخرج منه ، والحصاة ، وكل ما خرج من واحد من الفروج ، ففيه الوضوء.

وكذلك الريح ، تخرج [٥] من ذكر الرجل ، أو قُبُل المرأة فيها الوضوء . كما يكون الوضوء فى الماء ، وغيره يخرج من الدُّبُر . قال : ولما كان ما خرج من الفروج حَدَثا : ريحا، أو غير ريح فى حكم الحدث ، ولم يختلف الناس فى البُصَاق يخرج من / الفم ، والمخاط ،والنَّفَس يأتى من الأنف والجُشَاء [٦] المتغيّر [٧] ، وغير المتغير . يأتى من الفم ، لا يوجب الوضوء ؛ دل ذلك على أن لا وضوء فى قَىءٍ ، ولا رُعاف، ولا حِجَامَة ، ولا شىء خرج من الجسد، ولا أُخْرِج منه ، غير الفروج الثلاثة: القُبُل والدُّبُر والذَّكَر؛ لأن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج ، ألا ترى أن الريح تخرج من الدبر ولا تَنَجِّسُ شيئاً فيجب بها الوضوء كما يجب من الغائط ، وأن المَنِىَّ غير نَجَس ، والغسل يجب به ، وإنما الوضوء والغسل تَعَبُّدٌ . ٥١/ ب ص

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « عليا » وهو خطأ . (٢) فى (ص ، ت) : « عليه السلام » .

(٣) « بماء » : ليست فى (ص) وهى ليست فى رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (١/ ٢٠٤) وهى فى بعض نسخ الموطأ دون بعضها الآخر .

(٤) **والسِّبَار** : فَتيلة ونحوها توضع فى الجرح ليعرف عمقه . (المصباح المنير) .

(٥) فى (ص) : « يخرج » .

(٦) **جشأت نفسه** : نهضت وجاشت ، وثارت للقىء، والتجشؤ : تنفس المعدة . (قاموس) .

(٧) فى (ص ، ت) : « المتغيرة » فى الموضعين .

قال : وإذا قاء الرجل غسل فاه ، وما أصاب القيء منه ، لا يُجْزِيه غير ذلك ، وكذلك إذا رَعَف غسل ما ماسَّ الدم من أنفه وغيره ، ولا يُجْزِيه غير ذلك ، ولم يكن عليه وضوء، وهكذا إذا خرج من جسده دم ، أو قَيْح ، أو غير ذلك من النَّجَس ، ولا يُنَجِّس عَرَق جُنُب ، ولا حائض من تحت مَنْكِب ، ولا مَأْبِض (١) ، ولا موضع متغير من الجسد ،ولا غير متغير. فإن قال قائل: وكيف لا يُنَجِّس عَرَق الجُنُب والحائض؟ قيل : بأمر النبى ﷺ الحائض بغسل دم الحيض من ثوبها ، ولم يأمرها بغسل الثوب كله . والثوب الذى فيه دم الحيض الإزار ، ولا شك فى كثرة العرق فيه.

[٤٦] وقد روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يعرقان فى الثياب ، وهما جنبان، ثم يصليان فيها ، ولا يغسلانها . وكذلك روى عن غيرهما .

[٤٧] **أخبرنا** ابن عُيَيْنة ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن فاطمة ابنة المنذر قالت : سمعتُ جدتى أسماء بنت أبى بكر (٢) تقول : سألتُ رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: «حُتِّيه ثم اقْرُصِيه بالماء ، ثم رشيه ثم صلىَ فيه » .

[٤٨] **أخبرنا** مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر : أنها قالت : سألت امرأة النبى (٣) ﷺ فذكر نحوه .

[٤٩] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يعرق فى الثوب وهو

---

(١) **المأبضّ** : باطن الركبة .

(٢) « بنت أبى بكر » : ليست فى (ت ، ص) .

(٣) فى (ت ، ص) : « رسول الله ﷺ».

---

[٤٦] * ط : (١ / ٥٢) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) جامع غسل الجنابة : مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق فى الثوب وهو جنب ، ثم يصلى فيه . رقم (٨٩) .

* **المعرفة** : (٢٧٤)) كتاب الطهارة ــ باب عرق الجنب والحائض ــ من طريق أبى العباس الأصم ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، عن مسلمة بن على والفضيل بن عياض ، عن هشام بن حسان ، عن عكرمة مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس قال : لا بأس بعَرَق الجنب والحائض فى الثوب .

ثم قال البيهقى : وروينا فى الحديث الثابت عن أبى هريرة أنه لقى النبى ﷺ وهو جنب ، فكره أن يجالسه، وهو جنب ، فذهب واغتسل ، ثم ذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «سبحان الله ! المؤمن لا ينجس».

وفى الحديث عن حذيفة مثل ذلك ، فقال النبى ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس » وفى الحديث الثابت عن عائشة أن النبى ﷺ قال لها : « ناوليني الخُمْرَة » ، فقال : إنى حائض . قال : « إن حيضتك ليست فى يدك».

[٤٧ ـ ٤٨] سبق تخريجهما رقمى [١١ ، ١٢] وقد ذكر متن الثانى هناك .

[٤٩] انظر تخريجه فى الحديث رقم [٤٦] .

جنب ، ثم يصلى فيه .

قال : ومن توضأ وقد قاء فلم يتمضمض ، أو رَعَف فلم يغسل ما ماسَّ الدم منه ، أعاد بعد ما يمضمض ، ويغسل ما ماسَّ الدم منه ؛ لأنه صلى وعليه نجاسة، لا لأن وضوءه انتقض.

[١٤] باب الوضوء من مس الذكر

[٥٠] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد اللّه بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم ، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مسُّ الذَّكَرِ الوضوء . فقال عروة : ما علمتُ ذلك . فقال مروان: أخبرتنى بُسْرَة ابنة صفوان أنها سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « إذا مَسَّ أحدكم ذَكَره فليتوضأ » .

---

[٥٠] * ط : (١/ ٤٢) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٥) باب الوضوء من مس الفرج . (رقم ٥٨) .

قال البيهقى فى المعرفة (٢١٩/١) : ورواه يحيى بن بكير ، عن مالك فى الموطأ ، وقال فى الحديث: «فليتوضأ وضوءه للصلاة » .

* د : (١/ ١٢٥) (١) كتاب الطهارة ـ (٧٠) باب الوضوء من مس الذكر (رقم ١٨١) من طريق عبد اللّه ابن مسلمة ، عن مالك . ولفظه : « من مس ذكره فليتوضأ » .

* ت : (١/ ١٢٩) (١) أبواب الطهارة ـ (٦١) باب الوضوء من مس الذكر (رقم ٨٣) من طريق أبى أسامة، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، عن النبى ﷺ .

قال : وفى الباب عن أم حبيبة ، وأبى أيوب ، وأبى هريرة ، وأروى بنت أنيس وعائشة وجابر ، وزيد بن خالد ، وعبد اللّه بن عمرو .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول غير واحد من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ، وبه يقول الأوزاعى والشافعى ، وإسحاق .

قال محمد ـ يعنى البخارى : وأصح شىء فى هذا الباب حديث بسرة .

* س : (١/ ١٠٠) (١) كتاب الطهارة ـ (١١٨) باب الوضوء من مس الذكر ـ من طريق مالك به .

* جه : (١/ ١٦١) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٦٣) باب الوضوء من مس الذكر ـ من طريق مالك به . (رقم ١٦٣) .

هذا ، وقد طعنوا فى هذا الحديث فى كون عروة لم يسمعه من بسرة ، وإنما سمعه من مروان .

وقد أجاب ابن عبد الهادى بقوله : « فقد حكم بصحته الترمذى ، وإسناده صحيح ، ومن الممكن أن يقال: إن عروة حين سمعه عن بسرة لم يكن سمعه منها ، ثم سمعه منها ، يدل على ذلك أن الدارقطنى روى فى كتابه عن عروة قال بعد أن حدثه مروان : فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته » . (تنقيح التحقيق ٤٥١/١) .

١٢/ب ت

[٥١] أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله ، عن يزيد / بن عبد الملك الهاشمي ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذَكَره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ » .

[٥٢] أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله بن نافع وابن أبي فُدَيْك ، عن ابن أبي

---

[٥١] * قط : (١/ ١٤٧) ـ من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن يزيد بن عبد الملك .

* المعرفة :(١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

ثم قال البيهقي : « هكذا رواه الشافعي في كتاب الطهارة » .

ورواه في سنن حرملة عن عبد الله بن نافع ، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن أبي موسى الخياط، عن سعيد بن أبي سعيد .

وروى البيهقي هذه الرواية ، ثم قال : إلا أنه لم يقل : « ليس بينه وبينها شيء » . قال الشافعي في رواية حرملة : « روى حديث يزيد بن عبد الملك عدد ؛ منهم سليمان بن عمرو ، ومحمد بن عبد الله ابن دينار ، عن يزيد عبد الملك ، لا يذكرون فيه أبا موسى الخياط . وقد سمع يزيد بن عبد الملك من سعيد المقبري » .

وأضاف البيهقي : روى عبد الرحمن بن القاسم المصري ، ومعن بن عيسى ، وإسحاق الفروي وغيرهم عن يزيد عن سعيد ـ كما قال الشافعي .

ويزيد هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : شيخ من أهل المدينة ، ليس به بأس .

ثم قال البيهقي: وروى عن نافع بن أبي نعيم القاري ، عن سعيد المقبري كما رواه يزيد بن عبد الملك .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣١٠) : قال ابن السكن : هذا الحديث أجود ما روى في هذا الباب؛ لرواية ابن القاسم عن نافع ابن أبي نعيم ، وأما يزيد فضعيف . والله أعلم .

ثم قال ابن عبد البر : كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك هذا حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم ، عن نافع بن أبي نعيم ، ويزيد بن عبد الملك النوفلي جميعاً ، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان ، فصح الحديث بنقل العدل ، عن العدل على ما ذكر ابن السكن ، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم القارئ ، وخالفه ابن معين فيه ، فقال : هو ثقة .

هذا وقد روى حديث ابن أبي نعيم ابن حبان في صحيحه (٢/ ٣١٩) وقال : احتججنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم ، دون يزيد بن عبد الملك النوفلي ؛لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء.

ورواه الحاكم (١/ ١٣٨) في المستدرك ،وصححه . ورواه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٤٢ ـ ٤٣) .

[٥٢] * جه : (١/ ١٦٢) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٦٣) باب الوضوء من مس الذكر ـ من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي ، عن معن بن عيسى ، عن ابن أبي ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء » . قال البوصيري في مصباح الزجاجة : هذا إسناد فيه مقال . (١ / ٦٩) .

هذا وقد خطأ أبو حاتم من وصله عن جابر، وقال : الناس يروونه عن ابن ثوبان ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، لا يذكرون جابراً . (العلل لابن أبي حاتم : ١/ ١٩).

هذا وقد نقل ابن حجر عن ابن عبد البر قوله : « إسناده صالح » وعن الضياء: « لا أعلم به بأساً » . (التلخيص الحبير ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤) .

=

ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَان : أن رسول اللّه ﷺ قال: « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ » ، وزاد ابن نافع فقال : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان ، عن جابر بن عبد اللّه ، عن النبى ﷺ ، وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابراً .

قال : وإذا أفضى الرجل ببطن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه ستر وجب عليه الوضوء. قال : وسواء كان عامداً أو غير عامد ؛ لأن كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبه بغير العمد . قال : وسواء قليل ما ماسَّ ذَكَرَه ، وكثيره . وكذلك لو مس دبره ، أو مس قُبُل امرأته أو دبرها ، أو مس ذلك من صبى ، أُوجِبُ عليه الوضوء . فإن مس أُنْثَيَيْه أو أليتيه أو ركبتيه ولم يمس ذكره ، لم يجب عليه الوضوء ، وسواء مس ذلك من حى ، أو ميت [١] . وإن مس شيئاً من هذا من بهيمة ، لم يجب عليه وضوء ، من قِبَل أن الآدميين لهم حرمة وعليهم تَعَبُّد ،وليس للبهائم ، ولا فيها مثلها . وما ماسَّ من مُحَرم ، من رطب دم ، أو قيح ، أو غيره ، غسل ما مَاسَّ منه ، ولم يجب عليه وضوء . وإن مس ذكره / بظهر كفه ، أو ذراعه ، أو شيء غير بطن كفه ، لم يجب عليه الوضوء . ٥٢/أ ص

فإن قال قائل : فما فرق بين ما وصفت ؟ قيل : الإفضاء باليد إنما هو ببطنها ، كما تقول : أفضى بيده مبايعا[٢] ، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً ، أو إلى ركبتيه راكعا . فإذا كان النبى ﷺ إنما أمر بالوضوء منه إذا أفضى به إلى ذكره،فمعلوم أن ذكره يَماسُّ فخذيه ، وما قارب من ذلك من جسده ، فلا يوجب ذلك عليه بدلالة السنة وضوءاً . فكل ما جاوز بطن الكف ، كما ماس ذكره مما وصفت . وإذا كان مماستان توجب بإحداهما [٢] ولا توجب بالأخرى وضوءاً ،كان القياس على ألا يجب وضوء مما لم يمسا ؛ لأن سنة رسول اللّه ﷺ تدل على أن ما ماسَّ ما هو أنجس من الذكر لا يتوضأ .

[٥٣] **أخبرنا** سفيان ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : سألت رسول اللّه ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب قال :« حُتِّيه ثم اقْرُصيه بالماء ثم رُشِّيه وصلى فيه » .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أمر رسول اللّه ﷺ بدم الحيض أن يغسل باليد ، ولم

---

(١) فى (ص) : « من ميت أو حى » . (٢) فى ص : متابعًا .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « بأحدهما » وهو مخالف للنسخ الثلاث .

= وقال البيهقى: رواه دحيم الدمشقى عن عبد الله بن نافع كذلك موصولاً ـ أى عن جابر. (المعرفة١/ ٢٢٢) .
وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن الأثرم ولفظه: «من مس ذكره فليتوضأ» . (تنقيح التعليق ١/ ٤٦٠) .
[٥٣] سبق تخريجه برقم [١١] .

يأمر بالوضوء منه ، فالدم أنجس من الذكر (١) .

قال : وكل ما ماسَّ من نَجِس قياساً عليه بألا يكون منه وضوء . وإذا كان هذا فى النَّجِس ، فما ليس بنَجِس أولى ألا يوجب وضوءاً ، إلا ما جاء فيه الخبر بعينه .

قال : وإذا ماس نَجِساً رطباً ، أو نَجِساً يابساً ، وهو رطب ، وجب عليه أن يغسل ما ماسه منه ، وما ماسه من نَجِس ليس برطب ، وليس ما ماس منه رطباً ، لم يجب عليه غسله؛ ويطرحه عنه .

[٥٤] **أخبرنا** مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال : إن الريح لتَسْفِى علينا الرَّوْثَ والخُرْء اليابس ، فيصيب وجوهنا وثيابنا ، فننفضه . أو قال : فنمسحه ، ثم لا نتوضأ ولا نغسله .

قال الشافعى رحمه الله : وكل ما قلت يوجب الوضوء على الرجل فى ذكره ، أوجب على المرأة إذا مست فرجها ، أو مست ذلك من زوجها . كالرجل لا يختلفان .

[٥٥] **أخبرنا** القاسم بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عمر ـ قال الربيع : أظنه عن عبيد اللّه بن عمر ـ عن القاسم ، عن عائشة قالت : إذا مست المرأة فرجها توضأت .

(١) فى طبعة الدار العلمية : « من الذر » .

[٥٤] * **المعرفة** : (١/ ٢٣٦) كتاب الطهارة ـ باب لا وضوء على من مسَّ شيئاً نجساً ـ من طريق أبى العباس الأصم محمد بن يعقوب عن الربيع به .

[٥٥]* **المعرفة** : (١/ ٢٢٤) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ من طريق أبى العباس عن الربيع به .

ثم قال البيهقى : تابعه عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر .

* **قط** : (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمرى عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول اللّه ﷺ قال : « ويل للذين يمسون فروجهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

قالت عائشة : بأبى وأمى هذا للرجال ، أفرأيت النساء ؟ قال : « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة » .عبد الرحمن العمرى ضعيف متروك .

قال ابن الملقن : رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف ، وصح موقوفاً عليها كما قاله الحاكم (١/ ١٣٨) (خلاصة البدر المنير ١/ ٥٥) .

هذا وقد رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٧٤) والبزار فى مسنده (كشف الأستار ١/ ١٤٨) من طريق عمر بن شريح عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة ، وعمر هذا ضعيف . قال الأزدى : لا يصح حديثه . (مجمع الزوائد ١/ ٢٤٥) .

ويشهد لهذا الحديث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه : « وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » .

قال الترمذى فى العلل : قال محمد ـ يعنى البخارى: وحديث عبد الله بن عمرو فى مس الذكر هو عندى صحيح . (علل الترمذى ـ ص : ٤٩) والله عز وجل أعلم .

وقال : وإذا مس الرجل ذكره ، بينه وبينه شيء ما كان إلا أنه غير مُفْضٍ إليه ، لم يكن عليه وضوء فيه ، رَقَّ ما بينه وبينه أو صَفُقَ .

[١٥] باب لا وضوء مما يطعم أحد

١٣/أ ت [٥٦] **قال الشافعي** رحمه الله : / أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن الزُّهْرِيّ ، عن رجلين ، أحدهما جعفر بن عمرو بن أُمَيَّةَ الضَّمَرِيّ ، عن أبيه: أن رسول اللّه ﷺ أكل كتف شاة ثم صَلَّى ولم يتوضأ .

قال الشافعي : فبهذا نأخذ ، فمن أكل شيئاً مسته نار ، أو لم تمسه ، لم يكن عليه وضوء . وكذلك لو اضطر إلى ميتة فأكل منها ، لم يجب عليه وضوء منه ، أَكَلَها نيئة أو نَضِيجَة ، وكان عليه أن يغسل يده ، وفاه ، وما مست الميتة منه لا يُجْزِيه غير ذلك . فإن لم يفعل غسله وأعاد كل صلاة صلاها بعد أكلها ، وقبل غسله ما ماست الميتة منه . وكذلك كل مُحَرَّم أكله لم تجز له الصلاة حتى يغسل ما ماسّ منه من يديه ، وفيه ، وشيء إن أصابه (١) غيرهما . وكل حلال أكله أو شربه فلا وضوء منه ؛ كان ذا ريح ، أو غير ذى (٢) ريح .

[٥٧] شرب ابن عباس لبناً ولم يتمضمض قال : ما باليته بالة .

---

(١) فى (ص) : « وشيء أصابه » . (٢) فى (ص) : « أو غير ريح » .

---

[٥٦] * خ : (١/ ٨٧) (٤) كتاب الوضوء ـ (٥٠) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ـ من طريق الليث ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن جعفر به ، ولفظه : أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة ، فدعى إلى الصلاة ، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ . (رقم ٢٠٨) . وأطرافه فى (٦٧٥ ، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨ ، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢) .

* م : (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار ـ من طريق إبراهيم ابن سعد وعمرو بن الحارث كلاهما عن الزهرى نحوه رقم (٩٢ ـ ٩٣/ ٣٥٥).

قال ابن شهاب : وحدثنى على بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ بذلك .

قال عمرو : وحدثنى بكير بن الأشج ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ميمونة زوج النبى ﷺ أن النبى ﷺ أكل عندها كتفاً ، ثم صلى ولم يتوضأ .

[٥٧] * مصنف ابن أبى شيبة : (١/ ٥٨) كتاب الطهارات ـ من كان لا يتوضأ منه (من اللبن) ولا يمضمض ـ من طريق ابن عُلَيّة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : أنبئت أن ابن عباس شرب لبناً فذكروا له الوضوء والمضمضة قال : لا أباليه بالة ، اسمح ، يسمح لك .

[١٦] باب الكلام والأخذ من الشارب

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا وضوء من كلام ، وإن عَظُمَ ولا ضَحِكٍ فى صلاة ، ولا غيرها .

[٥٨] **قال** : وروى ابن شهاب ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « من حلف باللات فليقل : لا إله إلا الله » . قال ابن شهاب : ولم يبلغنى أنه ذكر فى ذلك وضوءاً .

قال الشافعي : ولا وضوء فى ذلك ، ولا فى أذَى أحد ولا قَذْف ، ولا غيره ؛ لأنه ليس من سبيل الإحداث .

[٥٩] **قال الشافعي** رحمه الله : وروى العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: «اعفوا اللُّحى ،وخذوا من الشوارب ،وغيِّروا الشيب ، ولا تَشَبَّهُوا باليهود » .

قال الشافعي رحمه الله: فمن توضأ ثم أخذ من أظفاره ،ورأسه،ولحيته، وشاربه، / لم يكن عليه إعادة وضوء ، وهذا زيادة نظافة وطهارة . وكذلك إن استَحدَّ (١) ، ولو

٥٢ / ب ص

(١) الاستحداد : حلق العانة بالحديد .

[٥٨] * خ : (٤/ ١١١) (٧٨) كتاب الأدب ـ (٧٣) باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ـ من طريق إسحاق ، عن أبى المغيرة ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى به . وفيه زيادة : « من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق » . (رقم ٦١٠٧) .

* م : (٣/ ١٢٦٧ ـ ١٢٦٨) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (٢) باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله، من طرق ، منها طريق الأوزاعى ـ كلها عن الزهرى به . (رقم ٥/ ١٦٤٧) .

[٥٩] * م : (١/ ٢٢٢) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٦) باب خصال الفطرة ـ من طريق أبى بكر بن إسحاق ، عن ابن أبى مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن العلاء بهذا الإسناد ولفظه : « جُزُّوا الشَّوارب ، وأَرْخُوا اللُّحى ، خالِفوا المجوس » . (رقم ٥٥ / ٢٦٠) .

هذا وله شاهد فى الصحيحين من حديث ابن عمر :

* خ : (٤/ ٧٣) (٧٧) كتاب اللباس ـ (٦٤) باب تقليم الأظفار ـ من طريق محمد بن منهال ، عن يزيد ابن زريع ،عن عمر بن محمد بن زيد ، عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « خالفوا المشركين ، ووفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب » . (رقم ٥٨٩٢) .

وفى (٦٥) باب إعفاء اللحى ـ من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « أنهكوا الشوارب ، وأعفُوا اللحى » (رقم ٥٨٩٣) .

* م : (الموضع السابق) من طريق عبيد الله به .

ومن طريق مالك ، عن أبى بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر به .

ومن طريق يزيد بن زريع به (أرقام ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤/ ٢٥٩) .

أَمَرّ الماء عليه لم يكن بذلك بأس ، ولم يكن فيه شيء . وكذلك كل حلال أكله له ريح، أو لا ريح له وشربه ؛ لبن أو غيره . وكذلك لو مَاسَّ ذلك الحلال جسده ، وثوبه،لم يكن عليه غسله.

[٦٠] قد شرب ابن عباس لبناً وصلى ولم يَمَسَّ ماء .

[١٧] باب فى الاستنجاء

قال الشافعي رحمة الله عليه: قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة : ٦] .

قال الشافعي : فذكر اللّه تعالى الوضوء ، وكان مذهبنا أن ذلك إذا قام النائم من نومه.

١٣ / ب ت / **قال** : وكان النائم يقوم من نومه لا مُحْدِثاً خَلاءً ، ولا بولاً ، فكان الوضوء الذى ذكر ٱلله تعالى بدلالة السنة على من لم يحدث غائطاً ، ولا بولاً ، دون من أحدث غائطاً أو بولاً لأنهما نَجِسان يَمَاسَّان بعض البدن .

قال: ولا استنجاء على أحد وجب عليه وضوء ، إلا بأن يأتى منه غائط أو بول ، فيستنجى بالحجارة أو الماء .

[٦١] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنة ، عن محمد بن عَجْلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة : أن رسول اللّه ﷺ قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد ؛ فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بغائط ولابول ، ولْيَسْتَنْجِ بثلاثة أحجار»، ونهى عن الرَّوْث ، والرِّمَّة وأن يَسْتَنْجِىَ الرجل بيمينه .

---

[٦٠] * ط : (١/ ٢٦) (٢) كتاب الطهارة ـ (٥) باب ترك الوضوء مما مسته النار: عن مالك أنه بلغه على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار .

وانظر رقم [٥٦] .

[٦١] * د : (١/ ١٨) (١) كتاب الطهارة ـ (٤) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة . (رقم ٨) من طريق ابن المبارك ، عن ابن عجلان به .

* جه : (١/ ١١٤) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (١٦) باب الاستنجاء بالحجارة ،والنهى عن الروث والرمة ـ من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٣١٣) .

* س: (١/ ٣٨) كتاب الطهارة ـ باب النهى عن الاستطابة بالروث ـ من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان به .

* م : (١/ ٢٢٤) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٧) باب الاستطابة ـ من طريق روح عن سهيل ، عن القعقاع بهذا الإسناد ، ولفظه : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

قال الشافعى رحمه الله : الرِّمة : العَظْم البالى .

قال الشاعر :

أمّا عظامُها فَرَمَّ وأما لحمُها فصليبُ

[٦٢] **أخبرنا** سفيان قال : أخبرنا هشام بن عُرْوَة ، قال: أخبرنى أبو وَجْزَة ، عن عُمَارة بن خُزَيْمة (١) بن ثابت، عن أبيه: أن النبى ﷺ قال فى الاستنجاء بثلاثة أحجار ، ونهى عن الرَّوْث والرِّمَّة ،وأن يستنجى الرجل بيمينه ،والثلاثة الأحجار ليس فيهن رَجيع .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فمن تَخَلَّى ، أو بَالَ ، لم يُجْزِه إلا أن يَتَمَسَّح بثلاثة أحجار ثلاث مرات ،أو آجُرَّات أو مَقَابس ،أو ما كان طاهراً نظيفاً مما أنقى نقاء الحجارة ، إذا كان مثل التراب والحشيش والخِرَق (٢) وغيرها .

قال : وإن وجَد حجرا أو آجرة أو صَوَّانَة لها ثلاثة وجوه ، فامتسح بكل واحد منها امتساحة ، كانت كثلاثة أحجار امتسح بها . فإن امتسح بثلاثة أحجار ، فعلم أنه أبْقَى أثراً لم يُجْزِه ، إلا أن يأتى من الامتساح على ما يرى أنه لم يُبْقِ أثراً قائماً . فأما أثر لاصق لا يخرجه إلا الماء فليس عليه إنقاؤه ؛ لأنه لو جهد لم ينقه بغير ماء .

قال : ولا يمتسح بحَجَر عَلِم أنه امتسح به مرة، إلا أن يعلم أن قد أصابه ماء طَهَّرَه . فإن لم يعلم طُهْرَه بماء ، لم يجزه الامتساح به ، وإن لم يكن فيه أثر . وكذلك لو غسل

---

(١) فى المطبوعة ، (ت): « عن ثابت » وهو خطأ، وما أثبتناه من (ص) وهو الصواب .

(٢) فى (ب) : « الخزف» وما أثبتناه من (ص) .

---

[٦٢] * **المعرفة** : (١/ ٢٠٠) كتاب الطهارة ـ باب وجوب الاستنجاء ، وما يجوز به الاستنجاء وما لا يجوز ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع بهذا الإسناد . ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال فى الاستنجاء بثلاثة أحجار ، ليس فيها رجيع (الرجيع هو الخارج من الإنسان أو الحيوان) .

قال البيهقى: هكذا قال سفيان : « أبو وجزة » وأخطأ فيه ،إنما هو أبو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ، كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة ؛ وكيع ،وابن نمير ،وأبو أسامة وأبو معاوية ، وعبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر العبدى .

والحديث رواه أبو داود وابن ماجه :

* د : (١/ ٣٧) (١) كتاب الطهارة ـ (٢١) باب الاستنجاء بالحجارة ـ من طريق أبى معاوية عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بهذا الإسناد . ولفظه : سئل ﷺ عن الاستطابة ؟ فقال :« بثلاثة أحجار ، ليس فيها رجيع » .

قال أبو داود : كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام . (رقم ٤١) .

* جه : (١/ ١١٤) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (١٦) باب الاستنجاء بالحجارة ، والنهى عن الروث والرِّمَّة (العظم البالى) ـ من طريق وكيع وسفيان بن عيينة عن هشام به مع ملاحظة الاختلاف فى رواية سفيان عن غيره . [وقد صححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود وابن ماجة] .

بماء الشجر حتى يذهب ما فيه لم يجزه الامتساح به ، ولا يُطَهِّرُه إلا الماء الذى يُطَهِّر الأنجاس .

قال : ولا يستنجى برَوْثَة للخبر فيه ، فإنها من الأنجاس ؛ لأنها رجيع . وكذلك كل رجيع نَجَس ، ولا بعَظْم للخبر فيه، فإنه وإن كان غير نَجَس فليس بنظيف، وإنما الطهارة بنظيف طاهر . ولا أعلم شيئاً فى معنى العظم إلا جِلْد ذَكِى غير مدبوغ ، فإنه ليس بنظيف ، وإن كان طاهراً . فأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر ، فلا بأس أن يَستَنْجِىَ به .

قال : ويستنجى الرَّقِيقُ البَطْن ، والغَليظُ بالحجارة ، وما قام مقامها ، مالم يَعْدُ الخلاء ما حول مَخْرَجه ، مما أقبل عليه من باطن الأَلْيَتَيْن ، فإن خرج عن ذلك أجزأه فيما بين الأليتين ، أن يستنجى بالحجارة ، ولم يُجزِه فيما انتشر فخرج عنهما إلا الماء . ولم يزل فى الناس أهل رِقَّة بُطُون وغِلَظِها ، وأحسب رقة البطن كانت فى المهاجرين أكثر لأكلهم التمر ، وكانوا يقتاتونه ، وهم الذين أمرهم رسول الله ﷺ بالاستنجاء .

قال : والاستنجاء من البول مثله من الخلاء لا يختلف . وإذا انتشر البول على ما أقبل على الثقب أجزأه الاستنجاء ، وإذا انتشر حتى تجاوز ذلك لم يجزه فيما جاوز ذلك إلا الماء . ويَستَبْرِئُ البائل من البول لئلا يَقْطُر عليه ، وأَحَبُّ إلىّ أن يَستَبْرِئ من البول ، ويقيم ساعة قبل الوضوء ، ثم ينثر ذَكَره قبل الاستنجاء ، ثم يتوضأ .

/ **قال** : وإذا استنجى رجل بشىء غير الماء ، لم يجزه أقل من ثلاثة أحجار ، وإن أنقى . والاستنجاء (١) كَافٍ ، ولو جمعه رجل ، ثم غسل بالماء ، كان أحبَّ إلىَّ . ١/٥٣ ص

[٦٣] ويقال : إن قوماً من الأنصار استنجوا بالماء ، فنزلت فيهم : ﴿ **فِيهِ** (٢) **رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ / الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾ [التوبة : ١٠٨] . ١/١٤ ت

وإذا اقتصر المستنجى على الماء دون الحجارة أجزأه ؛ لأنه أَنْقَى من الحجارة . وإذا

---

(١) فى (ص) : « فالاستنجاء » . (٢) « فيه » : ليست فى (ص) .

---

[٦٣] ❁ د : (١/ ٣٨ ـ ٣٩) (١) كتاب الطهارة ـ (٢٣) باب فى الاستنجاء بالماء ـ من طريق يونس بن الحارث ، عن إبراهيم بن أبي ميمونة ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « نزلت هذه الآية فى أهل قباء ﴿ فيه رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾ » قال : « كانوا يستنجون بالماء » ، فنزلت فيهم هذه الآية .

❁ ت : (٥/ ٢٨٠) كتاب التفسير ـ (١٠) سورة التوبة ـ من طريق يونس بن الحارث به . وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وفى الباب عن أبى أيوب ، وأنس بن مالك ،ومحمد بن عبد الله بن سلام. هذا ويونس بن الحارث ضعيف.

❁ جه : (١/ ١٢٨) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٢٨) باب الاستنجاء بالماء ـ من طريق يونس بن الحارث به . ويتقوى هذا الحديث بشواهده ، ومنها حديث بن عديم بن ساعدة نحوه. أخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ١٥٥) : إسناده صحيح ، وابن خزيمة (١/ ٤٥ ـ ٤٦) وحديث أبى أيوب وجابر وأنس نحوه . رواه الحا ١٥٥)وقال : صحيح.

استنجى بالماء فلا عدد فى الاستنجاء ، إلا أن يبلغ من ذلك ما يرى أنه قد أنقى كل ما هنالك ، ولا أحسب ذلك يكون إلا فى أكثر من ثلاث مرات ، وثلاث فأكثر .

قال : وإن كانت برجل بواسير [١] ، وقروح قرب المقعدة ، أو فى جوفها ، فسالت دماً أو قَيْحاً أو صديداً لم يُجزِه فيه إلا الاستنجاء بالماء ، ولا يجزيه الحجارة .

والماء طهارة الأنجاس كلها ، والرخصة فى الاستنجاء بالحجارة فى موضعها لا يُعْدَى بها موضعها، وكذلك الخلاء والبول ،إذا [٢] عَدَوا موضعهما فأصابوا [٣] غيره من الجسد ، لم يطهرهما إلا الماء . ويستنجى بالحجارة فى الوضوء من يجد الماء ، ومن لا يجده . وإذا تَخَلَّى رجل ولم يجد الماء وهو ممن له التيمم ، لم يجزِه إلا الاستنجاء ، ثم التيمم . وإن تيمم ، ثم استنجى ، لم يجزه ذلك حتى يكون التيمم بعد الاستنجاء ـ قال الربيع : وفيه قول ثان للشافعى : يجزئه التيمم قبل الاستنجاء ـ وإذا كان قد استنجى بعده لم يَمَسَّ ذكره ولا دبره بيده .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وجب على الرجل الغُسْل لم يُجْزِه فى موضع الاستنجاء إلا الغَسْل .

١٥/أ ت

[١٨] / باب السِّواك [٤]

[٦٤] **قال الشافعى** رحمه اللّه تعالى : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن أبى الزِّنَاد ،

---

(١) فى (ص) : « نواصير » وفوق الصاد سين . (٢) فى (ص) : « وإذا » .

(٣) « فأصابوا » كذا فى جميع النسخ .

(٤) هنا قبل هذا الباب فى (ت) : « باب التسمية على الوضوء » ، وسيأتى بعد قليل فى (ص)، وفى المطبوعة.
وهنا أيضاً فى (ت) : « باب النية فى الوضوء » وهو باب مجمع من باب «قدر الماء الذى يتوضأ به »، ومن باب «من نسى المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة» . والذى جمعه البلقينى . وسيأتى فى مواضعه، ولا حاجة إلى تكراره ، وخاصة أنه ليس فى (ص) . والله تعالى أعلم .

---

[٦٤] * م : (١/ ٢٢٠) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٥) باب السواك ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، عن سفيان به . ولفظه : « لولا أن أشق على المؤمنين (وفى رواية : على أمتى) لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .
وقد رواه مالك عن أبى الزناد ، كما رواه البخارى من طريقه :
* ط : (١/ ٦٦) (٢) كتاب الطهارة ـ (٣٢) باب ما جاء فى السواك . (رقم ١١٦) .
ولفظه : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك » .
وعن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبى هريرة أنه قال : لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء . =

عن الأعرج، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشُقَّ على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وُضُوء وبتأخير العِشَاء » .

[٦٥] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبى عَتِيق، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ قال: « السواك مَطْهَرَةٌ للفم ،مَرْضاة للرب » .

= وقد أفاد البيهقى فى المعرفة أن الشافعى رواه فى سنن حرملة عن مالك مرفوعا ، كما بين أن الرواة اختلفوا على مالك فى رفعه ووقفه (١/ ١٥٠ ـ ١٥١) .

* خ : (١/ ٢٨٣) (١١) كتاب الجمعة ـ (٨) باب السواك يوم الجمعة ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . وفيه زيادة عن الموطأ : « مع كل صلاة » . (رقم ٨٨٧) . وطرفه فى (٧٢٤٠) .

وعنده تعليقاً : « لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » (٢/ ٣٩) (٣٠) كتاب الصيام ـ (٢٧) باب سواك الرطب واليابس، علقه عن أبى هريرة رضي الله عنه .

[٦٥] * **المعرفة** : (١/ ١٥١) كتاب الطهارة ـ باب السواك ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

قال البيهقى : هذا الحديث أخرجه محمد بن إسحاق بن خزيمة فى مختصر الصحيح من حديث عبيد ابن عمير عن عائشة ، وابن أبى عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ومحمد يكنى أبا عتيق . وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عتيق مرة عن أبيه ، ومرة عن القاسم ابن محمد عن عائشة (الرواية الأولى فى « س » ١/ ١٠ كتاب الطهارة ـ باب الترغيب فى السواك) .

ونقل ابن الملقن عن الدارقطنى فى علله : الصحيح أن ابن أبى عتيق سمعه من عائشة وذكر القاسم فيه غير محفوظ . (البدر المنير ٣/ ٦٢) .

قال البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٣٤ ـ كتاب السواك ـ باب فضل السواك) : ورواه محمد بن يحيى ابن أبى عمر ،عن ابن عيينة ، عن مسعر ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبى عتيق . عن عائشة .

وقال ابن دقيق العيد فى الإمام : رأيت فى مسند ابن أبى عمر كما رواه الشافعى عن ابن عيينة ، وفى مسند الحميدى (١ / ٨٧ رقم ١٦٢) تصريح بسماع ابن عيينة بالسماع من ابن إسحاق فزالت الواسطة .

ورواه الدارمى فى كتاب الصلاة والطهارة ـ باب السواك مطهرة للفم (١ / ١٤٠ ـ رقم ٦٩٠) من حديث داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً به .

هذا وقد أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث سفيان عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبى سليمان عن عبيد بن عمير عنها مرفوعاً به (كتاب الوضوء ـ باب فضل السواك وتطهير الفم ١ / ٧٠ رقم ١٣٥) .

وذكره البخارى فى صحيحه (٢ / ٤٠) (٣٠) كتاب الصيام ـ (٢٧) باب سواك الرطب واليابس علقه عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ . (انظر مزيداً من الكلام عليه فى تحقيقى لكتاب إحكام الأحكام لابن النقاش ص ٣٥) (رقم ٣٨) .

وهذا التعليق صحيح ؛ لأنه بصيغة الجزم .

قال ابن الملقن : وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية ، ولا يضره كونه فى بعض أسانيده ابن إسحاق كرواية ابن عيينة ومسعر ـ فإن إسناد الباقين ثابت صحيح ولا مطعن لأحد فى رجاله ، وقد شهد له بذلك غير واحد . (البدر المنير ٣ / ٦٨) .

والله عز وجل أعلم .

قال الشافعي : فى هذا دليل على أن السواك ليس بواجب ، وأنه اختيار ؛ لأنه لو كان واجباً لأمرهم به ، شَقَّ عليهم ، أو لم يَشُقَّ .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأستحب السواك عند كل حال يتغير فيه الفم؛ الاستيقاظ (١) من النوم ،والأَزْمِ (٢) ، وأكل كل ما يغير الفم وشربه ، وعند الصلوات كلها . ومن تركه وصلى فلا يعيد صلاته ، ولا يجب عليه وضوء .

[١٩] باب غسل اليدين قبل الوضوء

قال الشافعي رحمه الله : ذكر اللّه عز وجل الوضوء ، فبدأ فيه بغسل الوجه ، فدل على أن الوضوء على من قام من النوم، كما (٣) ذكر اللّه عز وعلا،دون البائل والمتغوط ؛ لأن النائم لم يُحْدِث خَلاء، ولا بولاً ،وأحب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للوضوء ، للسُّنَّةِ لا للفرض .

[٦٦] **قال الشافعي** رحمة اللّه عليه: أخبرنا مالك ، عن أبى الزِناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل إدخالهما فى الوضوء ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده » .

[٦٧] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يَغْمِس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » .

[٦٨] **أخبرنا** سفيان ، عن الزُّهْرِى ، عن أبى سَلَمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ، وهو لا يستيقن أن شيئاً من النجاسة ماسَّها ، لم يفسد وَضوؤه. وكذلك إن شك أن يكون ماسها. فإن(٤) كان اليد قد ماسته نجاسة فأدخلها فى وَضوئه (٥) ، فإن كان الماء الذى توضأ به أقل من

---

(١) فى المطبوعة : « وعند الاستيقاظ من النوم » ، « وعند » ليست فى (ص، ت) وهو ما أثبتناه ؛ لأنه الأولى بالسياق . والله تعالى أعلم .

(٢) **الأَزْم** : ترك الأكل . (القاموس) .

(٣) فى (ص ، ت) : «ما ذكر الله عز وجل» .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) .

[٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨] سبقت بأرقام [٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨] وخرجت هناك .

١٥ / ب ت قُلَّتَيْنِ ، فَسَد الماء . فأهراقه وغسل منه / الإناء وتوضأ بماء غيره ، لا يجزئه غير ذلك . وإن كان الماء قلتين أو أكثر [١] ، لم يفسد الماء ، وتوضأ وطهرت يده بدخولها الماء إن كانت نجاسة لا أثر لها ،ولو كانت نجاسة لها أثر ،أخرجها وغسلها حتى يذهب الأثر ثم يتوضأ .

[٢٠] باب المضمضة والاستنشاق

٥٣ / ب ص **قال / الشافعي** رحمة اللّه عليه : قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ الآية [المائدة : ٦] .

قال الشافعي رحمه اللّه : فلم أعلم مُخَالفاً فى أن الوجه المفروض غسله فى الوضوء ما ظَهَرَ دون ما بَطَنَ ، وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ، ولا أن ينضح فيهما . فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين ، ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ فرضا ، ولم أعلم اختلافاً فى أن المتوضئ لو تركهما عامداً أو ناسياً وصلى لم يُعِد. وأحَبُّ إلىّ أن يبدأ المتوضئ بعد غسل يديه أن يتمضمض، ويستنشق ثلاثاً ، يأخذ بكفه غَرْفَة لفيه وأنفه ، ويدخل الماء أنفه ، ويستبلغ بقدر ما يرى أنه يأخذ بخياشيمه ، ولا يزيد على ذلك ،ولا يجعله كالسَّعوط [٢] . وإن كان صائماً رفق بالاستنشاق ؛ لئلا يدخل رأسه.

وإنما أُكِّدَت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسُّنَّة ؛ وأن الفم يتغير ، وكذلك الأنف ؛ وأن الماء يقطع من تغيرهما ، وليست كذلك العينان . وإن ترك متوضئ أو جُنُب المضمضة والاستنشاق وصلى ، لم تكن عليه إعادة ؛ لما وصفت ، وأحَبُّ إلىّ ألا يدعهما ، وإن تركهما أن يتمضمض ويستنشق .

[٢١] باب غسل الوجه

قال الشافعي رحمة الله عليه: قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم** ﴾ [المائدة :٦] فكان معقولاً أن الوجه ما دون منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللحيين والذقن ، وليس

---

(١) فى (ص، ت) : « وأكثر » بالواو بدل « أو » .

(٢) السَّعُوط: الدواء يصب فى الأنف ، وما يدخل فى الأنف من دقيق التبغ .

ما جاوز منابت شعر الرأس الأغم (١) من النَّزَعَتَيْن (٢) من الرأس . وكذلك أصلع مُقَدَّم الرأس ليست صلعته من الوجه ، وأحب إليَّ لو غسل النزعتين مع الوجه ، وإن ترك ذلك لم يكن عليه فى تركه شىء . فإذا خرجت لحية الرجل فلم تكثر حتى توارى من وجهه شيئاً فعليه غسل الوجه كما كان قبل أن تنبت ، فإذا كثرت حتى تستر موضعها من الوجه فالاحتياط غسلها كلها . ولا أعلمه يجب غسلها كلها ، وإنما قلت : لا أعلم ، يجب غسلها كلها بقول الأكثر والأعم ممن لقيت ، وحكى لى عنه من أهل العلم ، وبأن الوجه نفسه مالا شعر عليه ، إلا شعر الحاجب وأشفار العينين والشارب والعَنْفَقَة (٣) . ألا ترى أنه وَجْهٌ دون ما أقبل من الرأس ، وما أقبل من الرأس وَجْهٌ فى المعنى ؛ لأنه مواجه . وإنما كان ما وصفت من حاجب وشارب وعنفقة وعليه شعر وجهاً ، من أن كله محدود من أعلاه وأسفله بشىء من الوجه مكشوف .

ولا يجوز أن يكون شىء من الوجه مكشوفاً لا يغسل ، ولا أن يكون الوجه ، فهو واحد منقطعاً أسفله وأعلاه وجنباه وجه ، وما بين هذا ليس بوجه . واللحية فهى شيئان : فعذار اللحية المتصل بالصدغين الذى من ورائه شىء من الوجه والواصل به القليل الشعر ، فى حكم شعر الحاجبين لا يجزى فيه إلا الغسل له ؛ لأنه محدود بالوجه ، كما وصفت ، وأن شعره لا يكثر عن أن يناله / الماء كما ينال الحاجبين والشاربين . والعنفقة ١٦ / أ ت
وهى على الذقن ، وما والى الذقن من اللحيين فهذا مجتمع اللحية بمنقطع اللحية . فيجزى فى هذا أن يغسل ظاهر شعره ، مع غسل شعر الوجه ، ولا يجزى تركه من الماء . ولا أرى ما تحت منابت مجتمع اللحية واجب الغسل ، وإذا لم يجب غسله لم يجب تخليله ، ويُمرُّ الماء على ظهر شعر اللحية ، كما يُمرُّه على وجهه ، وما مسح من ظاهر شعر الرأس لا يجزيه غير ذلك وإن كان إبطاً أو كان ما بين منابت لحيته منقطعاً بادياً من الوجه ، لم يجزه إلا غسله . وكذلك لو كان بعض شعر اللحية قليلاً ، كشعر العنفقة والشارب وعذار اللحية ، لم يجزه إلا غسله . وكذلك لو كانت اللحية كلها قليلاً لاصقة ، كهى حين تنبت ، وجب عليه غسلها ، إنما لا يجب عليه غسلها إذا كثرت . فكانت إذا أسبغ / ٥٤ / أ ص
الماء على اللحية حال الشعر لكثرته دون البشرة . فإذا كانت هكذا لم يجب غسل ما كان هكذا من مجتمع اللحية ، ووجب عليه إمرار الماء عليها بالغاً منها حيث بلغ ، كما يصنع

---

(١) الغمم : سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا ، يقال : هو أغم الوجه والقفا . (القاموس) .
(٢) النَّزَعَة : موضع انحسار الشعر عن أحد جانبى الجبهة . والمراد : أن يكون الشعر قد أخذ جزءا من الجبهة .
(٣) العَنْفَقَة : الشعر الذى بين الشفة والذقن .

فى الوجه . وأحب أن يمر الماء على جميع ما سقط من اللحية على الوجه ، وإن لم يفعل فَأَمَرَّه على ما على الوجه ، ففيها قولان : أحدهما : لا يجزيه ؛ لأن اللحية تَنَزَّلُ (١) وجهاً . والآخر : يجزيه إذا أَمَرَّه على ما على الوجه منه .

[٢٢] باب غسل اليدين

قال الشافعى رحمه الله : قال اللّه جل وعز : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] . فلم أعلم مخالفاً فى أن المرافق مما يغسل (٢) ، كأنهم ذهبوا إلى (٣) أن معناها : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ، إلى أن تغسل المرافق .

ولا يجزى فى غسل اليدين أبداً إلا أن يؤتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق ، ولا يجزى إلا أن يؤتى بالغسل على ظاهر اليدين وباطنهما وحروفهما ، حتى ينقضى غسلهما . وإن ترك من هذا شيء ، وإن قل لم يُجْزِ . ويبدأ باليمنى من يديه قبل اليسرى ، فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى كرهت ذلك ، ولا أرى عليه إعادة . وإذا كان المتوضئ أقطع غسل ما بقى حتى يغسل المرفقين ، فإن كان أقطعهما من (٤) المرفقين غسل ما بقى من المرفقين ، وإن كانا أقطعهما من فوق (٥) المرفقين ولم يبق من المرفقين شيء فقد ارتفع عنه فرض غسل اليدين . وأحب إلىّ لو أمس أطراف ما بقى من يديه أو منكبيه غسلاً، وإن لم يفعل لم يضره ذلك ـ إن شاء الله (٦) .

[٢٣] باب مسح الرأس

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : قال اللّه تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُم ﴾ [المائدة : ٦] . وكان معقولاً فى الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه ، ولم تحتمل الآية إلا هذا ، وهو أظهر معانيها ، أو مسح الرأس كله . ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله . وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية : أن من مسح شيئاً من

---

(١) فى (ت ، ص) : « تترك » بدل : « تنزل » وما أثبت هو الأولى بالسياق .
(٢) فى (ص) : « فيما يغسل » .
(٣) فى (ص ، ت) : « كأنهم ذهبوا إلى ﴿وَأَيْدِيَكُم﴾ إلى أن معناها» .
(٤) فى المطبوعة و (ت) : « من فوق المرفقين » وما أثبتناه من (ص) وهو الموافق للسياق .
(٥) فى المطبوعة و (ت) : « من المرفقين » وما أثبتناه من (ص) وهو الموافق للسياق .
(٦) « إن شاء الله » : من (ص) .

رأسه أجزأه .

قال الشافعي : إذا مسح الرجل بأى رأسه شاء ، إن كان لا شعر عليه وبأى شعر رأسه شاء بأصبع واحدة (١) أو بعض أصبع ، أو بطن كفه ، أو أمر من يمسح به أجزأه ذلك ، فكذلك إن مسح نزعتيه ،أو إحداهما ،أو بعضهما أجزأه ؛ لأنه من رأسه .

[٦٩] **قال الشافعي** رحمة اللّه عليه : أخبرنا يحيى بن حَسَّان ، عن حماد بن زيد وابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين،عن عمرو بن وهب الثقفى ،عن / المغيرة ابن شعبة: أن رسول اللّه ﷺ توضأ ومسح بناصيته ، وعلى عمامته ، وخفيه . ١٦ / ب ت

[٧٠] **قال الشافعي** رحمه الله:أخبرنا مسلم،عن ابن جُرَيْج ،عن عَطاء : أن رسول اللّه ﷺ توضأ ، فحَسَر العمامة عن رأسه ، ومسح مُقَدَّم رأسه أو قال : ناصيته بالماء .

[٧١] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن على بن يحيى ،

---

(١) « بأصبع واحدة » : سقطت من مطبوعة دار الكتب العلمية .

---

[٦٩] * **المعرفة** : (١/ ١٦٠ ـ ١٦١) كتاب الطهارة ـ باب فريضة الوضوء فى غسل الوجه ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

ثم قال البيهقى : فهكذا رواه قتادة ، ويونس بن عبيد ، وهشام بن حسان وغيرهم ، عن محمد بن سيرين ، عن عمرو .

ورواه أبو الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن رجل ، عن عمرو ابن وهب ، وكذلك قاله جرير بن حازم عن محمد .

هذا وقد رواه مسلم موصولا من طريق بكر بن عبد الله المزنى عن حمزة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه :

* م : (١/ ٢٣٠) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة ، به فى حديث طويل .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (١/ ٢٤) كتاب الطهارات ـ من كان لا يرى المسح عليها ـ على العمامة ـ ويمسح على رأسه ـ من طريق ابن علية .

[٧٠] * **المعرفة** : (١/ ١٦٠) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

وقال : هذا مرسل .

* **وابن أبى شيبة** : (١/ ٢٣) كتاب الطهارات ـ من كان لا يرى المسح عليها ـ العمامة ـ ويمسح على رأسه ـ من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج به .

* **عبد الرزاق** : (١/ ١٨٩) من طريق ابن جريج به .

هذا ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد ، ولكن قال ابن عدى : حسن الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به . (الكامل ٦/ ٣٠٨) .

[٧١] * **المعرفة** : (١/ ١٦٠) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

وقال : هذا مرسل .

وهو يعتضد بالحديثين السابقين . =

عن ابن سيرين ، عن المغيرة بن شعبة : أن رسول آلله ﷺ مسح بناصيته أو قال : مقدم رأسه بالماء.

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أذن اللّه تعالى بمسح الرأس فكان رسول اللّه ﷺ معتماً ، فحسر العمامة ، فقد دل على أن المسح على الرأس دونها ، وأُحِبُّ لو مسح على العمامة مع الرأس ، وإن ترك ذلك لم يضره ، وإن مسح على العمامة دون الرأس لم يُجْزِئْه ذلك،وكذلك لو مسح على بُرقُعٍ أو قُفَّازَيْن دون الوجه والذراعين لم يجزئه ذلك .

ولو كان ذا جُمَّةٍ (١) فمسح من شعر الجُمَّة ما سقط عن أصول منابت شعر الرأس لم يجزئه ، ولا يجزئه إلا أن يمسح على الرأس نفسه أو على الشعر الذى على نفس الرأس لا الساقط عن الرأس. ولو جمع شعره فعقده (٢) فى وسط رأسه، فمسح ذلك الموضع ، وكان الذى يمسح به الشعر الساقط عن منابت شعر الرأس لم يجزه . وإن كان مسح بشىء من الشعر على منابت الرأس بعد ما أزيل (٣) عن منبته لم يجزه ؛ لأنه حينئذ شعر على غير منبته ، فهو كالعمامة . ولا يجزى المسح على الشعر حتى يمسح على الشعر فى موضع منابته ، فتقع الطهارة عليه كما تقع على الرأس نفسه .

والاختيار له أن يأخذ الماء بيديه ، فيمسح بهما رأسه معاً ، يُقْبِلُ بهما ، ويُدْبِر ؛ يبدأ بمقدم الرأس ، ثم يذهب بهما إلى قفاه ، ثم يردهما ، حتى يرجعَ إلى المكان الذى / بدأ منه ، وهكذا روى أن النبى ﷺ مسح . ٥٤ / ب ص

[٧٢] **قال الشافعي** رحمة اللّه عليه : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ،

(١) الجُمَّة : مجتمع شعر الرأس . (٢) فى (ص) : « بعقدة » .
(٣) فى (ت) : « بعد أزيل » ، وفى (ص) : « فقد أزيل » .

= وأتى له البيهقى بشاهد من حديث أبى معقل عن أنس بن مالك قال : رأيت النبى ﷺ وعليه عمامة قِطْرِيَّة ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة .
* أخرجه أبو داود فى السنن : (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣) وابن ماجه فى السنن (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧) والحاكم (المستدرك ١/ ١٦٩) .
ونقل ابن عبد الهادى عن ابن السكن : أن هذا الحديث لا يثبت إسناده .
وقال ابن القطان : لا يصح . (التنقيح ١ / ٣٧٤) .
[٧٢] * ط : (١/ ١٨) (٢) كتاب الطهارة ـ (١) باب العمل فى الوضوء .
* خ : (١/ ٨١) (٤) كتاب الوضوء ـ (٣٨) باب مسح الرأس كله ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ١٨٥) .وأطرافه فى (١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩) .
* م : (١/ ٢١١) (٢) كتاب الطهارة ـ (٧) باب فى وضوء النبى ﷺ من طريق إسحاق بن موسى الأنصارى ، عن معن ، عن مالك به . (رقم ١٨ / ٢٣٥) .

عن أبيه : أنه قال : قلت لعبد الله بن زيد الأنصارى : هل تستطيع أن تُرِيَنِى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ،ودعا بوَضوء ، فأفرغ على يديه ، فغسل يديه مرتين ،مرتين ، وتمضمض ، واستنشق ثلاثاً ، ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين، مرتين إلى المِرْفَقَيْن ، ثم مسح رأسه بيديه ، وأقبل بهما ، وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى الموضع الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

قال الشافعى : وأحب لو مسح رأسه ثلاثاً ، وواحدة تجزئه . وأحب أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء غير ماء الرأس ، ويأخذ بأصبعيه الماء لأذنيه ، فيدخلهما فيما ظهر من الفرجة (١) التى تفضى إلى الصماخ ، ولو ترك مسح الأذنين لم يَعُد ؛ لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه ، أو من الرأس مسحتا معه ، أو وحدهما أجزأتا (٢) منه ، فإذا لم يكونا هكذا ، فلم يذكرا فى الفرض ، ولو كانتا من الرأس كفى ماسحهما أن يمسح بالرأس، كما يكفى مما يبقى من الرأس .

[٢٤] باب غسل الرجلين

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة : ٦] .

قال الشافعى : ونحن نقرؤها : ﴿ **وَأَرْجُلَكُم** ﴾ على معنى : اغسلوا وجوهكم ، وأيديكم، وأرجلكم ، وامسحوا برؤوسكم .

١٧ / أ ت

قال الشافعى : ولم أسمع مخالفاً فى أن الكعبين / اللذين ذكر الله عز وجل فى الوضوء الكعبان الناتئان ، وهما مجمع مفصل الساق والقدم ، وأن عليهما الغسل . كأنه يذهب فيهما إلى: اغسلوا أرجلكم حتى (٣) تغسلوا الكعبين ، ولا يجزئ المرء إلا غسل ظاهر قدميه وباطنهما وعرقوبيهما وكعبيهما حتى يستوظف (٤) كل ما أشرف من الكعبين عن أصل الساق ، فيبدأ فينصب قدميه ، ثم يصب عليهما الماء بيمينه ، أو يصب عليه غيره ، ويخلل أصابعهما ، حتى يأتى الماء على ما بين أصابعهما ، ولا يجزئه ترك تخليل

---

(١) فى (ت ، ص) : « القرحة » بدل : « الفرجة » . (٢) فى (ص) : « فأجزتا » .
(٣) فى (ص) : « يعنى » بدل : « حتى » . (٤) يستوظف : يستوعب . (القاموس) .

الأصابع إلا أن يعلم أن الماء قد أتى على جميع ما بين الأصابع .

[٧٣] **قال الشافعي** : أخبرنا يحيى بن سليم قال : حدثنى أبو هاشم إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقيط بن صَبِرة ، عن أبيه قال : كنت وافد بنى المُنْتَفِق أو فى وفد بنى المنتفق إلى رسول اللّه ﷺ فأتيناه ، فلم نصادفه ، وصادفنا عائشة رضي الله عنها ، فأتتنا بقناع فيه تمر، والقناع الطبق ، فأكلنا ، وأمرت لنا بحَرِيرَة فصُنِعَتْ ، فأكلنا ، فلم نلبث أن جاء رسول اللّه ﷺ فقال : « هل أكلتم شيئاً ، هل أُمِر لكم بشىء ؟ » فقلنا (١) : نعم . فلم نلبث أن دفع الراعى (٢) غنمه ، فإذا سَخْلَة تَيْعَر ، قال : « هيه يا فلان ما ولدت ؟ » قال : بَهْمَة . قال : « فاذبح لنا مكانها شاة » ، ثم انحرف إلىَّ وقال لى : لا تحسبن، ولم يقل: لا يحسبن (٣) أنّا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد ، فإذا ولَّد الراعى

---

(١) فى (ص ، ت) : « قلنا » .

(٢) فى (ص) : « دعا الداعى » بدل : « دفع الراعى » ، وفى (ت) : « رفع الراعى » .

(٣) فى(ص) : « تحسبن » بدون نقط فى أوله ، ولعلها: « يحسبن »بالياء وهذا ما أثبتناه مغايرة بينها وبين الأولى.

---

[٧٣] * د : (٢/ ٧٦٩) (٨) كتاب الصوم ـ (٢٧) باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق ـ من طريق يحيى بن سليم به .

* ت : (٣/ ١٤٦) (٦) كتاب الصوم ـ (٦٩) باب ما جاء فى كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ـ من طريق يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير قال : سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به مختصراً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

* س : (١/ ٦٦) كتاب الطهارة ـ (٧١) المبالغة فى الاستنشاق ـ من طريق سفيان ، عن أبى هاشم ، عن عاصم به . مختصراً .

* جه : (١/ ١٤٢) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٤٤) باب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار ـ من طريق يحيى بن سليم . مختصراً (رقم ٤٠٧) .

قال ابن حجر فى توثيق هذا الحديث : أحمد ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان، والحاكم، والبيهقى ، وأصحاب السنن الأربعة ـ من طريق إسماعيل بن كثير المكى ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه به ، مطولاً ومختصراً . قال الخلال عن أبى داود عن أحمد : عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية . انتهى، ويقال: لم يرو عنه غير إسماعيل ، وليس بشىء ؛ لأنه روى عنه غيره . وصححه الترمذى ، والبغوى ، وابن القطان . وهذ اللفظ عندهم من رواية وكيع ، عن الثورى ، عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن صبرة ، عن أبيه . وروى الدولابى فى حديث الثورى من جمعه ـ من طريق ابن مهدى ، عن الثورى ، ولفظه : « وبالغ فى المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً » . وفى رواية لأبى داود من طريق أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن كثير بلفظ : « إذا توضأت فمضمض » [التلخيص الحبير (١/ ٨١) رقم (٨٠)] .

(وانظر: مسند أحمد ٤/ ٣٣ ـ وابن خزيمة ١/ ٧٨ ، ٨٧ ـ والحاكم ١/ ١٤٧ ـ ١٤٨ ، ١٨٢ ، والدارمى ١/ ١٧٩ ـ وابن حبان ٦٧ ـ ٦٨ من الموارد ، وابن الجارود فى المنتقى ٣٧، وابن حجر فى الإصابة فى ترجمة لقيط ٣/ ٣٢٩ . وقال : هذا حديث صحيح) .

بَهْمَة (١) ذبحنا مكانها شاة ، قلت : يا رسول الله ، إن لى امرأة فى لسانها (٢) شىء ، يعنى : البذاء ، قال: « طلقها إذاً » . قلت : إن لى منها ولداً ، وإن لها صحبة ، قال : « فَمُرْها » ، يقول (٣) : « عِظْها فإن يك فيها خير فستَعْقِل ، ولا تضربن ظَعِينتك كضربك أمَتَك » ، قلت : يا رسول الله ، أخبرنى عن الوضوء ، قال : « أسبغ الوضوء ، وخلِّلْ بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق ، إلا أن تكون صائما » .

قال الشافعى : فإن كان فى أصابعه شىء خُلِق ملتصقاً ، غلغل الماء على عضويه ، حتى يصل الماء إلى ما ظهر من جلده ، لا يجزيه غير ذلك ، وليس عليه أن يَفْتُقَ ما خُلِق مُرْتَتِقاً منهما .

[٢٥]/ باب مقام الموضئ

١٧/ب ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا قام رجل يوضئ رجلاً قام عن يسار المتوضئ ؛ لأنه أمكن له من الماء ، وأحسن فى الأدب . وإن قام عن يمينه أو حيث قام إذا صب عليه الماء فتوضأ ، أجزأه ؛ لأن الفرض إنما هو فى الوضوء لا فى (٤) مقام المُوَضِّئ .

[٢٦] باب قدر الماء الذى يتوضأ به

[٧٤] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ وحانت / صلاة العصر ،

٥٥ / أ ص

(١) **البَهْمَةُ** : ولد الضأن ؛ ذكراً كان أو أنثى . (القاموس) .

(٢) فى (ص ، ت) : « وإن فى لسانها . . . » . (٣) فى (ص ، ت) : « فقال » ، بدل : « يقول » .

(٤) فى (ص) : « لا مقام . . . » بدون « فى » .

[٧٤] * ط : (١/ ٣٢) كتب الطهارة ـ (٦) باب جامع الوضوء. (رقم ٣٢) .

* خ : (١/ ٧٦) (٤) كتاب الوضوء ـ (٣٢) باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ١٦٩) . وأطرفه فى (١٩٥، ٢٠٠ ، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣ ،٣٥٧٤، ٣٥٧٥) .

* م : (٤/ ١٧٨٣) (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٣) باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ـ من طرق عن مالك بن أنس به . (رقم ٤/ ٢٢٧٩) .

* ت : (٥/ ٥٩٦) (٥٠) كتاب المناقب ـ (٦) باب فى إثبات نبوة النبى ﷺ ، وما قد خصه الله ـ عز وجل به من طريق مالك به .

قال : وفى الباب عن عمران بن حصين ، وابن مسعود ، وجابر ، وزياد بن الحارث الصدائى . وحديث أنس حديث حسن صحيح .

فالتمس الناس الوَضُوء ، فلم يجدوه ، فأُتى رسولُ اللّه ﷺ بوَضُوء ، فوضع يده فى ذلك الإناء وأمر الناس أن يتوضؤوا منه ، قال : فرأيت الماء ينبع / من بين أصابعه ، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم . ١٨ / ١ ت

قال الشافعى رحمه الله : فى مثل هذا المعنى : أن النبى ﷺ كان يغتسل وبعض نسائه من إناء واحد ، فإذا توضأ الناس معاً ففى هذا دليل على أنَّه لا وَقْتَ فيما يطهر من المتوضَّئ من الماء إلا الإتيان على ما أمر اللّه به من غسل ومسح . وكذلك إذا اغتسل الاثنان معاً ، فإذا أتى المرء على ما أمر اللّه تعالى به من غسل ومسح فقد أدى ما عليه ، قَلَّ الماء أو كثر . وقد يرفق بالماء القليل فيكفى ، ويَخْرِق بالكثير فلا يكفى . وأقل ما يكفى فيما أمر بغسله ، أن يأخذ له الماء ثم يجريه على الوجه واليدين والرجلين ، فإن جَرى الماء بنفسه حتى أتى [١] على جميع ذلك أجزأه ، وإن أَمَرّ به على يده وكان ذلك بتحريك له باليدين كان أنقى ، وكان أحب إلىَّ .

وإن كان على شىء من أعضائه مِشْقٌ [٢] أو غيره مما يصبغ الجسد فأَمَرّ الماء عليه ، فلم يذهب ، لم يكن عليه إعادة غسل العضو إذا أجرى الماء عليه ، فقد جاء بأقل ما يلزمه وأحب إلى لو غسله حتى يذهب كله وإن كان عليه عِلْك أو شىء ثخين فيمنع الماء أن يصل إلى الجلد ، لم يجزه وضوء ذلك العضو حتى يزيل عنه ذلك ، أو يزيل منه ما يعلم أن الماء قد ماسَّ معه الجلد كله لا حائل دونه .

فأما الرأس فيأخذ من الماء بما شاء من يده ، ثم يمسح برأسه إذا وصل إليه ، أو شعره الذى عليه ، فإن كان أيضا دون ما يمسح من شعره حائل لم يجزه . وكذلك إن كان دون الرأس حائل ولا شعر عليه لم يجزه حتى يزيل الحائل ، فيباشر بالمسح رأسه أو شعره .

وإن انغمس فى ماء جار أو ناقع لا يَنْجُسُ انغماسة تأتى على جميع أعضاء الوضوء ، ينوى الطهارة بها أجزأه ، وكذلك إن جلس تحت مصب ماء ، أو سرب للمطر ، أو مطر ينوى به الطهارة ، فيأتى الماء على جميع أعضاء الوضوء ،حتى لا يبقى منها شىء أجزأه .

[٢٧] باب النية فى الوضوء [٣]

/ ولا يجزئ الوضوء إلا بنية ، ويكفيه من النية فيه أن يتوضأ ، ينوى طهارة من ١٤ / ب ت

---

(١) فى (ص) : « حتى يأتى » .

(٢) المشق بالكسر ، وروى بالفتح : المَغْرَةُ ، وهو صِبْغ أحمر .

(٣) هذه الترجمة وضعها البلقينى ، وليست فى (ص، ب) .

حَدَث ، أو طهارة لصلاة فريضة ، أو نافلة ، أو لقراءة مصحف ، أو صلاة على جنازة ، أو مما أشبه هذا مما لا يفعله إلا طاهر .

قال : ولو وَضَّأ بعض أعضائه بلا نية ، ثم نوى فى الباقى لم يجزه إلا أن يعود للذى وضأ بلا نية ، فيُحْدِث له نية يجزئه بها الوضوء .

قال أبو محمد : « ويغسل ما بعده » . وهو قول الشافعى فى غير هذا الموضع : «ويغسل ما بعده » .

قال الشافعى : وإذا قدم النية مع أخذه فى الوضوء ، أجزأه الوضوء . فإن قدمها قَبْلُ ، ثم عزبت عنه لم يُجْزِه ، وإذا توضأ وهو ينوى الطهارة ، ثم عزبت عنه النية ، أجزأته نية واحدة ،فيستبيح بها الوضوء ، ما لم يحدث نية أن يتبرد بالماء أو يتنظف بالماء ، لا يتطهر به . وإذا وَضَّأ وجهه ينوى الطهارة ، ثم نوى بغسل يديه ، وما بقى من جسده التنظيف أو التبريد لا الطهارة ، لم يجزه [١] الوضوء حتى يعود لغسل أعضائه التى أحدث فيها غير نية الطهارة . فإذا وضأ نفسه ، أو وضأ غيره فسواء . ويأخذ لكل عضو منه ماء غير الماء الذى أخذ للآخر ، ولو مسح رأسه بفضل بَلَل وُضوء يديه ، أو مسح رأسه ببلل لحيته لم يجزه [٢]، ولا يجزئه إلا ماء جديد .

قال الربيع : ولو غسل وجهه بلا نية طهارة / للصلاة ، ثم غسل يديه بعدُ ، ومسح رأسه ، وغسل رجليه ينوى الطهارة ، كان عليه أن يعيد غسل الوجه ينوى به الطهارة ، وغسل ما بعد ذلك مما [٣] غسل لا ينوى به الطهارة حتى يأتى الوضوء على ما ذكر اللّه عز وجل ،من شىء قبل شىء . وإن كان غسل وجهه ينوى الطهارة ويديه ، ومسح برأسه ، ثم غسل رجليه لا ينوى الطهارة ، كان عليه أن يغسل الرجلين فقط الذى لم ينو بهما طهارة . ١٥ / أ ت

/ ولو توضأ [٤] بماء غمس فيه ثوباً ليست فيه نجاسة ، والماء بحاله لم يخلطه شىء يصير إليه مستهلكاً فيه [٥] ، أجزأه الوضوء به . ٨ / ب ت

---

(١) فى (ص) : « لم يجزيه » أى لم يجزئه وسهلت الهمزة ، وهكذا فى مواضع كثيرة من (ص) .
(٢) فى (ص، ت) : « لم يجزيه » أى « لم يجزئه » فسهلت الهمزة .
(٣) فى (ص، ت) : « فيما » بدل : « مما » .
(٤) فى (ص) : « ولو وضأ » . وهذه الفقرة قدمها البلقينى فذكرها هى والباب الذى بعدها بعد « باب ما ينجس الماء وما لا ينجسه » ، وهى هنا فى (ص ، ب) فى موضعها الأصل .
(٥) « فيه » : ليست فى (ص) .

[٢٨] / باب حكم الماء المستعمل (١)

٨ / ب ت

ولو توضأ بفضل غيره أجزأه .

قال الشافعي رضي الله عنه (٢): ولو توضأ بماء توضأ به رجل لا نجاسة على أعضائه لم يجزه ، / لأنه ماء قد توضئ به ، وكذلك لو توضأ بماء قد اغتسل فيه رجل ، والماء أقل من قُلَّتَيْن لم يجزه . وإن كان الماء خمس قِرَب أو أكثر فانغمس فيه رجل لا نجاسة عليه فتوضأ به أجزأه ؛ لأن هذا لا يفسده .

٥٥ / ب ص

وإنما قلت : لا يتوضأ رجل بماء قد توضأ به غيره ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُم ﴾ [المائدة : ٦] . فكان معقولاً أن الوجه لا يكون مغسولاً إلا بأن يبتدأ له ماء ، فيغسل به ، ثم عليه فى اليدين عندى مثل ما عليه فى الوجه من أن يبتدئ له ماء فيغسله به ، ولو أعاد عليه الماء الذى غسل به الوجه كأن لم يسو بين يديه ووجهه ، ولا يكون مسوياً بينهما حتى يبتدئ لهما الماء ، كما ابتدأ لوجهه .

[٧٥] وأن رسول الله ﷺ أخذ لكل عضو منه ماء جديدا .

ولو أصاب هذا الماء الذى توضأ به من غير نجاسة على البدن ثوبَ الذى توضأ به أو غيره ، أو صبَّ على الأرض لم يغسل منه الثوب ، وصلى على الأرض ، لأنه ليس بنَجَس . فإنْ قال قائل : فمن أين لم يكن نجساً ؟ قيل : من قبل أن رسول الله ﷺ توضأ . ولا يشك (٣) أن من الوضوء ما يصيب ثيابه ، ولم نعلمه غسل ثيابه منه ، ولا

---

(١) هذه الترجمة ليست فى (ص، ب) والذى وضعها هو البلقينى ، وذكرها وما تحتها من فقرات قبل باب : «فضل الجنب وغيره» وبعد باب « ما ينجس الماء وما لا ينجسه » ، وهى هنا فى(ص ، ب) فى موضعها الأصل .

(٢) « قال الشافعى رضي الله عنه » : من (ت) .

(٣) فى (ب) : « ولا شك » وما أثبتناه من (ص، ت) .

---

[٧٥] * خ : (١/ ٨١) (٤) كتاب الوضوء ـ (٣٩) باب غسل الرجلين إلى الكعبين ـ من طريق موسى ، عن وهيب ، عن عمرو ، عن أبيه قال : شهدت عمرو بن أبى حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبى ﷺ . فدعا بتور من ماء ، فتوضأ لهم وضوء النبى ﷺ ، فأكفأ على يده من التور ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده فى التور فمضمض واستنشق ، واستنثر ثلاث غرفات ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين . (رقم ١٨٦) . وأطرافه فى (١٨٥ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩) .

* م : (١/ ٢١٠ ـ ٢١١) (٢) كتاب الطهارة ـ (٧) باب فى وضوء النبى ﷺ ـ من طريق محمد بن الصباح ، عن خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى بن عُمَارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد . (رقم١٨/ ٢٣٥).

أبدلها ، ولا علمت فعل ذلك أحد من المسلمين . فكان معقولاً إذا لم يَماسَّ الماء نجاسة لا يَنْجُس . فإن قيل : فلم لا يتوضأ به إذا لم يكن نَجِساً ؟ قيل : لما وصفنا ، وإن على الناس تعبداً فى أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة تماس أبدانهم ، وليس على ثوب ، ولا على أرض تعبد ، ولا أن يماسه ماء من غير نجاسة .

[٢٩] باب تقديم الوضوء ومتابعته

قال الشافعى رحمة اللّه عليه : قال اللّه عز وجل : ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة : ٦] .

قال : وتوضأ رسول اللّه ﷺ كما أمره اللّه عز وجل ، وبدأ بما بدأ اللّه تعالى به . قال : فأشبه ـ واللّه تعالى أعلم ـ أن يكون على المتوضئ فى الوضوء شيئان : أن يبدأ بما بدأ اللّه به [١] ، ثم رسوله عليه الصلاة والسلام به منه ، ويأتى على إكمال ما أمر به . فمن بدأ بيده ، قبل وجهه ، أو رأسه قبل يديه ، أو رجليه قبل رأسه كان عليه عندى أن يعيد حتى يغسل كلاً فى موضعه بعد الذى قبله ، وقبل الذى بعده ، لا يجزيه عندى غير ذلك . وإن صلى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء . ومسح الرأس وغيره فى هذا سواء [٢] ، فإذا نسى مسح رأسه حتى غسل رجليه عاد فمسح رأسه ، ثم غسل رجليه بعدها [٣] . وإنما قلت : يعيد ، كما قلت وقال غيرى فى قول اللّه عز وجل : ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾ [البقرة : ١٥٨] . فبدأ رسول اللّه ﷺ بالصفا ، وقال : نبدأ بما بدأ اللّه به ، ولم أعلم خلافاً أنه لو بدأ بالمروة ألغى طوافاً ، حتى يكون بدؤه بالصفا . وكما قلنا فى الجمار : إنْ بدأ بالآخرة قبل الأولى أعاد حتى تكون بعدها ، وإن بدأ بالطواف بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت أعاد ، فكان الوضوء فى هذا المعنى أوكد من بعضه عندى ، واللّه أعلم [٤] .

---

(١) « به » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

(٢) « سواء » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) فى (ب) : « بعده » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٤) فى (ت) بعد هذا قال : « وفى الباب الذى قبل هذا الباب ما يتعلق بالانغماس والجلوس تحت الميزاب ونحوه ، وهو ظاهر فى اعتبار تقدير الترتيب ، ومسألة الميزاب تدل على هذا » .
ويبدو أن هذا تعليق من البلقينى . واللّه تعالى أعلم .

١٨ / ب ت

قال : / وذكر الله عز وجل اليدين ، والرجلين ، معاً ، فأحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى . وإن بدأ باليسرى قبل اليمنى فقد أساء ، ولا إعادة عليه .

وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه ؛ لأن رسول الله ﷺ جاء به متتابعاً ؛ ولأن المسلمين جاؤوا بالطواف ورمى الجمار وما أشبههما من الأعمال متتابعة ، ولا حد للتتابع إلا ما يعلمه الناس من أن يأخذ الرجل فيه ،ثم لا يكون قاطعاً له ، حتى يكمله إلا من عذر . والعذر أن يفزع فى موضعه الذى توضأ فيه من سيل ، أو هدم ، أو حريق ، أو غيره فيتحول إلى غيره ، فيمضى فيه على وضوئه . أو يقل به الماء فيأخذ الماء ، ثم يمضى على وضوئه فى الوجهين جميعاً . وإن جفّ وضوؤه . كما يعرض له فى الصلاة الرعاف وغيره ، فيخرج ثم يبنى ، وكما يقطع به الطواف لصلاة أو رُعَاف أو انتقاض وضوء فينصرف ، ثم يبنى .

قال الربيع : ثم رجع الشافعى عن هذا بعدُ [١] وقال : عليه أن يبتدئ الصلاة إذا خرج من رُعَاف .

وقال الشافعى بَعْدُ [٢] : إنه إذا انصرف من رُعَاف أو غيره قبل أن يتم صلاته ، أنه يبتدىء الصلاة [٣] .

٥٦ / أ ص

قال الربيع : رجع الشافعى عن هذه المسألة وقال / : إذا حَوَّلَ وجهه عن تمام الصلاة عامداً ، أعاد الصلاة إذا خرج من رُعَاف وغيره .

قال الشافعى : وإن تحول من موضع قد وَضَّأ بعض أعضائه فيه ، إلى موضع غيره لنظافته ، أو لسَعَته ، أو ما أشبه ذلك ، مضى على وضوء ما بقى منه . وكذلك لو تحول لاختياره ، لا لضَرورة كانت به فى موضعه الذى كان فيه ، وإن قطع الوضوء فيه ، فذهب لحاجة أو أخذ فى غير عمل الوضوء حتى تطاول [٤] ذلك به ، جف الوضوء أو لم يجف ، فأحب [٥] إلى لو استأنف وُضوءاً . ولا يبين لى أن يكون عليه استئناف وضوء ، وإن طال تركه له ، ما لم يحدث بين ظهرانى وضوئه ، فينتقض ما مضى من وضوئه ، ولأنى لا أجد فى متابعته الوضوء ما أجد فى تقديم بعضه على بعض .

وأصل مذهبنا : أنه يأتى بالغسل كيف شاء ، ولو قطعه ؛ لأن الله عز وجل قال : ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] . فهذا مغتسل . وإن قطع الغسل ،ولا [٦] أحسبه يجوز ، إذا قطع الوضوء إلا مثل هذا .

---

(١) « بعد » : ليست فى (ص،ت) .

(٢) « بعد » أثبتناها من (ص، ت) . وليست فى (ب) .

(٣) فى (ص) : « بالصلاة » .

(٤) فى (ص) : « حتى يتطاول » .

(٥) فى (ص) : « وأحب » .

(٦) فى ص : « فلا » .

[٧٦] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه توضأ بالسوق ، فغسل وجهه ، ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دعى لجنازة ، فدخل المسجد ليصلى عليها ، فمسح على خفيه ثم صلى عليها .

قال : وهذا غير متابعة للوضوء ، ولعله قد جف وضوؤه ، وقد يجف فيما أقل مما بين السوق والمسجد ، وأجده حين ترك موضع وضوئه ، وصار إلى المسجد آخذاً فى عمل غير الوضوء وقاطعاً له .

قال : وفى مذهب كثير من أهل العلم : أن الرجل إذا رمى الجمرة الأولى ، ثم الآخرة، ثم الوسطى ، أعاد الوسطى والآخرة حتى يكونا فى موضعهما ، ولم يُعِد الأولى . وهو دليل فى قولهم على أن تقطيع الوضوء لا يمنعه أن يجزى عنه ، كما قطع الذى رمى الجمرة الأولى رميها إلى الآخرة ، فلم يمنعه أن تجزى عنه الوسطى .

١٤ / ب
ت

[٣٠] / باب التسمية على الوضوء

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأُحِبُّ للرجل أن يسمى اللّه عز وجل فى ابتداء وضوئه، فإن سها سَمَّى متى ذَكَر ، وإن كان قبل أن يكمل الوضوء ، وإن ترك التسمية ناسياً ، أو عامداً لم يفسد وضوؤه ـ إن شاء اللّه تعالى .

١٩ / أ
ت

[٣١] / باب عدد الوضوء والحد فيه

[٧٧] **قال الشافعي** : رحمة الله عليه : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار ، عن ابن عباس قال: توضأ رسول اللّه ﷺ ، فأدخل يده فى الإناء ، فاستنشق ، وتمضمض مرة واحدة ، ثم أدخل يده ، فصب على وجهه مرة ،

---

[٧٦] * ط : (١/ ٣٦ـ٣٧) (٢) كتاب الطهارة ـ (٨) باب ما جاء فى المسح على الخفين .

[٧٧]* **المعرفة** : (١/ ١٧١) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء مرة مرة ، وما جاء فى عدده ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

قال البيهقى : وإنما لم يسق الشافعى متنه بالتمام ؛ لما فيه من المخالفة لرواية غير عبد العزيز من الحفاظ الأثبات .

وقد ذكر البيهقى قبل هذا الباب رواية عبد العزيز الدراوردى كاملة ، وفيها « ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيها النعل ، واليسرى مثل ذلك ، ومسح بأسفل النعلين » .

ثم قال : وهذا حديث رواه هشام بن سعد ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن زيد بن أسلم هكذا . =

وصب على يديه مرة ، ومسح برأسه [١] وأذنيه مرة واحدة .

[٧٨] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا ابن عُيَيْنَة ، عن هشام بن عُرْوَة ،عن أبيه ، عن حُمْران مولى عثمان بن عفان ، عن عثمان بن عفان : أنه توضأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً ،

(١) في (ص) : « ومسح رأسه » .

= ورواه سليمان بن بلال ، ومحمد بن عجلان ، وورقاء بن عمر ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد والمتن ، وذكر كل واحد منهم في حديثه أنه أخذ غرفة من ماء فغسل رجله اليمنى، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل رجله اليسرى ، أو ما في معنى هذا .

وأخرجه البخاري في الصحيح عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم :

* [خ : (١/ ٦٧) (٤) كتاب الوضوء ـ (٧) باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة] .

ثم قال البيهقي : وهشام بن سعد وعبد العزيز بن محمد ليسا من الحفظ بحيث يقبل منهما ما ينفردان به، كيف وقد خالفهما عدد ثقات ، مع أنه يحتمل حديثهما أنه رش الماء عليهما في النعلين ، وغسلهما فيهما ، وعلى ذلك يدل ما رويناه عن قاسم بن محمد الجرمي ، عن سفيان الثوري ، وهشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم بإسناده في هذا الحديث قال : « ثم غسل رجليه وعليه نعله » .

[٧٨] * **هذا الحديث متفق عليه من حديث عثمان** .

* خ : (١/ ٧٢ ـ ٧٣) (٤) كتاب الوضوء ـ (٢٤) باب الوضوء ثلاثاً ـ من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن حمران ، عن عثمان .

وفيه: « من توضأ وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » . (رقم ١٥٩) . وأطرافه في (١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٣٤ ، ٦٤٣٣) .

ومن طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ،عن عروة عن حمران به . وفيه : « لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها » رقم (١٦٠) .

* م : (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧) (٢) كتاب الطهارة ـ (٤) باب فضل الوضوء ، والصلاة عقبه ـ من طرق ؛ منها طريق سفيان ، عن هشام به . وفيه « فيحسن وضوءه ، ثم يصلي المكتوبة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها » . (رقم ٥ / ٢٢٧). وكذلك رواه الحميد في مسنده عن سفيان [١/ ٣١رقم٣٥].

ومن هذا نرى أن هناك اختلافاً في ثواب الوضوء بين ما هنا ، وما في الصحيحين .

وقد تناول البيهقي هذا فقال : فقد وقع في متنه في ثواب الوضوء ما يخالفه فيه غيره عن سفيان .

ورواه أحمد بن حنبل ، والحميدي ، وابن أبي عمر وغيرهم عن سفيان بن عيينة فقالوا في الحديث : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . ثم قال : سمعته يقول : ما من رجلٍ يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى » .

وبهذا المعنى رواه مالك بن أنس ، وعمرو بن الحارث ، وأبو أسامة ، ووكيع ، وعبدة بن سليمان وغيرهم عن هشام بن عروة في ثواب الوضوء ، وكذلك رواه الزهري عن عروة .

ورواه الشافعي في « كتاب اختلاف الأحاديث » مختصراً دون هذه اللفظة ، فيحتمل أن يكون ذلك في كتاب الطهارة خطأ من الكاتب ، ويحتمل أن يكون ابن عيينة ذكرها هكذا مرة ؛ فقد روى معناه من وجه آخر في حديث حمران ، عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » .

ثم قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « من توضأ وضوئى هذا خرجت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه » .

قال الشافعى رحمه الله: وليس هذا اختلافاً ،ولكن رسول اللّه ﷺ إذا توضأ ثلاثاً ، وتوضأ مرة ،فالكمال والاختيار ثلاث ، وواحدة تجزئ. فأحب للمرء أن يوضئ وجهه ، ويديه ، ورجليه ثلاثاً، ثلاثاً ، ويمسح برأسه ثلاثاً ، ويعم (١) بالمسح رأسه . فإن اقتصر فى غسل الوجه ، واليدين ، والرجلين على واحدة تأتى على جميع ذلك أجزأه ، وإن اقتصر فى الرأس على مسحة واحدة بما شاء من يديه أجزأه ذلك ، وذلك أقل ما يلزمه . وإن وَضَّأ بعض أعضائه مرة ، وبعضها اثنين، وبعضها ثلاثاً أجزأه ؛ لأن واحدة إذا أجزأت فى الكل أجزأت فى البعض منه .

[٧٩] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه، عن عبد اللّه بن زيد : أن رسول اللّه ﷺ توضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين مرتين ،ومسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ،ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

قال : ولا أحب للمتوضئ أن يزيد على ثلاث ، وإن زاد لم أكرهه إن شاء اللّه تعالى/ وإذا وضأ الرجل وجهه ، ويديه ، ثم أحدث ، استأنف الوضوء . ٥٦ / ب ص

[٣٢] باب جماع المسح على الخفين

/ **قال الشافعى** رحمة الله عليه : قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة : ٦] . ١٩ / ب ت

قال الشافعى :فاحتمل أمر الله عز وجل بغسل القدمين،أن يكون على كل متوضئ، واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض . فدل مسح رسول اللّه ﷺ على الخفين ، أنهما (٢) على من لا خفين عليه إذا هو لبسهما على كمال الطهارة ، كما دل صلاة رسول اللّه ﷺ صلاتين بوضوء واحد ، وصلوات بوضوء واحد ، على أن فرض الوضوء على من قام إلى الصلاة على بعض القائمين دون بعض ، لا أن المسح خلاف لكتاب اللّه عز وجل ، ولا الوضوء على القدمين ، وكذلك ليست سنة من سننه ﷺ

(١) فى (ص) : « ويغمر » بدل : « ويعم » . (٢) فى (ص) : « أنها » .

[٧٩] انظر الحديث رقم [٧٢] وتخريجه .

بخلاف لكتاب الله عز وجل [١] .

[٨٠] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد قال : دخل رسول الله ﷺ وبلال ، فذهب لحاجته ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ، ثم خرجا ، قال أسامة : فسألت بلالاً ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال بلال :ذهب لحاجته ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ، ويديه ، ومسح برأسه [٢] ، ومسح على الخفين .

[٨١] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، أن عُرْوَة بن المغيرة بن شعبة أخبره : أن المغيرة بن شعبة أخبره: أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك ، قال المغيرة : فتبرز رسول الله ﷺ قِبَلَ الغائط ، فحملت معه إداوة قبل الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ جعلت أهريق على يديه من الإداوة ، وهو يغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه ، فضاق كمًّا جبته عن ذراعيه ، فأدخل يديه فى الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، ثم أقبل . قال المغيرة : فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلى لهم ، فأدرك النبى ﷺ إحدى الركعتين معه ، وصلى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم ، قام رسول الله ﷺ فأتم صلاته، وأفزع ذلك المسلمين ، وأكثروا التسبيح . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال : « أحسنتم» ، أو قال :« أصبتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها .

[٨٢] قال ابن شهاب : وحدثنى إسماعيل بن محمد بن أبى وقاص ، عن حمزة

---

(١) فى (ص، ت) : « لكتاب الله عز وعلا » . (٢) فى (ص) : « ومسح رأسه » .

---

[٨٠] * **المعرفة** : (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب عن الربيع به .

ثم قال : كذا وجدته فى المبسوط وفى المسند . وقد سقط منه « الأسواق ـ أى دخل رسول الله ﷺ الأسواق » .

وقد رواه من طريقين فيهما هذه الكلمة . ثم قال : هذا حديث صحيح .

* **س** : (الكبرى : ١/ ٩١) (١) كتاب الطهارة ـ (٨٥) باب المسح على الخفين ـ من طريق عبد الرحمن ابن إبراهيم دحيم ، وسليمان بن داود ، عن ابن نافع به وفيه لفظ: « الأسواق » . (فى المطبوع : «الأسوان » وهو خطأ) .

[٨١ ، ٨٢] * **المعرفة** : (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧) من طريق أبى العباس ، عن الربيع به . =

ابن المغيرة بن شعبة بنحو من حديث عباد . قال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن ، فقال لى النبى ﷺ : « دعه » .

قال الشافعى : وفى حديث بلال دليل على أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين فى الحضر ؛ لأن بئر جمل [١] فى الحضر ، قال : فيمسح المسافر والمقيم معاً .

[٣٣] باب من لـه المسح

[٨٣] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن حسين وزكريا ويونس ، عن الشَّعْبِى ، عن عُرْوَة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، أتمسح على الخفين ؟ قال : « نعم . إنى أدخلتهما وهما طاهرتان » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فمن لم يدخل واحدة من رجليه فى الخفين إلا والصلاة تحل له فإنه [٢] كامل الطهارة / ، وكان له أن يمسح على الخفين . وذلك أن يتوضأ رجل ، فيكمل الوضوء ، ثم يبتدئ بعد إكماله ، إدخال كل واحدة من الخفين رجله . فإن أحدث بعد ذلك كان له أن يمسح على الخفين . وإن أدخل رجليه أو واحدة منهما الخفين قبل أن تحل له الصلاة ، لم يكن له إن أحدث أن يمسح على الخفين ، وذلك أن يوضئ وجهه ، ويديه ، ويمسح برأسه ، ويغسل / إحدى رجليه ثم يدخلها [٣]

١ / ٢٠ ت

١ / ٥٧ ص

---

(١) بئر جمل : مكان به هذه البئر وهى بالمدينة على جهة العقيق.

(٢) فى (ص) : « بأنه » . (٣) فى (ص، ت) : « يدخلهما » .

= * م:(١/ ٣١٧ ـ ٣١٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ـ من طريق محمد بن رافع وحسن بن على الحلوانى عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به . (رقم ١٠٥/ ٢٧٤) .

* خ : (١/ ٧٩) (٤) كتاب الوضوء ـ (٣٥) باب الرجل يوضئ صاحبه ـ من طريق عمرو بن على ، عن عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه مختصراً . (رقم ١٨٢) . وأطرافه فى (٢٠٣، ٢٠٦ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٢٩١٨ ، ٤٤٢١، ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩) .

[٨٣] * خ : (١/ ٨٦ ـ ٨٧) (٤) كتاب الوضوء ـ (٤٩) باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ـ من طريق أبى نعيم ، عن زكريا ، عن عامر ، عن عروة ، عن أبيه نحوه . (رقم ١٠٦) .

* م : (١/ ٢٣٠) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٢) باب المسح على الخفين ـ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه ، عن زكريا ، عن عامر به مطولاً . (رقم ٧٩/ ٢٧٤) .

ومن طريق محمد بن حاتم ،عن إسحاق بن منصور ،عن عمر بن أبى زائدة ، عن الشعبى نحوه .

الخف ، ثم يغسل الأخرى فيدخلها الخف فلا يكون له إذا أحدث أن يمسح على الخفين ؛ لأنه أدخل إحدى رجليه الخف وهو غير كامل الطهارة ، وتحل له الصلاة . وكذلك لو غسل رجليه ، ثم توضأ بعد ، لم يكن له أن يصلى حتى ينزع الخفين ، ويتوضأ ، فيكمل الوضوء ، ثم يدخلهما الخفين . وكذلك (١) لو توضأ فأكمل الوضوء ثم خَفَّفَ (٢) إحدى رجليه، ثم أدخل رجله الأخرى فى ساق الخف، فلم تقر فى موضع القدم حتى أحدث ، لم يكن له أن يمسح ؛ لأن هذا لا يكون متخففاً حتى يقر قدمه فى قدم الخف ، وعليه أن ينزع، ويستأنف الوضوء . وإذا وارى الخف من جميع جوانبه موضع الوضوء ، وهو أن يوارى الكعبين فلا يريان منه،كان لمن له المسح على الخفين أن يمسح هذين؛لأنهما خفان . وإن كان الكعبان ، أو ما يحاذيهما من مقدم الساق أو مؤخرها ، يرى من الخف لقصره ، أو لشق فيه ، أو يرى منه شيء ما كان لم يكن لمن لبسه أن يمسح عليه . وهكذا إن كان فى الخفين خرق يرى منه شيء من مواضع الوضوء فى بطن القدم ، أو ظهرها ، أو حروفها ، أو ما ارتفع من القدم إلى الكعبين ، فليس لأحد عليه هذان الخفان أن يمسح عليهما (٣) لأن المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين ، فإذا كانت إحداهما بارزة بادية (٤) ،فليستا (٥) بمتغطيتين ،ولا يجوز أن يكون شيء عليه الفرض من الرجلين بارزاً ، ولا يغسل . وإذا وجب الغسل على شيء من القدم وجب عليها كلها . وإن كان فى الخف خرق وجورب يوارى القدم فلا نرى له المسح عليه ؛ لأن الخف ليس بجورب ؛ ولأنه لو ترك أن يلبس دون الخف جورباً ، رُئى بعض رجليه .

قال : وإن انفتقت ظهارة الخف ، وبطانته صحيحة ، لا يرى منها قدم ، كان له المسح ؛ لأن هذا كله خف ، والجورب ليس بخف . وكذلك كل شيء ألصق بالخف فهو منه، ولو تخفف خفاً فيه خرق، ثم لبس فوقه آخر صحيحاً ، كان له أن يمسح . وإذا (٦) كان الخف الذى على قدمه صحيحاً مسح (٧) عليه دون الذى فوقه .

قال الشافعى رحمة الله عليه :وإذا كان فى الخف فتق كالخرق الذى من قبل الخرز ، كان أو غيره ، والخف الذى يمسح عليه الخف المعلوم (٨) ساذجاً ، كان أو منعلاً .

قال الشافعى رحمه الله: فإن تخفف(٩) واحدا غيره فكان(١٠) فى معناه، مسح عليه.

---

(١) فى (ص) : « فكذلك » .
(٢) أى ألبسها الخف.
(٣) فى (ص) : « عليها » .
(٤) فى (ص ، ت) : « بارزاً بادياً » .
(٥) فى (ص، ت) : « ليستا » .
(٦) فى (ص ، ت) : « إذا » .
(٧) « مسح » : ليست فى (ص، ت) .
(٨) فى (ص) : « معلوم » .
(٩) الكلام متصل بما قبله وهو جواب «إذا » فى الفقرة السابقة.
(١٠) فى (ص) : « وكان » .

وذلك أن يكون كله من جلود بقر، أو إبل، أو خشب، فهذا أكثر من أن يكون من جلود الغنم.

قال الشافعي رحمه الله : فإذا كان (١) الخفان من لبُود (٢) أو ثياب أو طُفَى (٣) فلا يكونان فى معنى الخف حتى ينعلا جلداً ، أو خشباً ، أو ما يبقى إذا توبع المشى عليه ، ويكون كل ما (٤) على مواضع الوضوء منها صَفيقاً (٥) لا يَشِفّ ، فإذا كان هكذا مسح عليه، وإذا لم يكن هكذا لم يمسح عليه ؛ وذلك أن يكون صفيقا لا يشف ، وغير (٦) منعل ، فهذا جورب ، أو يكون منعلاً ويكون يشف ، فلا يكون هذا خفا ، إنما الخف ما لم يشف .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن كان مُنَعَّلاً وما على مواضع الوضوء صفيقاً لا يشف، وما فوق مواضع الوضوء يشف ، لم يضره ؛ لأنه لو لم يكن فى ذلك شىء لم يضره، وإن كان فى شىء مما على مواضع الوضوء شىء يشف لم يكن له أن يمسح عليه . فإذا (٧) كان عليه جوربان يقومان مقام الخفين يمسح عليهما ، ثم لبس فوقهما خفين ، أو كان عليه خفان فلبسهما ، أو لبس عليهما جُرْمُوقَين (٨) آخرين ، أجزأه المسح على الخفين اللذين يليان قدميه ، ولم يُعِد على الخفين فوقهما ولا على الجُرْمُوقَين مسحاً (٩) . ولو توضأ فأكمل الطهارة ،ثم لبس الخفين ، أو ما يقوم مقام الخفين ، ثم لبس فوقهما (١٠) / جرموقين ، ثم أحدث ، فأراد أن يمسح على الجرموقين ، لم يكن ذلك له ، وكان عليه أن يطرح الجرموقين، ثم يمسح على الخفين اللذين يليان قدميه ، ثم يعيد الجرموقين إن شاء . وإن مسح على الجرموقين ودونهما خفان ، لم يجزه المسح ولا الصلاة .

٢٠ / ب ت

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو كان لبس جوربين لا يقومان مقام خفين ، ثم لبس فوقهما خفين ،مسح على الخفين ؛ لأنه ليس دون القدمين شىء يقوم مقام الخفين . وكذلك لو جعل خرقاً ولفائف متظاهرة على القدمين ، / ثم لبس فوقهما خفين ، مسح على الخفين ، وقلما يلبس الخفان (١١) إلا ودونهما وقاية من جورب ، أو شىء يقوم مقامه يقى القدمين من خرز الخف وحروفه .

٥٧ / ب ص

---

(١) فى (ص ، ت) : « فإن كان » .
(٢) اللبود : كل شعر أو صوف متلبد .
(٣) الطُّفَى : جمع طُفْية ، وهى خوصة المُقْل .
(٤) فى (ص، ت) : « كلها » بدل : « كل ما » .
(٥) صفيق : أى غير رقيق .
(٦) فى (ص، ت) : « وغيره » .
(٧) فى (ص) : « فإن » .
(٨) الجرموق : هو ما يلبس فوق الخف لحفظه .
(٩) فى (ص) : « مسحاه » .
(١٠) « فوقهما » : ليست فى (ت) .
(١١) فى (ص، ت) : « الخفاف » .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان الخفان (١) ، أو شيء منهما ، نَجِساً لم تحل الصلاة فيهما ، وإن كانا من جلد ميتة غير كلب أو خنزير ، وإن كانا من جلد سبع فَدُبِغا حَلَّت الصلاة فيهما، إذا لم يبق فيهما شَعْر ، فإن بقي فيهما شعر فلا يُطَهِّر الشعر الدباغُ ، ولا يصلى فيهما . وإن كانا من جلد ميتة ، أو سبع ، لم يدبغا ، لم تحل الصلاة فيهما ، وإن كانا من جلد ما يؤكل لحمه ذَكِيّ ، حلت الصلاة فيهما وإن لم يدبغا .

قال الشافعي رحمة الله عليه: ويجزى المسح من طهارة الوضوء، فإذا وجب الغسل ، وجب نزع الخفين ، وغسل جميع البدن ، وكذلك يجزى الاستنجاء بالحجارة من الخلاء ، والبول فى الوضوء، وإذا وجب الغسل وجب غسل ما هنالك ؛ لأنه مما يظهر من البدن .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإن دميت القدمان فى الخفين ، أو وصلت إليهما نجاسة ، وجب خلع الخفين ، وغسل القدمين ؛ لأن المسح طهارة تَعَبُّد وضوء ، لا طهارة إزالة نَجِس .

[٣٤] باب وقت المسح على الخفين

[٨٤] **قال الشافعي** رحمه اللّه تعالى: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: أخبرنا

---

(١) فى (ت) : « الخفاف » .

---

[٨٤] * **المعرفة** : (١/ ٣٤١) كتاب الطهارة ـ باب وقت المسح على الخفين ـ من طريق أبى العباس عن الربيع به .

قال البيهقى : قوله: « فلبس خفيه أن يمسح عليهما » فى الحديث وقد غلط الربيع بن سليمان فجعله من قول الشافعى ، فزاد فى أوله : « أن يمسح على الخفين »

وروى البيهقى عن ابن خزيمة بإسناده الحديث . وقال فى الحديث : « إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما » ، ولم يقل فى أوله : « أن يمسح على الخفين » .

قال البيهقى : ورواه المزنى وحرملة عن الشافعى ، كما رواه سائر الناس موصولاً بالحديث .

وعلى هذا فيكون الحديث هكذا : « أنه أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما » وهذا لفظ ابن خزيمة . (رقم ١٩٢) .

* جه : (١/ ١٨٤) (١) كتاب الطهارة ـ (٨٦) باب ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر ـ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد به .

وقد رواه ابن خزيمة ـ كما قلنا ـ وابن حبان (رقم ١٣١٣ ، ١٣١٨) والدارقطنى (١/ ١٩٤) وابن الجارود (رقم ٨٧) .

وقال الشافعى فى رواية حرملة : « وكان إسناداً صحيحاً . . . » (المعرفة ١/ ٣٤٢) .

وقال البخارى : وحديث أبى بكرة حسن . (علل الترمذى . ص٥٤ ـ ٥٥) .

وصححه الخطابى .(التلخيص الحبير ١/ ١٥٥ رقم ٢١٥) .

المُهاجِر أبو مَخْلَد ، عن عبد الرحمن بن أبى بَكْرَة ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ : أنه رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة .

قال الشافعى رحمه الله : **إذا تطهر فلبس خفيه فله أن يمسح عليهما** (١) .

[٨٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا ابن عُيَيْنة عن عاصم بن بَهْدَلة ، عن زِرِّ بن حُبَيْش ، قال : أتيت صَفْوَان بن عَسَّال ، **فقال لى** : **ما جاء بك ؟** فقلت : ابتغاء العلم ، فقال : إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما (٢) يطلب . قلت : حاك فى نفسى المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنتَ امرأ من أصحاب رسول اللّه ﷺ فأتيتك أسألك : هل سمعت من رسول اللّه ﷺ فى ذلك شيئاً ؟ فقال : نعم . كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفراً (٣) ، أو مسافرين ، ألا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة؛ لكن من بول ، وغائط (٤) ، ونوم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا (٥) لبس الرجل خفيه ، وهو طاهر للصلاة ،

---

(١) هذه العبارة من الحديث كما ذكر البيهقى ، وغلط الربيع فى نسبتها إلى الشافعى . انظر تخريج الحديث .
وفى هامش (ت) : قال البيهقى : الربيع شك فى قوله : « إذا تطهر فلبس خفيه » فجعله من قول الشافعى ، وهو فى الحديث . (لوحة ٢٠/ب) .

(٢) فى (ص، ت) : « رضى لما يطلب » .
(٣) فى (ص ، ت) : « سفرى » .
(٤) فى (ص، ت) : « من غائط وبول » .
(٥) فى (ص) : « فإذا » .

---

[٨٥] * ت : (١/١٥٩) (١) أبواب الطهارة ـ (٧١) باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ـ من طريق أبى الأحوص ، عن عاصم بن أبى النجود به (رقم ٩٦) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
ونقل الترمذى عن البخارى: أحسن شىء فى هذا الباب هذا الحديث (وانظر علل الترمذى، ص٥٤).
* س: (١/ ٧١) (١) كتاب الطهارة ـ (٩٨) باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر ـ من طريق سفيان به . (رقم ١٢٦) .
* جه : (١/ ١٦١) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٦٢) باب الوضوء من النوم ـ من طريق سفيان به (رقم ٦٢) .
* **وصححه ابن خزيمة** (رقم ١٩٦) وابن حبان (رقم ١٣٠٩ ـ ١٣١١ ، ١٣١٥) .
وانظر أحمد (٤/ ٢٤٠) والحميدى (رقم ٨٨١) وعبد الرزاق (رقم ٧٩٥) .
فإن قيل : قد تكلموا فى حفظ عاصم بن أبى النجود .
أجيب : بأنه قد روى عنه فى الصحيحين مقروناً بغيره ، ووثقه جماعة .
(انظر تفصيل ذلك فى تنقيح التحقيق ١/٥١٦ ـ ٥١٧) .
وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً ، وتابع عاصماً جماعة ذكرهم .
ويقول ابن حجر : ومراده أصل الحديث لأنه فى الأصل طويل مشتمل على التوبة ، والمرء مع من أحب وغير ذلك . (التلخيص الحبير ٢/١٥٧) .

صلى فيهما . فإذا أحدث ، عرف الوقت الذى أحدث فيه ، وإن لم يمسح إلا بعده ، فإن كان مقيماً مسح على خفيه إلى الوقت الذى أحدث فيه من غده ، وذلك يوم وليلة لا يزيد عليه . وإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام ولياليهن ، إلى أن يقطع المسح فى الوقت الذى ابتدأ المسح فيه في اليوم الثالث لا يزيد على ذلك .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا توضأ ولبس خفيه ، ثم أحدث قبل زوال الشمس ، فمسح لصلاة الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، صلى بالمسح الأول ما لم ينتقض وضوؤه ؛ فإن انتقض ، فله أن يمسح أيضاً حتى الساعة التى أحدث فيها من غده ، وذلك يوم وليلة . فإذا جاء الوقت الذى مسح فيه فقد انتقض المسح وإن لم يحدث ، وكان عليه أن ينزع خفيه ، فإذا فعل وتوضأ ، كان على وضوئه . ومتى لبس خفيه فأحدث ، مسح إلى مثل / الساعة التى أحدث فيها ، ثم ينتقض مسحه فى الساعة التى أحدث فيها وإن لم يحدث . ٢١ / أ ت

قال الشافعى رحمه الله : وإن أحدث بعد زوال الشمس فمسح ، صلى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، والظهر ، إن قدمها حتى يصليها قبل الوقت الذى أحدث فيه ويخرج منها . فإن أخرها [1] حتى يكون الوقت الذى أحدث فيه ، لم يكن له أن يصليها بمسح . وإن قدمها ، فلم يسلم منها حتى يدخل الوقت الذى مسح فيه ، انتقضت صلاته بانتقاض مسحه ؛ وكان عليه أن ينزع خفيه ، ثم يتوضأ ، ويصلى بطهارة الوضوء . ثم كلما لبس خفيه على طهارة ، ثم أحدث ، كان هكذا أبداً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ويصنع هكذا فى السفر فى ثلاثة أيام ولياليهن ، يمسح فى اليوم الثالث إلى مثل الساعة التى أحدث فيها ، فيصلى / فى الحضر خمس صلوات مرة وستاً مرة أخرى بمسح ، وفى السفر خمس عشرة صلاة مرة ، وست عشرة أخرى على مثل ما حكيت ، إذا صلاهن على الانفراد . وكذلك إذا جمع فى السفر ؛ لأنه إذا أحدث عند العصر صلى خمس عشرة ، وجمع العصر إلى الظهر فى وقت الظهر ، فإذا دخل الوقت الذى مسح فيه انتقض المسح . ٥٨ / أ ص

قال الشافعى رحمه الله : فإن مسح فى الحضر عند الزوال ، فصلى الظهر ، ثم خرج مسافراً ، صلى بالمسح حتى يستكمل يوماً وليلة لا يزيد على ذلك ؛ لأن أصل طهارة مسحه كانت ، وليس له أن يصلى بها إلا يوماً وليلة ، وكذلك لو مسح فى الحضر

---

(١) فى (ص) : « فإن أخرجها » وهو خطأ .

فلم يصل صلاة حتى يخرج إلى السفر ، لم يكن له أن يصلى بالمسح الذى كان فى الحضر إلا يوماً وليلة ، كما كان يصلى به فى الحضر .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أحدث فى الحضر ،فلم يمسح حتى خرج إلى السفر ، صلى بمسحه فى السفر ثلاثة أيام ولياليهن .

قال (١) **الشافعى** رحمه الله : ولو كان مسح فى الحضر ، ثم سافر ولم يحدث ، فتوضأ ومسح فى السفر ، لم يُصَلِّ بذلك المسح إلا يوماً وليلة ؛ لأنه لم يكن لمسحه معنى إذا مسح وهو طاهر لمسحه (٢) فى الحضر ، فكان مسحه ذلك كما لم يكن إذا لم يكن يطهره غير التطهير (٣) الأول .

قال الشافعى رحمه الله : ولو مسح وهو مسافر ، فصلى صلاة أو أكثر ، ثم قدم بلداً يقيم به أربعاً ، ونوى المقام بموضعه الذى مسح فيه أربعاً ، لم يصل بمسح السفر بعد مقامه إلا لإتمام يوم وليلة ،ولا يزيد عليه ؛لأنه إنما كان له أن يصلى بالمسح مسافراً ثلاثاً ، فلما انتقض سفره كان حكم مسحه إذ صار مقيماً كابتداء مسح المقيم .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان استكمل فى سفره بأن صلى بمسح السفر يوماً وليلة أو أكثر ، ثم بدا له المقام ، أو قدم بلداً نزع خفيه واستأنف الوضوء ، لا يجزئه غير ذلك؛ ولو كان استكمل يوماً وليلة بمسح السفر ، ثم دخل فى صلاة بعد يوم وليلة ، فنوى(٤) المقام قبل تكميل (٥) الصلاة ، فَسَدَتْ عليه صلاته ، وكان عليه أن يستقبل وضوءًا ثم يصلى تلك الصلاة .

ولو سافر ، فلم يدر أمسح مقيماً أو مسافراً ، لم يصل من حين استيقن بالمسح أنه كان،وشك أكان وهو مقيم أو مسافرٌ (٦) ، إلا يوماً وليلة . ولو صلى به يوماً وليلة ، ثم علم أنه مسح مسافراً صلى به تمام ثلاثة أيام ولياليهن .

قال الشافعى رحمه الله : ولو شك ، أمسح مقيماً أو مسافراً ، فصلى وهو مسافر أكثر من يوم وليلة ، ثم استيقن أنه مسح مسافراً ، أعاد كل صلاة زادت على يوم وليلة ؛ لأنه صلاها وهو لا يراه طاهراً ؛ ولم يكن عليه أن يعود بوضوء إذا علم أنه على طهارة المسح حتى يستكمل المسح ثلاثة أيام ولياليهن (٧) .

---

(١) من هنا وست فقرات تالية ساقط من (ص) .
(٢) فى (ت) : « كمسحه » .
(٣) فى (ت) : « التطهر » .
(٤) فى ت : « ونوى » .
(٥) فى (ت) : « يكمل » .
(٦) فى طبعة الدار العلمية : « مسافراً » وهو خطأ .
(٧) هنا ينتهى السقط فى (ص) .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا [١] شك فى أول ما مسح ، وهو مقيم ، فلم يدر أمسح يوماً وليلة أم لا ؟ نزع خفيه ، واستأنف الوضوء . ولو استيقن أنه مسح فصلى ثلاث صلوات وشك أصلى الرابعة أم لا ؟ لم يكن له إلا أن / يجعل نفسه صلى بالمسح الرابعة ، حتى لا يصلى بمسح ، وهو يشك أنه مسح أم لا ، ولا يكون له ترك الصلاة الرابعة حتى يستيقن أنه صلاها . ٢١ / ب ت

[٣٥] باب ما ينقض مسح الخفين

قال الشافعي رحمة الله عليه : وللرجل أن يمسح على الخفين فى وقته ما كانا على قدميه، فإذا أخرج إحدى قدميه من الخف أو هما بعد ما مسح ، فقد انتقض المسح ، وعليه أن يتوضأ . ثم إن تخفف ، ثم أحدث ، وعليه الخفان مسح .

قال الشافعي رضي الله عنه : وكذلك إذا زالت إحدى قدميه ، أو بعضها من موضعها من الخف ، فخرجا [٢] حتى يظهر بعض ما عليه الوضوء منها ، انتقض المسح . وإذا أزالها من موضع قدم الخف ، ولم يبرز من الكعبين، ولا من شىء عليه الوضوء من القدمين شيئاً أحببت أن يبتدئ الوضوء ، ولا يتبين أن ذلك عليه .

قال : وكذلك لو انفتق الخف حتى يرى بعض ما عليه الوضوء من القدمين انتقض المسح.

قال الشافعي رحمة الله عليه : وكذلك إن انفتق الخف ، وعليه جورب يوارى القدم حتى بدا من الجورب ما لو كانت القدم بلا جورب رُئيت ، فهو مثل رؤية القدم ينتقض به المسح .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان الخف بِشَرَجٍ [٣] ، فإن كان الشرج فوق موضع الوضوء فلا يضره ، لأنه لو لم يكن ثَمَّ خف أجزأ المسح عليه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن كان الشرج فوق شىء من موضع الوضوء من القدم ، فكان فيه خلل يرى منه شىء من القدم ، لم يمسح على الخف ؛ وإن لم يكن فى الشرج خلل يرى منه شىء من القدم مسح عليه ، وإن كان شرجه يفتح .

قال الشافعي رحمه الله : وإن انفتح شرجه فقد انتقض المسح ؛ لأنه إن لم ير فى

---

(١) فى (ص) : « فإذا » .
(٢) فى (ص) : « فمخرجا » .
(٣) « بشَرَج » : أى بعُرَى وفتحة .

ذلك الوقت ، فمشى فيه ، أو تحرك ، انفرج حتى يرى .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو كان الشرج فوق شيء من موضع الوضوء من القدم فكان فيه خلل ، فلا يضره ، لأنه لو لم يكن ثَمَّ خف أجزأه .

[٣٦] باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ **لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ [النساء : ٤٣] .

قال الشافعي رحمه الله : فأوجب اللّه عز وجل الغُسْل من الجنابة ، فكان معروفاً في لسان العرب أن الجنابةَ: الجماعُ ، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق . وكذلك ذلك في حد الزنا ، وإيجاب المهر ، وغيره . وكل من خوطب بأن فلاناً أجْنَبَ من فلانة عَقَل أنه أصابها، وإن لم يكن مقترفاً .

قال الربيع : يريد أنه لم يُنْزِل .

ودلت السنة على أن الجنابة أن يفضي الرجل من المرأة حتى يغيب فَرْجُه في فَرْجِها ، إلى أن يوارى حشفته ، أو أن يرمى الماء الدافق وإن لم يكن جماعٌ (١) .

٥٨ / ب ص

[٨٦] **قال الشافعي** : أخبرنا ابن عُيَيْنَة ، عن على بن زيد بن جُدْعان / ، عن سعيد

(١) في طبعة الدار العلمية : « جماعاً » وهو خطأ من عند أنفسهم .

[٨٦] * **المعرفة** : (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) كتاب الطهارة ـ باب ما يوجب الغسل ـ من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع عن الشافعي عن سفيان به .

وعن الشافعي ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن على بن زيد به ولفظه : « إذا قعد بين الشعب الأربع ، ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » .

قال البيهقي : وهذا الحديث من جهة على بن زيد ، عن ابن المسيب ، عن عائشة مرفوع ، إلا أن بعض من كلم الشافعي في هذه المسألة عارضه بأن على بن زيد ليس مما يُثبت أهل الحديث ، وهو لا تقوم به الحجة، فعارضه الشافعي برجوع أبي بن كعب عن قوله : « الماء من الماء » .

وهو يشبه ألا يكون رجع إلا بخبر يثبت عن النبي ﷺ » .

والأمر على ما قالا جميعاً ، إلا أن حديث على بن زيد بن جدعان ـ وإن كان ضعيفاً من جهة طعن الحفاظ في حفظه من اختلاطه في آخر عمره ـ فحديثه ثابت من جهة أخري عن عائشة » ويشير البيهقي بهذا إلى الرواية التي رواها مسلم :

* م : (١/ ٢٧١) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٢) باب نسخ « الماء من الماء » ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ـ من طريق محمد بن المثنى ، عن محمد بن عبد الله الأنصاري ،عن هشام بن حسان ،عن حميد بن=

ابن المُسَيَّب : أن أبا موسى الأشعرى سأل عائشة عن التقاء الختانين ، فقالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول اللّه ﷺ : « إذا التقى الختانان (١) أو مَسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسْلُ » .

[٨٧] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن هشام (٢) بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن

(١) فى (ص) : « الختانين » وهو خطأ . (٢) فى طبعة الدار العلمية : « هاشم » وهو خطأ .

= هلال ، عن أبى بردة عن أبى موسى عن عائشة مرفوعاً : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل » . (رقم ٨٨ / ٣٤٩) .

ثم قال البيهقى : والحديث ثابت أيضاً من جهة أبى هريرة. أخرجاه فى الصحيحين :

* خ : (١/ ١١١) (٥) كتاب الغسل ـ (٢٨)باب إذا التقى الختانان ـ من طريق معاذ بن فُضَالة وأبى نعيم عن هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ :« إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل » .

قال البخارى : تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله ، وقال موسى: حدثنا أبان قال : حدثنا قتادة ، أخبرنا الحسن مثله . (رقم ٢٩١) . ولا أطراف له أخرى .

* م : (١/ ٢٧١) الموضع السابق ـ من طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، ومن طريق شعبة كلاهما عن قتادة به كما عند البخارى . وفى ألفاظه : « وإن لم ينزل » و « ثم اجتهد » . (رقم ٣٤٨/٨٧) .

بقى أن نذكر أن رواية الشافعى رواها الترمذى وصححها :

* ت : (١/ ١٨٢) (١) أبواب الطهارة ـ (٨٠)باب ما جاء « إذا التقى الختانان وجب الغسل » ـ من طريق سفيان به . (رقم ١٠٩) .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

[٨٧] * ط : (ص ١/ ٥١ ـ ٥٢) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢١) باب غسل المرأة إذا رأت فى المنام مثل ما يرى الرجل. (رقم ٨٥) .

* خ : (١/ ١٠٩) (٥) كتاب الغسل ـ (٢٢) باب إذا احتلمت المرأة ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٨٢) . وأطرافه فى (١٣٠، ٣٣٢٨ ، ٦٠٩١ ، ٦١٢١) .

* م : (١/ ٢٥١) (٣) كتاب الحيض ـ (٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ـ من طرق ؛ منها طريق أبى معاوية عن هشام بن عروة به . وفيه: « فقالت أم سليم :وتحتلم المرأة ؟ فقال:« تَرِبَت يداك، ففيم يشبهها ولدها ؟ » . (رقم ٣٢/ ٣١٣) .

هذا ويقول البيهقى : إن الشافعى روى فى القديم عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن أم سليم . . . نحو حديث مسلم .

قال : « هكذا مرسلاً » . [وهو فى الموطأ (الموضع السابق) رقم: (٨٤)] .

ورواه ابن أبى الوزير عن مالك فأسنده عن عائشة ، وكذلك رواه عقيل ، ويونس بن يزيد ، والزبيدى ، وابن أخى الزهرى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، وكذلك رواه مسافع الحجبى ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم فى الصحيح :

* م : (١/ ٢٥١) الموضع السابق . وفيه : « إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه » . (رقم ٣٣/ ٣١٤) .

زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة قالت : جاءت أم سُلَيْم امرأة أبى طلحة إلى رسول اللّه ﷺ فقالت : يا رسول اللّه ، إن اللّه لا يستحيى من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت ؟ فقال : « نعم إذا هى رأت الماء » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فمن رأى الماء الدافق متلذذاً ، أو غير متلذذ ، فعليه الغسل . / وكذلك لو جامع فخرج منه ماء دافق ، فاغتسل ، ثم خرج منه ماء دافق بعد الغسل ، أعاد الغسل ؛ وسواء كان ذلك قبل البول ، أو بعد ما بال ، إذا جعلت الماء الدافق عَلَماً لإيجاب الغسل ، وهو قبل البول وبعده سواء . ٢٢ / أ ت

قال الشافعى رحمه الله : والماء الدافق الثخين الذى يكون منه الولد ، والرائحة التى تشبه رائحة الطَّلْع .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن كان الماء الدافق من رجل وتغير لعلة به ، أو خلقة فى مائه بشىء ، خرج منه الماء الدافق الذى نعرفه ، أوجبت عليه الغُسْل .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا غيب الرجل ذَكَره فى فرج امرأة متلذذاً ، أو غير متلذذ ، ومتحركاً بها ، أو مستكرهاً لذَكَرِه ؛ أو أدخلت هى فرجه فى فرجها وهو يعلم ، أو هو نائم لا يعلم، أُوجِبُ عليه وعليها الغُسْل ، وكذلك كل فرج أو دُبُر ، أو غيره ، من امرأة أو بهيمة ، وجب عليه الغُسْل إذا غَيَّب الحَشَفَة فيه مع معصية اللّه تعالى فى إتيان ذلك من غير امرأته ، **وهو مُحَرَّم عليه إتيان امرأته فى دبرها عندنا** . وكذلك لو غيبه فى امرأته وهى ميتة ، وإن غيبه فى دم ، أو خمر ، أو غير ذات روح ، من مُحَرَّم أو غيره ، لم يجب عليه غُسْل حتى يأتى منه الماء الدافق .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا إن استَمْنَى[1] فلم يُنْزِل ، لم يجب عليه غُسْل ؛ لأن الكف ليس بفرج . وإذا ماسَّ به شيئاً من الأنجاس غَسَلَه ولم يتوضأ ، وإذا ماسَّ ذَكَره توضأ للمسه إياه إذا أفضى إليه ، فإن غسله وبينه وبين يديه ثوب أو رقعة طَهُر ، ولم يكن عليه وضوء .

قال الشافعى : ولو نال من امرأته ما دون أن يغيبه فى فرجها ولم ينزل ، لم يوجب ذلك غُسْلاً ، ولا نوجب الغُسْل إلا أن يغيبه فى الفرج نفسه ، أو الدبر . فأما الفم ، أو غير ذلك من جسدها فلا يوجب غسلاً إذا لم ينزل ، ويتوضأ من إفضائه ببعضه إليها . ولو أنزلت هى فى هذه الحال اغتسلت؛وكذلك فى كل حال أنزل فيها ،فأيهما أنزل بحال اغتسل.

---

(١) الاستمناء : استدعاء خروج المَنِى ، ويكون عادة بكف اليد.

قال الشافعي رحمه الله : ولو شك رجل ، أنزل أو لم ينزل ، لم يجب عليه الغُسْل حتى يستيقن بالإنزال ، والاحتياط أن يَغْتَسِل .

قال الشافعي رحمه الله :ولو وجد فى ثوبه ماءً دافقاً ،ولا يذكر أنه جاء منه ماء دافق باحتلام ولا بغيره ،أحببت أن يَغْتَسِل ، ويعيد الصلاة ، ويَتَأَخَّى ، فيعيد بقدر ما يرى أن ذلك الاحتلام كان،أو ما كان من الصلوات بعد نوم (١) رأى فيه شيئاً يشبه أن يكون احتلم فيه.

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا يبين لى أن يجب (٢) هذا عليه ، وإن كان رأى فى المنام شيئاً ولم يعلم أنه أنزل ، إلا أن يكون لا يلبس ثَوْبَهُ غَيْرُهُ ، فيعلم أن الاحتلام كان منه . فإذا كان هكذا وجب عليه الغُسْل فى الوقت الذى لا يشك أن الاحتلام كان قبله . وكذلك إن أحدث نومة نامها ، فإن كان صلى بعده صلاة أعادها ، وإن كان لم يصل بعده صلاة اغتسل لما يستقبل .

[٨٨] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن زُبَيْد (٣) بن الصَّلْت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه إلى الجُرُف ، فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل ، فقال : واللّه ما أُرَانى إلا قد احتملت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت ، قال : فاغتسل ، وغسل ما رأى فى ثوبه ونضح ما لم / ير، وأذن ، وأقام الصلاة ، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً . ١ / ٥٩ ص

[٨٩] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يَسَار ، عن عمر بن الخطاب .

[٩٠] **وأخبرنا** مالك ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب،

---

(١) فى (ص) : « بعد يوم » وهو خطأ .

(٢) فى (ص) : « أن هذا عليه » بدون كلمة : « يجب » .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « زبيد » بالباء بعدها ياء ، وهو خطأ ، وهى بياءين فى بعض النسخ (ب) وفى بعضها بياء وياء ، ولكن صوب فى الهامش (هامش ت) .

---

[٨٨] * ط : (١/ ٤٩) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة ، وغسله إذا صلى ولم يذكر ، وغسله ثوبه . (رقم ٨٠) .

[٨٩] هكذا إسناد بلا متن ومتنه فى الموطأ بهذا الإسناد .

* ط : (١/ ٤٩) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه ـ ولفظه : « صلى بالناس الصبح ، ثم غدا إلى أرضه بالجُرُف . فوجد فى ثوبه احتلاماً ، فقال : إنا لما أصبنا الوَدَك لانت العروق . فاغتسل ، وغسل الاحتلام من ثوبه ، وعاد لصلاته » .

[٩٠] * ط : (١/ ٥٠) الموضع السابق ـ ولفظه : « أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب فى ركب فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر بن الخطاب عرَّس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه ، فاحتلم عمر ، وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد مع الركب ماء ، فركب حتى جاء الماءَ فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر ، فقال له عمرو بن العاص : أصبحت ومعنا ثياب ، فدع ثوبك يغسل ، فقال عمر بن الخطاب : =

أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب ، ثم ذكر نحو هذا الحديث .

قال الشافعي رحمه الله: ولا أعلمه يجب الغُسْل من غير الجنابة وجوباً ، لا تجزئ الصلاة إلا به . وأولى الغُسْل / عندى ، أن يجب بعد غُسْل الجنابة مَنْ غَسَّل الميِّتَ ، ولا أحب تركه بحال ، ولا ترك الوضوء من مسه مفضياً إليه ، ثم الغسل للجمعة . ولا يَبِينُ أن لو تركهما تارك ثم صلى اغتسل وأعاد . ٢٢ / ب ت

إنما منعنى من إيجاب الغُسْل مِنْ غُسْل الميت ، أنّ فى إسناده رجلاً لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومى هذا على ما يقنعنى ، فإن وجدت من يقنعنى من معرفة ثبت حديثه أوجبت [١] الوضوء من مس الميت مفضياً إليه ، فإنهما فى حديث واحد [٢] .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فأما غُسْل الجمعة فإن الدلالة عندنا أنه إنما أمر به على الاختيار .

---

(١) فى (ص) : « فأوجبت » .

(٢) فى هامش «ت» فائدة : روى الترمذى هذا الحديث وحسنه ولفظه : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، نا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « من غسله الغسل ، ومن حمله الوضوء » يعنى الميت .

قال الترمذى : حديث أبى هريرة حديث حسن ، وقد روى عن أبى هريرة موقوفاً . انتهى .

لكن قال فى العلل : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : روى بعضهم عن سهيل بن أبى صالح ، [عن أبيه] عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبى هريرة موقوفاً .

« قال محمد : إن أحمد وعلى بن عبد الله قالا : لا يصح فى هذا الباب شىء » .

« قال محمد : وحديث عائشة فى هذا الباب ليس بذاك » . (علل الترمذى ص:١٤٢ ـ ١٤٣) .

وحديث عائشة هذا رواه مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزى ، عن عبد الله بن الزبير عنها أن النبى ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت . (د : ٣٤٨) .

قال أحمد : وحديث مصعب ضعيف .

وقال عن الحديث الأول : أدخل أبو صالح بينه وبين أبى هريرة فى هذا ـ يعنى إسحاق بن أبى زائدة .

وقد بين البيهقى روايات أخرى ضعيفة فى الغسل من الميت ؛ منها عن حذيفة وأبى هريرة .(المعرفة ١/٣٥٨ ـ ٣٥٩) .

هذا وقد قال ابن الملقن : « وصححه ابن حبان (٧٥١ من الموارد) ومال إلى ذلك ابن حزم ، وصاحب الإمام ، وقال الماوردى : خرج بعضهم لصحته مائة وعشرين طريقا » : (خلاصة البدر . ص ٦٠) .

= واعجباً لك يا عمرو بن العاص ، لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً ، والله لو فعلتها لكانت سنة ، بل أغسل ما رأيت ، وأنضح مالم أر » .

[٩١] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : دخل رجل من أصحاب رسول اللّه ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب ، فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، انقلبتُ من السوق فسمعتُ النداء ، فما زدت على أن توضأتُ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، وقد علمتَ أن رسول اللّه ﷺ كان يأمر بالغسل ؟

[٩٢] **قال الشافعي** رحمه الله: أخبرنا الثقة قال : أخبرنا معمر ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد اللّه،عن أبيه،عن عمر بن الخطاب بمثله ، وسَمَّى الداخل أنه عثمان بن عفان .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ، ويحلق شعره، فإن لم يفعل ، ولم يكن جُنُباً ، أجزأه أن يتوضأ ويصلى .

قال الشافعي رحمه الله : وقد قيل : قَلّ مَا جُنَّ إنسان إلا أَنْزَلَ ، فإن كان هذا هكذا اغتسل المجنون للإنزال ، وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطاً ، ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال .

---

[٩١] * ط : (١/ ١٠١ـ١٠٢) (٥) كتاب الجمعة ـ (١) باب العمل فى غسل يوم الجمعة (رقم ٣) . وهو فى الموطأ مرسل . قال البيهقى : ووصله مالك فى غير الموطأ فذكر ابن عمر فيه .

* خ : (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) (١١) كتاب الجمعة ـ (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة ـ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن جويرية ، عن مالك ، عن الزهرى به موصولاً . (رقم ٨٧٨) .

ومن طريق أبى نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة نحوه . وليس فيه تسمية الداخل كما ذكر البيهقى فى المعرفة (١/ ٣٥٥) (رقم هذا فى خ ٨٨٢) .

* م : (٢/ ٥٨٠) (٧) كتاب الجمعة ـ من طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به موصولاً (رقم ٣/ ٨٤٥) .

ومن طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : بينما عمر بن الخطاب نحوه . وسمى الداخل عثمان بن عفان . (رقم ٤/ ٨٤٥) .

[٩٢] * ت : (٢/ ٣٦٦) أبواب الجمعة ـ (٣٥٥) باب ما جاء فى الاغتسال يوم الجمعة ـ من طريق يونس ومعمر، عن الزهرى به .

نقل البيهقى عبارة الشافعى هكذا : « وسمى الداخل عثمان يوم الجمعة» ، بغير عثمان بن عفان .

ثم نقل البيهقى عن الشافعى تعليقاً على هذا الحديث قال : « فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أمر رسول الله ﷺ بغسل يوم الجمعة بذكر عمر علمه وعلم عثمان ولم يغتسل عثمان ، ولم يخرج فيغتسل ، ولم يأمره عمر بذلك ، ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ دلّ هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبى ﷺ بالغسل على الأحب لا على الإيجاب . وكذلك ـ والله أعلم ـ دلّ على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان مثل علم عمر وعثمان. . . » . (المعرفة ١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) .

٢٣ / ب
ص

[٣٧] / باب من خرج منه المذى

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا دنا الرجل من امرأته فخرج منه المذى وجب عليه الوضوء ؛ لأنه حدث خرج من ذكره . ولو أفضى إلى جسدها بيده ، وجب عليه الوضوء من الوجهين ، وكَفَاه منه وضوء واحد . وكذلك من وجب عليه وضوء لجميع ما يوجب الوضوء، ثم توضأ بعد ذلك كله وضوءاً واحداً أجزأه ، ولا يجب عليه بالمذى الغسل .

[٣٨] / باب كيف الغسل

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ [النساء : ٤٣] .

قال الشافعى رحمه الله : فكان فَرْضُ اللّه الغسلَ مطلقاً ، لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شىء ، فإذا جاء المغتسل بالغسل أجزأه ، واللّه أعلم كيفما جاء به . وكذلك لا وقت فى الماء فى الغسل إلا أن يأتى بغسل جميع بدنه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : كذلك دلت السنة . فإن قال قائل : فأين دلالة السنة ؟ قيل : لما حكت عائشة : أنها كانت تغتسل والنبى ﷺ من إناء واحد (١) ، كان العلم يحيط أن أخذهما منه مختلف ، لو كان فيه وقت غير ما وصفت ، ما أشبه أن يغتسل اثنان يفرغان من إناء واحد عليهما ، وأكثر ما حكت عائشة غسله وغسلها فَرَق (٢) .

قال : والفَرَق ثلاثة آصُع .

[٩٣] **قال الشافعى** رحمه الله : وروى أن رسول اللّه ﷺ قال لأبى ذر : « فإذا

---

(١) مر هذا الحديث برقم [٢٤] .

(٢) انظر الحديث رقم [٢٢] وتخريجه . والفَرَق الشرعى عند الشافعية والحنابلة والمالكية ٨,٢٦٣ لِتْرات .

---

[٩٣] * د : (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) (١) كتاب الطهارة ـ (١٢٥) باب الجنب يتيمم ـ من طريق مسدد ، عن خالد بن عبد الله الواسطى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن عمرو بن بُجْدَان ، عن أبى ذر فى حديث طويل ، منه هذا الجزء ، ولفظه : « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته » .

* ت : (١/ ٢١١ ـ ٢١٢) أبواب الطهارة ـ (٩٢) باب ما جاء فى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء من طريق سفيان ، عن خالد الحذاء به . وفيه : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم » .

قال : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين.

قال : وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء ،عن أبى قلابة ، عن عمرو بن بُجْدان عن أبى ذر .

« وقد روى هذا الحديث أيوب ، عن أبى قلابة ، عن رجل من بنى عامر ، عن أبى ذر ، ولم يسمه، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح » .

وجدت الماء فأمسسه جلدك » ولم يحكِ أنه وصف له قدراً من الماء إلا إمساس الجلد ، والاختيار فى الغسل من الجنابة ما حكت عائشة .

[٩٤] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول اللّه ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ ، كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه فى الماء ، فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غَرْفات / بيديه ، ثم يُفيض الماء على جلده [١] كله . ٥٩ / ب ص ٢٤ / أ ت

قال الشافعى رحمه الله: فإذا [٢] كانت المرأة / ذات شعر تشد ضُفُرها ، فليس عليها أن تنقضه فى غسل الجنابة ، وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان ، يكفيها فى كل ما يكفيها فى كُلّ .

[٩٥] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن عبد اللّه بن رافع ، عن أم سَلَمة قالت : سألت رسول اللّه ﷺ : إنى امرأة أشد ضُفُر رأسى ، أفأنقضه لغُسل الجنابة ؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تَحْثِى عليه ثلاث حَثَيَات من ماء ثم تُفيضى عليك الماء ، فتطهرين ـ أو قال ـ فإذا أنت قد طَهُرت » . وإن حَشَتْ [٣] رأسها فكذلك .

قال الشافعى : وكذلك الرجل يشد ضُفُر رأسه أو يَعْقِصُه ، فلا يَحُلُّه ، ويُشْرِب الماءَ أصول شعره .

---

(١) فى (ص) : « جسده كله » . (٢) فى (ت) : « وإذا » .

(٣) فى (ص) : « حشت » ، وربما كانت بمعنى أدخلته فى بعضه أو عقصته . والله تعالى أعلم . وهذا ما أثبتناه ، وفى المطبوعة : « حست » .

= * س : (١/ ١٧١) (١) كتاب الطهارة ـ (٢٠٣) باب الصلوات بتيمم واحد ، من طريق سفيان ، عن أيوب، عن أبى قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن أبى ذر بنحوه .

وانظر المستدرك (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧) وقال : صحيح ، وابن حبان (١٣٠١ ـ ١٣٠٣) ، وخالف ابن القطان فضعفه . (خلاصة البدر المنير ١/ ٧٠ رقم ٢١٢) .

[٩٤] * ط : (١/ ٤٤٠) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٧) باب العمل فى غسل الجنابة . (رقم ٦٧) .

* خ : (١/ ١٠٠) (٥) كتاب الغسل (١) باب الوضوء قبل الغسل ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٤٨) . وطرفاه فى (٢٦٢ ، ٢٧٢) .

* م : (١/ ٢٥٣) (٣) كتاب الحيض ـ (٩) باب صفة غسل الجنابة ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن أبى معاوية ، عن هشام بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٣٥ / ٣١٦) . وفيه : « ثم غسل رجليه » .

[٩٥] * م : (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) (٣) كتاب الحيض ـ (١٢) باب حكم ضفائر المغتسلة ـ من طريق ابن عيينة به (رقم ٥٨/ ٣٣٠) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإن لَبَّد رأسه بشيء يحول بين الماء وبين أن يصل إلى شعره وأصوله ، كان عليه غسله ، حتى يصل إلى بشرته وشعره . وإن لبده بشيء لا يحول دون ذلك فهو كالعقص والضفر الذى لا يمنع الماء الوصول إليه ،وليس عليه حله ، ويكفيه أن يصل الماء إلى الشعر والبشرة .

[٩٦] **قال الشافعي** رحمة الله عليه:أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول اللّه ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يده قبل أن يدخلها فى الإناء ، ثم يغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يُشْرِب شعره الماء ، ثم يَحْثِى على رأسه ثلاث حَثَيَات .

[٩٧] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد اللّه : أن النبى ﷺ كان يغرف على رأسه من الجنابة ثلاثاً .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا أحب لأحد أن يحفن على رأسه فى الجنابة أقل

---

[٩٦] ❁ م : (١/ ٢٥٣) (٣) كتاب الحيض ـ (٩) باب صفة غسل الجنابة ـ من طرق عن هشام بن عروة نحوه . (رقم ٣٥ ـ ٣٦ / ٣١٦) .

وانظر تخريج رقم [٩٤] .

❁ خ : (١ / ١٠٦) (٥) كتاب الغسل ـ (١٥) باب تخليل الشعر ـ من طريق عبد الله عن هشام به ـ رقم (٢٧٢) .

وليس عند البخارى : « غسل الفرج » .

وحديث سفيان عن هشام عند الترمذى (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤) أبواب الطهارة ـ (٩٨) باب فى الغسل من الجنابة (رقم ١٠٤) . وقال : حديث حسن صحيح .

[٩٧] ❁ م : (١/ ٢٥٩) (٣) كتاب الحيض ـ (١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ـ من طريق محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن جعفر بن محمد به نحوه . (رقم ٣٢٩/٥٧) .

❁ خ : (١/ ١٠٢) (٥) كتاب الغسل ـ (٤) باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ـ من طريق أبى نعيم ، عن معمر بن يحيى بن سام ، عن أبى جعفر نحوه . (رقم ٢٥٦) .

ومن طريق محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة عن مِخْوَل بن راشد ، عن محمد بن على نحوه . (رقم ٢٥٥) . وطرفه فى (٢٥٢) .

قال البيهقى فى المعرفة بعد رواية هذا الحديث: قال الشافعى فى القديم : وقد سمعت من أثق به يزعم أن وضوءه للصلاة إلا الرجلين ، وأحب أن يغسل الرجلين على جملة الحديث ؛ لأن الغسل قد يأتى على الوجه واليدين وهو يغسلهما .

ورُوِى فى كتاب حرملة الحديث . . . ، حدثنا سفيان ، حدثنا الأعمش ، عن سالم ابن أبى الجعد، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة أن النبى ﷺ اغتسل من الجنابة ، فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها الحائط ، ثم غسلها ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، فلما فرغ من غسله غسل رجليه . (المعرفة ١/ ٢٦٩) .

من ثلاث ، وأحب له أن يغلغل الماء فى أصول شعره حتى يعلم أن الماء قد وصل إلى أصوله وبشرته . قال : وإن صب على رأسه صبًا واحدًا يعلم أنه قد تغلغل الماء فى أصوله ، وأتى على شعره وبشرته ، أجزأه ؛ ذلك أكثر من ثلاث غَرْفات يقطع بين كل غَرْفة منها .

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى :فإن كان شعره مُلَبَّدًا كثيرًا فغَرَف عليه ثلاث غرفات ، وكان (١) يعلم أن الماء لم يتغلغل فى جميع أصول الشعر ويأت على جميع شعره كله ، فعليه أن يغرف على رأسه ، ويغلغل الماء حتى يعلم علماً مثله أن قد وصل الماء إلى الشعر والبشرة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن كان محلوقاً ، أو أصلع ، أو أقرع ، يعلم أن الماء يأتى على باقى شعره وبشرته فى غَرْفة عامة ، أجزأته ، وأحب له أن يكون ثلاثا . وإنما أمر النبى ﷺ أم سلمة بثلاث للضفر ، وأنا أرى أنه أقل ما يصير الماء إلى بشرتها . وكان النبى ﷺ ذا لِمَّة ، يغرف عليها الماء ثلاثاً ، وكذلك كان وضوؤه فى عامة عمره ثلاثا للاختيار ﷺ وواحدة سابغة كافية فى الغسل والوضوء ؛ لأنه يقع بها اسم غسل ووضوء إذا علم أنها قد جاءت على الشعر والبَشَر .

[٣٩] / باب من نسى المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة

٢٤/ب ت

قال الشافعى رحمة الله عليه:ولا أحب لأحد أن يدع المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة،وإن تركه أحببت له أن يتمضمض ، فإن لم يفعل لم يكن عليه أن يعود لصلاة، إن صلاها.

قال الشافعى رحمه الله : وليس عليه أن ينضح فى عينيه الماء ، ولا يغسلهما ؛ لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه ؛ لأن دونهما جفوناً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وعليه أن يغسل ظاهر أذنيه وباطنهما ؛ لأنهما ظاهرتان ، ويدخل الماء فيما ظهر من الصِّمَاخ (٢) . وليس عليه أن يدخل الماء فيما بطن منه .

قال الشافعى رحمه الله : وأحب له أن يدلك ما يقدر عليه من جسده ، فإن لم

---

(١) فى (ص، ت) : « فكان » .

(٢) « الصِّمَاخ » : هو خرق الأذن ، وقيل : الأذن نفسها (مختار الصحاح) .

يفعل ، وأتى الماء على جسده ، أجزأه .

قال الشافعى رحمه الله : وكذلك إن انغمس فى نهر ، أو بئر ، فأتى الماء على شعره وبشره أجزأه . إذا غسل شيئاً / إن كان أصابه وكذلك إن ثبت تحت ميزاب حتى يأتى الماء على شعره وبشره . ٦٠ / أ ص

قال : وكذلك إن ثبت تحت مطر حتى يأتى الماء على شعره وبشره .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يطهر بالغسل فى شىء مما وصفت ، إلا أن ينوى بالغسل الطهارة . وكذلك الوضوء لا يجزئه إلا أن ينوى به الطهارة ، وإن نوى بالغسل الطهارة من الجنابة ، والوضوءِ الطهارةَ مما أوجب الوضوء ، ونوى به أن يصلى مكتوبة ، أو نافلة على جنازة ، أو يقرأ مصحفاً ، فكله يجزئه ؛ لأنه قد نوى بكله الطهارة .

قال : ولو كان من وجب عليه الغسل ذا شعر طويل ما على رأسه منه ، وجميع بدنه ، وترك ما استرخى منه ، فلم يغسله ، لم يجزه ؛ لأن عليه طهارة شعره وبشره . ولو ترك لَمْعَة من جسده تقل أو تكثر إذ احتاط أنه قد ترك من جسده شيئاً فصلى ، أعاد غسل ما ترك من جسده ، ثم أعاد الصلاة بعد غسله . ولو توضأ ، ثم اغتسل ، فلم يكمل غسله ، حتى أحدث ، مضى على الغسل كما هو وتوضأ بَعْدُ للصلاة .

قال : ولو بدأ فاغتسل ،ولم يتوضأ ، فأكمل الغسل،أجزأه من وضوئه للصلاة [١] ، والطهارة بالغسل أكثر منها بالوضوء ، أو مثلها . ولو بدأ برجليه فى الغسل قبل رأسه ، أو فرق غسله ، فغسل منه الساعة شيئاً ، وبعد [٢] الساعة غيره أجزأه ، وليس هذا كالوضوء الذى ذكره اللّه عز وجل ، فبدأ ببعضه قبل بعض . ويخلل المغتسل والمتوضئ أصابع أرجلهما حتى يعلم أن الماء قد وصل إلى ما بين الأصابع ، ولا يجزئه إلا أن يعلم أن الماء قد وصل إلى ما بينهما ، ويجزئه ذلك ، وإن لم يخللهما .

قال : وإن كان بينهما شىء ملتصق ذا غضون أدخل الماء الغضون ، ولم يكن عليه أن يدخله حيث لا يدخل من الملتصق ،وكذلك إن كان ذا غضون فى جسده ، أو رأسه ، فعليه أن يغلغل الماء فى غضونه حتى يدخله .

---

(١) هكذا فى جميع النسخ ، أما فى طبعة الدار العلمية : « من وضوء الساعة للصلاة » وهو خطأ .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « بعد » بدون واو ، وهو مخالف لجميع النسخ .

٢٥ / ب ت

[٤٠] / باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال اللّه عز وجل : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** ﴾ الآية [المائدة : ٦] .

قال الشافعي رحمه الله : فلم يرخص اللّه فى التيمم إلا فى الحالين : السفر والإعواز من الماء ، أو المرض . فإن كان الرجل مريضا بعض المرض ، تيمم حاضراً ، أو مسافراً ، أو واجداً للماء ، أو غير واجد له .

قال : والمرض اسم جامع لمعانٍ ، لأمراض مختلفة ، فالذى سمعت أن المرض الذى للمرء أن يتيمم فيه الجراح .

قال : والقُرْح دون الغَوْر كله مثل الجراح ؛ لأنه يخاف فى كله إذا ماسَّه الماء أن يَنْطُفَ (١) ، فيكون من النَّطْف: التلف ، والمرض المخُوف، وأقله ما يخاف هذا فيه . فإن كان جائفاً (٢) خيف فى وصول الماء إلى الجوف معاجلة التلف ، جاز له أن يتيمم . وإن كان القرح الخفيف غير ذى الغور الذى لا يخاف منه إذا غسل بالماء التلف ولا النطف، لم يجز فيه إلا غسله ؛ لأن العلة التى رخص اللّه فيها بالتيمم زائلة عنه .

ولا يجزى التيمم مريضاً ، أى مرض كان ، إذا لم يكن قريحاً فى شتاء ولا غيره ؛ وإن فعل أعاد كل صلاة صلاها بالتيمم ، وكذلك لا يُجزِى رجلاً فى برد شديد ، فإذا كان الرجل قريحاً فى رأسه ،وجميع بدنه ،غسل ما أصابه من النجاسة ، لا يجزئه غيره ، ويتيمم للجنابة . وكذلك كل نجاسة أصابته فلا يجزئه فيها إلا غسلها . وإن كانت على رجل قروح ، فإن كان القروح جائفا يخاف التلف إن غسلها ، فلم يغسلها ، أعاد كل صلاة صلاها؛ وقد أصابته النجاسة فلم يغسلها .وإن كان القروح فى كفيه،دون جسده ، لم يجزه إلا غسل جميع جسده ، ما خلا كفيه ؛ ثم لم يَطْهُرْ إلا بأن يتيمم ، لأنه لم يأت بالغسل كما فرض اللّه عز وجل عليه، ولا بالتيمم .

قال : وإن تيمم ، وهو يقدر على غسل شىء من جسده بلا ضرر عليه ، لم يجزه ؛ وعليه أن يغسل جميع ما قدر عليه من جسده ، ويتيمم ، ولا يجزئه أحدهما دون الآخر . وإن / كان القرح فى مقدم رأسه دون مؤخره لم يجزه إلا غسل مؤخره ، ٢٦ / أ ت

---

(١) يَنْطُف : يسيل . (القاموس) .

(٢) فى (ص) : « خائفاً » وهو خطأ .

وكذلك إن كان فى بعض مقدم رأسه دون بعض ، غسل ما لم يكن فيه ، وترك ما كان فيه ، / فإن كان القَرْح فى وجهه، ورأسُه سالم ، وإن غسله فاض الماء على وجهه ، لم يكن له تركه ، وكان عليه أن يستلقى ، ويقنع رأسه ويصب الماء عليه ، حتى ينصب الماء على غير وجهه . وهكذا حيث كان القرح من بدنه ، فخاف إذا صب الماء على موضع صحيح منه أن يفيض على القرح، أمس الماء الصحيح إمساساً لا يفيض ، وأجزأه ذلك ، إذا بَلّ الشعر والبشر ؛ وإن كان يقدر على أن يفيض الماء ، ويحتال حتى لا يفيض على القروح أفاضه . ٦٠ / ب ص

قال : وإن كان القَرْح فى ظهره فلم يضبط هذا منه ، ومعه من يضبط منه برؤيته ، فعليه أن يأمره بذلك . وكذلك إن كان أعمى ، وكان (١) لا يضبط هذا فى شىء من بدنه إلا هكذا . وإن كان فى سفر ، فلم يقدر على أحد يفعل هذا به ، غسل ما قدر عليه ، وتيمم ، وصلى ؛ وعليه إعادة كل صلاة صلاها ، لأنه قد ترك ما يقدر على غسله بحال .

وكذلك إن كان أقطع اليدين لم يجزه إلا أن يأمر من يصب عليه الماء ، لأنه يقدر عليه ، ومتى لم يقدر ، وصلى ، أمرته أن يأمر من يغسله إذا قدر ، وقضى ما صلى بلا غسل .

وإن كان القرح فى موضع من الجسد ، فغسل ما بقى منه ، فإنما عليه أن ييمم وجهه ويديه فقط ، وليس عليه أن ييمم موضع القرح ؛ لأن التيمم لا يكون طهارة إلا على الوجه واليدين ، فكل ما عداهما فالتراب لا يطهره . وإن كان القرح فى الوجه واليدين ، يَمَّمَ الوجه واليدين إلى المرفقين ، وغسل ما يقدر عليه من بدنه . وإن كان القرح الذى فى موضع التيمم من الوجه والذراعين قرحاً ليس بكبير ، أو كبيراً لم يجزه إلا أن يمر التراب عليه كله ؛ لأن التراب لا يضره . وكذلك إن كانت له أفواه مفتحة أمر التراب على ما انفتح منه ؛ لأن ذلك ظاهر ، وأفواهه وما حول أفواهه ، وكل ما يظهر له ، لا يجزئه غيره ؛ لأن التراب لا يضره . وإذا أراد أن يلصق على شىء منه لصوقاً يمنع التراب، لم يكن له إلا أن ينزع اللصوق عند التيمم ، لأنه لا ضرر فى ذلك عليه . ولو رأى أن أعجل لبرئه (٢) أن يدعه .

---

(١) فى (ص ، ت) : « فكان » . (٢) فى (ص) : « لبروه » وكأنه سهل الهمزة .

وكذلك لا يلطخه بشيء له ثخانة تمنع مماسة التراب البشرة ، إلا أن يكون ذلك فى البشر[١] الذى يواريه شعر اللحية ؛ فإنه ليس عليه أن يماس بتراب بشر اللحية للحائل دونها من الشعر ، ويمر على ما ظهر من اللحية التراب لا يجزئه غيره ؛ وإذا كان هكذا لم يكن له أن يربط الشعر من اللحية حتى يمنعها أن يصل إليها التراب . وكذلك إن كانت به قرحة فى شيء من جسده ، فألصق عليها خرقة تَلُفُّ موضع القرحة ، لم يجزه إلا إزالة الخرقة حتى يماس الماء كل ما عدا القرحة . فإن كان القرح الذى به كسر [٢] لا يرجع إلا بجبائر ، فوضع الجبائر على ما شاء منه [٣] ، ووضع على موضع الجبائر غيرها ، إن شاء إذا ألقيت الجبائر وما معها ماس الماء والتراب أعضاء الوضوء ـ وضعه ، وكان عليه إذا أحدث طرحه ، وإمساسه الماء، والتراب ، إن ضره الماء، لا يجزيه غير ذلك بحال . وإن كان ذلك أبعد من برئه وأقبح [٤] فى جبره،لا يكون له أن يدع ذلك إلا بأن يكون فيه خوف تلف ، ولا أحسب جبراً يكون فيه تلف إذا نحيت الجبائر عنه ، ووضئ ، أو يمم،ولكنه لعله أبطأ للبرء وأشق على الكسر.

وإن كان يخاف عليه إذا ألقيت الجبائر وما معها ففيها قولان : أحدهما ، أن يمسح بالماء على الجبائر ، ويتيمم ، ويعيد كل صلاة صلاها إذا قدر على الوضوء . والآخر : لا يعيد . ومن قال : يمسح على الجبائر ، قال : لا يضعها إلا على وضوء ، فإن لم يضعها على وضوء لم يمسح عليها ، كما يقول فى الخفين .

٢٦/ب ت

قال الشافعى / رضي الله عنه : لا يعدو بالجبائر أبداً موضع الكسر إذا كان لا يزيلها .

[٩٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وقد رُوِىَ حديث عن على عليه السلام [٥] أنه

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « البشرة » وهذا مخالف لجميع النسخ .

(٢) فى (ص) : « كبيراً لا يرجع » وفى (ت) « كسرٌ لا يرجع » وهو ما أثبتناه ، وفى (ب) : « كسراً لا يرجع » .

(٣) فى (ب) : « ما سامته » ، وفى (ت) بدون نقط بحيث تنطق هكذا وهكذا .

(٤) فى (ص) : « وأفتح » بدل : « وأقبح » ، وفى (ت) بدون نقط .

(٥) فى (ص ، ت) : « على عليه السلام » وهو ما أثبتناه وهكذا فى أكثر المواضع .

---

[٩٨] قال البيهقى فى المعرفة (١/ ٣٠٠، ٣٠١) : هذا نعرفه لعمرو بن خالد الواسطى ، عن زيد بن على ، عن أبيه ، عن جده .

قال : عمرو بن خالد هذا متروك ؛ رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب .

وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن على مثله . وعمر بن موسى هذا متروك منسوب إلى الوضع .

وروى بإسناد آخر مجهول عن زيد بن على .

ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكى بإسناد له عن زيد بن على عن على مرسلاً . =

انكسر إحدى زندى يديه فأمره النبى ﷺ أن يمسح بالماء على الجبائر ، ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به .

٦١ / أ ص

قال الربيع : أحب إلى الشافعى أن يعيد متى قَدَر على الوضوء ، أو / التيمم؛ لأنه لم يصل بوضوء بالماء ولا (١) يتيمم ، وإنما جعل الله تعالى التيمم بدلاً من الماء ، فلما لم يصل إلى العضو الذى عليه الماء والصعيد كان عليه إذا قدر أن يعيده ، وهذا مما أستخير الله فيه .

قال الشافعى رحمه الله : والقول فى الوضوء ، إذا كان القرح والكسر ، القول فى الغسل من الجنابة لا يختلفان ، إذا كان ذلك فى مواضع الوضوء . فأما إذا لم يكن فى مواضع الوضوء ، فذلك ليس عليه غسله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والحائض تَطْهُر مثل الجنب فى جميع ما وصفتُ ، وهكذا لو وجب على رجل غُسْل بوجهه غَسَل أو امرأة كان هكذا .

قال الشافعى : وإذا كان على الحائض أثر الدم ، وعلى الجنب النجاسة ، فإن قدرا على ماء اغتسلا ، وإن لم يقدرا عليه تيمَّما وصلَّيا ، ولا يعيدان الصلاة فى وقت ولا غيره .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يُجْزِئ مريضاً غير القريح ، ولا أحداً فى برد شديد يخاف التلف إن اغتسل ، أو ذا (٢) مرض شديد يخاف من الماء إن اغتسل ، ولا ذا (٣) قروح أصابته نجاسة ـ إلا غسل النجاسة ، والغسلُ ، إلا أن يكون الأغلب عنده أنه يتلف إن فعل ، ويتيمم فى ذلك الوقت ، ويصلى، ويغتسل ، ويغسل النجاسة إذا ذهب ذلك عنه ؛ ويعيد كل صلاة صلاها فى الوقت الذى قُلْت لا يجزيه فيه إلا الماء ، وإن لم يقدرا

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « ويتوضأ بالماء ولا يتيمم » وهو تحريف ظاهر .

(٢، ٣) فى الموضعين : « ذو » فى (ص، ت) .

= وأبو الوليد هذا ضعيف ، ولم يثبت فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء .

* جه : (١/ ٢١٥) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (١٣٤) باب المسح على الجبائر ـ من طريق محمد بن أبان البلخى ، عن عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن على ، عن أبيه عن جده عن على به . (رقم ٦٥٧) .

قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف فيه عمرو بن خالد ، كذبه أحمد وابن معين ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال وكيع وأبو زرعة : يضع الحديث ، وقال الحاكم : يروى عن زيد بن على الموضوعات . (زوائد ابن ماجه ص ١١٦ ـ ١١٧) .[وانظر : مسند الإمام زيد ، ص : ٧٤ ـ ٧٥] .

(وانظر تلخيص الحبير ١/ ١٤٦ ـ ١٤٧) .

عليه تيمما وصليا ، ولا يعيدان الصلاة فى وقت ولا غيره .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك كل نجاسة أصابتهما مغتسلين أو متوضئين ، فلا يُطَهِّرُ النجاسة إلا الماء . فإذا لم يجد من أصابته نجاسة من حائض ، وجنب ، ومتوضئ ، ماءً تيمم وصلى . وإذا وجد الماء غسل ما أصاب النجاسة منه ، واغتسل إن كان عليه غسل ، وتوضأ إن كان عليه وضوء ، وأعاد كل صلاة صلاها ، والنجاسة عليه ؛ لأنه لا يطهر النجاسة إلا الماء [١] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن وجد ما ينقى النجاسة عنه من الماء وهو مسافر ، فلم يجد ما يطهره لغسل إن كان عليه ، أو وضوء غسل أثر النجاسة عنه ،وتيمم وصلى ولا إعادة عليه ؛لأنه صلى طاهراً من النجاسة وطاهراً بالتيمم من بعد الغسل ،والوضوء الواجب عليه .

قال [٢] : وإذا وجد الجنب ماء يغسله وهو يخاف العطش ، فهو كمن لم يجد ماء ، وله أن يغسل النجاسة إن أصابته عنه ويتيمم ، ولا يجزيه فى النجاسة إلا ما وصفت من غسلها ؛ فإن خاف إذا غسل النجاسة العطش قبل الوصول إلى الماء مسح النجاسة ، وتيمم وصلى ، ثم أعاد الصلاة إذا طهر النجاسة بالماء ، لا يجزيه غير ذلك .

قال الشافعى رحمه الله : فإن كان لا يخاف العطش ، وكان معه ماء ، لا يغسله إن غسل النجاسة ؛ ولا النجاسة إن أفاضه عليه غسل النجاسة . ثم غسل بما بقى [٣] من الماء معه ما شاء من جسده ، لأنه تُعُبِّدَ [٤] بغسل جسده ، لا بعضه ، فالغسل على كله ، فأيهما شاء غسل أعضاء الوضوء أو غيرها . وليست أعضاء الوضوء بأوجب فى الجنابة من غيرها ، ثم يتيمم ، ويصلى ، وليس عليه إعادة إذا وجد الماء ؛ لأنه صلى طاهرًا .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال قائل :لِمَ لم يجزه فى النجاسة تصيبه إلا غسلها بالماء ، وأجزأ [٥] فى الجنابة والوضوء أن يتيمم ؟ قيل له / : أصل الطهارة الماء ، إلا حيث جعل اللّه التراب طهارة ، وذلك فى السفر ، والإعواز من الماء ، أو الحضر ، أو السفر ، أو المرض[٦] ، فلا يطهر بشر ولا غيره ماسَّته نجاسة إلا بالماء ؛ إلا حيث جعل اللّه الطهارة بالتراب، وإنما جعلها حيث تَعَبَّدَه بوضوء أو غسل . والتعبد بالوضوء والغسل فرض تَعَبُّدٍ

١ / ٢٧ ت

(١) أرى تناقضا بين هذه الفقرة والتى قبل السابقة ـ ولكن هكذا فى النسخ . والله عز وجل أعلم .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « قال الشافعى » وهو مخالف لجميع النسخ .
(٣) فى (ص، ت) : « بما يبقى » .
(٤) فى (ص) : « يعتد » بدل : « تعبد » .
(٥) فى (ص، ت) : « وأجزى » .
(٦) فى (ب) : « والمرض » وما أثبتناه من (ص، ت) .

ليس بإزلة نجاسة قائمة . والنجاسة إذا كانت على شيء من البدن أو الثوب فهو مُتَعبَد بإزالتها بالماء حتى لا تكون موجودة فى بدنه . ولا فى ثوبه، إذا كان إلى إخراجها سبيل ، وهذا تعبد لمعنى معلوم .

قال الشافعى رحمه الله : ولم يجعل التراب بدلاً من نجاسة تصيبه ، وأمر رسول الله ﷺ « بغسل دم الحيض من الثوب وهو نجاسة » / فكانت [1] النجاسة عندنا على أصلها لا يطهرها إلا الماء ، والتيمم يطهر حيث جُعل ولا يتعدى به حيث رخص الله تعالى فيه ، وما خرج من ذلك فهو على أصل حكم الله فى الطهارة بالماء .

٦١ / ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا أصابت المرأة جنابة، ثم حاضت قبل أن تغتسل من الجنابة ، لم يكن عليها غسل الجنابة وهى حائض ؛ لأنها إنما تغتسل ، فتطهُر بالغسل ، وهى لا تطهر بالغسل من الجنابة وهى حائض . فإذا ذهب الحيض عنها أجزأها غسل واحد . وكذلك لو احتلمت ، وهى حائض ، أجزأها غسل واحد لذلك كله ، ولم يكن عليها غسل . وإن كثر احتلامها حتى تطهر من الحيض ، فتغتسل غسلاً واحداً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والحائض فى الغسل كالجنب لا يختلفان ، إلا أنى أحب للحائض إذا اغتسلت من الحيض أن تأخذ شيئاً من مِسْك ، فتتبع به [2] آثار الدم ، فإن لم يكن مِسْك فَطِيبٌ ما كان، اتباعاً للسنة، والتماساً للطيب ، فإن لم تفعل فالماء كاف مما سواه .

[٩٩] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا ابن عُيَيْنَة ، عن منصور الحَجْبى ، عن أمه صفية بنت شيبة ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض، فقال : « خذى فِرْصَة [3] من مسك، فَتَطَهَّرِى بها » ، فقالت: كيف أتطهر بها ؟ قال : « تطهّرى بها » . قالت : كيف أتطهر بها ؟ فقال النبى ﷺ : « سبحان الله ـ واستتر بثوبه ـ تطهرى بها » ، فاجتذبتها وعرفت الذى أراد ،وقلت لها: تتبعى بها أثر

---

(١) فى (ص) : « وكانت » . (٢) فى (ص) : « فتتبع بها . . . » .

(٣) الفِرْصَة :قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة فى مسح دم الحيض ، والمعنى : تأخذ فرصة مطيبة بالمسك .

---

[٩٩] * خ : (١/ ١١٨) (٦) كتاب الحيض (١٣) باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض ـ من طريق يحيى بن جعفر ـ عن ابن عيينة به . (رقم ٣١٤). وطرفاه فى (٣١٥ ، ٧٣٥٧) .

* م : (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) (٣) كتاب الحيض ـ (١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فِرْصَة من مسك فى موضع الدم ـ من طريق عمرو بن محمد الناقد وابن أبى عمر كلاهما عن ابن عيينة به . (رقم ٦٠ / ٣٣٢) .

الدم ، يعنى : الفرج.

قال الشافعي رحمه الله : والرجل المسافر لا ماء معه ، والمُعْزِب [١] فى الإبل ، له أن يجامع أهله ، ويجزئه التيمم إذا غسل ما أصاب ذكره ، وغسلت المرأة ما أصاب فرجها أبداً ، حتى يجدا الماء فإذا وجدا الماء فعليهما أن يغتسلا .

[١٠٠] **قال الشافعي** : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عَبَّاد بن منصور ، عن أبى رجاء العُطَارِدِىّ عن عمران بن حُصَيْن رضى اللّه تعالى عنه : أن النبى ﷺ أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ، ثم يصلى ، فإذا وجد الماء اغتسل .

[١٠١] **وأخبرنا** بحديث النبى ﷺ حين قال لأبى ذر : « إن وجدت الماء فَأَمْسِسْه جلدك » .

[٤١] / جماع التيمم للمقيم والمسافر

٢٧ / ب ت

قال الشافعي رحمه اللّه تعالى : قال اللّه تبارك وتعالى [٢] : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ** ﴾ الآية [المائدة : ٦] وقال فى سياقها : ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** ﴾ إلى: ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ .

قال الشافعي : فدل حكم اللّه عز وجل على أنه أباح التيمم فى حالين : أحدهما السفر والإعواز من الماء . والآخر : للمريض فى حضر كان أو فى سفر . ودل ذلك على

---

(١) **المعزب** : الذى يغيب عن أهله لطلب الكلأ . (اللسان) .

(٢) فى (ت) : « الله جل وعز » وفى (ص) : « الله عز وجل » .

---

[١٠٠] ❁ خ : (١/ ١٣٣) (٧) كتاب التيمم ـ (٩) باب من طريق عبدان ، عن عبد الله ، عن عوف ، عن أبى رجاء عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلاً لم يصل فى القوم فقال : « يا فلان ، ما منعك أن تصلى فى القوم ؟ » فقال: يا رسول الله ،أصابتنى جنابة ولا ماء . قال : « عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك » .(رقم ٣٤٨) .

ورواه مطولاً مع قصة من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد ، عن عوف به. (رقم ٣٤٤) (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩) (٧) كتاب التيمم ـ (٦) باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء . وله طرف فى (٣٥٧١) .

❁ م : (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ـ من طريق سلم بن زَرِير العطاردى ، عن أبى رجاء العطاردى به فى قصة طويلة . (رقم ٣١٢/ ٦٨٢).

هذا وليس فى الصحيحين : « فإذا وجد الماء اغتسل » . وهى زيادة لا تغير شيئاً فى الحكم .

[١٠١] مر هذا الحديث برقم [٩٣] وخرج هناك .

أن للمسافر طلب الماء لقوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ .

قال الشافعي رحمه الله : وكان كل من خرج مجتازاً من بلد إلى غيره يقع عليه اسم السفر ، قصر السفر أم طال ، ولم أعلم من السنة دليلاً على أن لبعض المسافرين أن يتيمم دون بعض. وكان ظاهر القرآن أن كل مسافر سفراً بعيداً أو قريباً يتيمم .

[١٠٢] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عُيَيْنَة ، عن ابن عَجْلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أقبل من الجُرُف (١) حتى إذا كان بالمَرْبَد (٢) تيمم ، فمسح وجهه ، ويديه وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يُعِد الصلاة .

قال الشافعي : والجرف قريب من المدينة .

[٤٢] باب متى يتيمم للصلاة

قال الشافعي رحمة اللّه عليه : جعل اللّه تعالى المواقيت للصلاة ، فلم يكن لأحد أن يصليها قبلها ، وإنما أمرنا بالقيام إليها إذا دخل وقتها . وكذلك أمره بالتيمم عند القيام إليها والإعواز من الماء ، فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها وطلب الماء لم يكن له أن يصليها بذلك التيمم ،وإنما له أن يصليها إذا دخل وقتها الذى إذا صلاها فيه أجزأت عنه ، وطلب الماء فأعوزه .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإذ دخل وقت الصلاة فله أن يتيمم ، ولا ينتظر آخر الوقت؛ لأن كتاب اللّه تعالى يدل على أن يتيمم إذا قام إلى الصلاة فأعوزه الماء ، وهو إذا صلى حينئذ أجزأ عنه .

قال الشافعي رحمه الله : ولو تلوَّم إلى آخر الوقت كان ذلك له ، ولست أستحبه ؛ كاستحبابى فى كل حال تعجيل الصلاة ، إلا أن يكون على ثقة / من وجود الماء ، ٦٢ / أ ص

(١) « الجُرُف » : موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو . وقال ابن إسحاق : وهو على فرسخ من المدينة .

(٢) « المَرْبَد » : موضع من المدينة على بعد ميل .

[١٠٢] ❁ خ : (١/ ١٢٧) (٧) كتاب التيمم ـ (٣) باب التيمم فى الحضر ـ تعليقاً . وليس فيه ذكر التيمم .
قال ابن حجر: ولم يظهر لى سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب، وقد أخرجه مالك فى الموطأ عن نافع مختصراً ، لكن ذكر فيه أنه تيمم ومسح وجهه ويديه إلى المرفقين .
وأخرجه الدارقطنى والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعاً ؛ لكن إسناده ضعيف . (فتح ١/ ٤٤١) .

وأحب أن يؤخر التيمم إلى أن يؤيس منه ، أو يخاف خروج الوقت ، فيتيمم .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو تيمم وليس معه ماء قبل طلب الماء ، أعاد التيمم بعد أن يطلبه ، حتى يكون تيمم بعد أن يطلبه ولا يجده ، وطلب الماء أن يطلبه ، وإن كان على غير علم من أنه ليس معه شيء . فإذا علم أنه ليس معه طلبه مع غيره ، وإن بذله غيره بلا ثمن ، أو بثمن مثله ، وهو واجد لثمن مثله في موضعه ذلك غير خائف ـ إن اشتراه ـ الجوع في سفر ، لم يكن له أن يتيمم ؛ وهو يجده بهذه الحال . وإن امتنع عليه من أن يعطاه متطوعاً بإعطائه ، أو باعه إلا بأكثر من ثمنه لم يكن عليه أن يشتريه ، ولو كان موسراً ، وكانت الزيادة على ثمنه قليلة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن كان واجداً بئراً ولا حبل معه ، فإن كان لا يقدر على أن يصل إليها حلاً أو حبلاً أو ثياباً ، فلا حل حتى يصل أن يأخذ منها بإناء ، أو رام شنّا أو دلواً ، فإن لم يقدر دلى طرف الثوب ، ثم اعتصره حتى يخرج منه ماء ، ثم أعاده فيفعل ذلك حتى يصير له من الماء ما يتوضأ به ـ لم يكن له أن يتيمم وهو يقدر على هذا أن يفعله بنفسه أو بمن يفعله له .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان لا يقدر على هذا ، وكان يقدر على نزولها بأمر ليس عليه فيه خوف نزلها. فإن لم يقدر على ذلك إلا بخوف، لم يكن عليه أن ينزلها .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن دُلَّ على ماء قريب من حيث تحضره الصلاة ، فإن كان لا يقطع به صحبة أصحابه ، ولا يخاف على رحله إذا وجه / إليه ، ولا في طريقه إليه ، ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه فعليه أن يأتيه ، وإن كان يخاف ضياع رحله ، وكان أصحابه لا ينتظرونه ، أو خاف طريقه أو فوت وقت إن طلبه ، فليس عليه طلبه ، وله أن يتيمم . ٢٨ / أ ت

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن تيمم وصلى ، ثم علم أنه كان في رحله ماء أعاد الصلاة. وإن علم أن بئراً كانت منه قريباً يقدر على مائها ، لو علمها لم يكن عليه إعادة ، ولو أعاد كان احتياطاً .

قال الشافعي رضي الله عنه : والفرق بين ما في رحله والبئر لا يعلم واحداً منهما أن ما في رحله شيء كعلمه أمر نفسه ، وهو مكلف في نفسه الإحاطة ، وما ليس في ملكه فهو شيء في غير ملكه ، وهو مكلف في غيره الظاهر لا الإحاطة .

قال الشافعي: فإن كان في رحله ماء، فحال العدو بينه وبين رحله، أو حال بينه وبينه

سبع أو حريق حتى لا يصل إليه ، تيمم وصلى ؛ وهذا غير واجد للماء إذا كان لا يصل إليه. وإن كان فى رحله ماء ، فأخطأ رحله ، وحضرت الصلاة ، طلب ماء فلم يجده ، تيمم وصلى . ولو ركب البحر ، فلم يكن معه ماء فى مركبه ، فلم يقدر على الاستقاء من البحر للشدة بحال ، ولا على شىء يدليه يأخذ به من البحر بحال ، تيمم وصلى ، ولا يعيد (١) ، وهذا غير قادر على الماء .

[٤٣] باب النية فى التيمم

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يجزى التيمم إلا بعد أن يطلب الماء فلم يجده ، فيحدث نية التيمم (٢) .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يُجْزِى التيمم إلا بعد الطلب ، وإن تيمم قبل أن يطلب الماء لم يُجْزِه التيمم ، وكان عليه أن يعود للتيمم بعد طلبه الماء وإعوازه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا نوى التيمم ليتطهر لصلاة مكتوبة صلى بعدها النوافل ، وقرأ فى المصحف ، وصلى على الجنائز ، وسجد سجود القرآن ، وسجود الشكر . فإذا حضرت مكتوبة غيرها ، ولم يحدث ، لم يكن له أن يصليها إلا بأن يطلب لها الماء بعد الوقت ، فإذا لم يجد استأنف نية يجوز له بها التيمم لها .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فإن أراد الجمع بين الصلاتين ، فصلى الأولى منهما ، وطلب الماء فلم يجده ، أحدث نية يجوز له بها التيمم ، ثم تيمم ثم صلى المكتوبة التى تليها .

وإن كان قد فاتته صلوات استأنف التيمم لكل صلاة منها كما وصفت ، لا يُجْزِيه غير ذلك ، فإن صلى صلاتين بتيمم واحد ، أعاد الآخرة منهما ؛ لأن التيمم يجزيه للأولى ولا يجزيه للآخرة .

٢٨ / ب ت
٦٢ / ب ص

قال الشافعى رحمه الله : وإن تيمم / ينوى نافلة ، أو جنازة ، أو قراءة مصحف ، أو سجود قرآن ، أو سجود شكر ، لم يكن له أن يصلى به مكتوبة / حتى ينوى بالتيمم المكتوبة.

قال : وكذلك إن تيمم،فجمع بين صلوات فائتات، أجزأه التيمم للأولى منهن (٣) ،

---

(١) فى (ص) : « ولم يعد » .
(٢) فى (ص) : « نية فى التيمم » .
(٣) فى (ص) : « فيهن » بدل : « منهن » .

ولم يجزه لغيرها ؛ وأعاد كل صلاة صلاها بتيمم لصلاة غيرها ، ويتيمم لكل واحدة منهن .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن تيمم ينوى بالتيمم المكتوبة ، فلا بأس أن يصلى قبلها نافلة ، وعلى جنازة ، وقراءة مصحف ، ويسجد سجود الشكر ، والقرآن .

فإن قال قائل : لم لا يصلى بالتيمم فريضتين ، ويصلى به النوافل قبل الفريضة وبعدها ؟ قيل له ـ إن شاء الله تعالى : إن الله عز وجل لما أمر القائم إلى الصلاة ، إذا لم يجد الماء، أن يتيمم ، دلّ على أنه لا يقال له : لم يجد الماء ، إلا وقد تقدم قبل طلبه الماء والإعواز منه نية فى طلبه . وإن الله إنما عنى فرض الطلب لمكتوبة ، فلم يجز ـ والله تعالى أعلم ـ أن تكون نيته فى التيمم لغير مكتوبة ، ثم يصلى به مكتوبة ، وكان عليه فى كل مكتوبة ما عليه فى الأخرى . فدل على أن التيمم لا يكون له طهارة إلا بأن يطلب الماء فيعوزه . فقلنا : لا يصلى مكتوبتين بتيمم واحد ، بأن عليه فى كل واحدة منهما ما عليه فى الأخرى ، وكانت النوافل أتباعاً للفرائض لا لها حكم سوى حكم الفرائض .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولم يكن التيمم ، إلا على شرط، ألا ترى أنه إذا تيمم فوجد الماء فعليه أن يتوضأ ؟ وهكذا المستحاضة ، ومن به عِرْق سائل ، وهو واجد للماء ، لا يختلف هو والمتيمم فى أن على كل واحد منهم أن يتوضأ لكل صلاة مكتوبة ؛ لأنها طهارة ضرورة ، لا طهارة على كمال .

فإن قال قائل : فإن كان بموضع لا يطمع فيه بماء ، قيل : ليس ينقضى الطمع به ، قد يطلع عليه الراكب معه الماء والسيل ، ويجد الْحَفِيرَة ؛ والماء الظاهر ، والاختباء حيث لا يمكنه.

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كان للرجل أن يتيمم ، فتيمم ، فلم يدخل فى الصلاة حتى وجد الماء قبل أن يكبر للمكتوبة ، لم يكن له أن يصلى حتى يتوضأ . فإن كان طلع عليه راكب بماء ، فامتنع عليه أن يعطيه منه ، أو وجد ماء فحيل بينه وبينه ، أو لم يقدر عليه بوجه ، لم يجزه التيمم الأول ؛ وأحدث بعد إعوازه من الماء الذى رآه نية فى التيمم للمكتوبة ، يجوز له بها الصلاة بعد تيممه .

قال الشافعي رحمه الله : إن تيمم فدخل فى نافلة ، أو فى صلاة على جنازة ، ثم رأى الماء، مضى فى صلاته التى دخل فيها ، ثم إذا انصرف توضأ إن قدر للمكتوبة ؛ فإن لم يقدر أحدث نية للمكتوبة فتيمم لها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهكذا لو ابتدأ نافلة ، فكبر ، ثم رأى الماء ، مضى فصلى ركعتين ، لم يكن له أن يزيد عليهما ، وسَلَّم ، ثم طلب الماء .

قال : وإذا تيمم ، فدخل فى المكتوبة ، ثم رأى الماء ، لم يكن عليه أن يقطع الصلاة ، وكان له أن يتمها ، فإذا أتمها توضأ لصلاة غيرها ، ولم يكن له أن ينتفل بتيممه للمكتوبة إذا كان واجداً للماء بعد خروجه منها ؛ ولو تيمم فدخل فى مكتوبة ثم رَعَفَ ، فانصرف ليغسل الدم عنه ، فوجد الماء ، لم يكن له أن يبنى على المكتوبة ، حتى يحدث وضوءاً ، وذلك أنه قد صار فى حال ليس له فيها أن يصلى وهو واجد للماء .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كان إذا رَعَفَ ، طلب الماء ، فلم يجد منه ما يوضئه ، ووجد ما يغسل [١] الدم عنه ، غسله ، واستأنف تيمماً ؛ لأنه قد كان صار إلى حال لا يجوز له أن يصلى ماكانت قائمة ، فكانت رؤيته الماء فى ذلك الحال توجب عليه طلبه ، فإذا طلبه فأعوز [٢] منه كان عليه استئناف نية تجيز [٣] له التيمم .

فإن قال قائل : ما الفرق بين أن يرى الماء قبل أن يدخل فى الصلاة ، ولا يكون له الدخول فيها حتى يطلبه ، فإن لم يجده استأنف نية وتيمماً ؛ وبين دخوله فى الصلاة فيرى الماء جارياً إلى جنبه ، وأنت تقول : إذا / أعتقت الأمة وقد صلت ركعة تَقَنَّعَتْ ٢٩ / أ ت
فيما بقى من صلاتها ، لا يجزيها غير ذلك ؟ قيل له إن شاء اللّه تعالى : إنى آمر الأمة بالقناع فيما بقى من صلاتها ، والمريض بالقيام إذا أطاقه فيما بقى من صلاته ؛ لأنهما فى صلاتهما بعد ، وحكمهما فى حالهما فيما بقى من صلاتهما : أن تَقَنَّعَ هذه حُرَّةً ، ويقوم هذا مطيقاً ، ولا أنقض عليهما فيما مضى من صلاتهما شيئاً ؛ لأن حالهما الأولى غير حالهما الأخرى ،والوضوء والتيمم عملان غير الصلاة . فإذا كانا مضيا ، وهما يجزيان ، حل للداخل الصلاة، وكانا مُنْقَضِيين [٤] مفروغاً منهما ، وكان الداخل مطيعاً [٥] بدخوله فى الصلاة ،وكان ماصلى منها مكتوباً له،فلم يجز أن يحبط عمله عنه ما كان مكتوباً له ، فيستأنف وضوءه . وإنما أحبط اللّه الأعمال بالشرك به ، فلم يجز أن يقال له : توضأ وابْنِ [٦] على صلاتك ، فإن حدثت حالة لا يجوز له فيها ابتداء التيمم ، وقد تيمم ،

---

(١) فى (ص) : « ووجد ماء فغسل » وهو خطأ .
(٢) فى طبعة العلمية : « فأعوزه » وهى مخالفة لجميع النسخ ، وخطأ .
(٣) فى (ص) : « تجز » وهو خطأ .
(٤) فى (ص) : « منقضتين » ، وفى طبعة الدار العلمية : « منقضين » وهو خطأ .
(٥) فى (ص ، ت) : « مطيقاً » . (٦) فى (ص) : « وابنى » .

فانقضى تيممه ، وصار إلى صلاة ، والصلاة غير التيمم ، فانفصل لصلاة بعمل غيرها وقد انقضى، وهو يجزى [١] أن يدخل به فى الصلاة ، لم يكن للمتيمم حكم إلا أن يدخل فى الصلاة ، فلما دخل فيها به كان حكمه منقضياً ، والذى يحل له أول الصلاة يحل له آخرها .

[٤٤] باب كيف التيمم

قال الشافعى رضي الله عنه : قال اللّه عز وجل : ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم** ﴾ [المائدة : ٦] .

[١٠٣] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبى الْحُوَيْرِث عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصُّمَّة : أن رسول اللّه ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه .

قال الشافعى : ومعقول : إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين ، أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيها [٢] ، وإن الله عز وجل إذا ذكرهما فقد عفا

(١) فى (ص ، ت) : « وهو مجزى » .

(٢) فى (ب) : « فيهما » وما أثبتناه من (ص، ت) لأنه الأولى بالسياق .

[١٠٣] * **المعرفة** : (١/ ٢٨٢ـ ٢٨٤) كتاب الطهارة ـ باب التيمم ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به مختصرا ـ كما هنا ـ وغير مختصر ـ كما فى باب ذكر الله على غير وضوء ، الآتى .

قال البيهقى: ووقع فى إسناده اختصار من جهة إبراهيم بن محمد أو أبى الحويرث ؛ وذلك لأن الأعرج ـ وهو عبد الرحمن بن هرمز لم يسمعه من ابن الصُّمَّة ، وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس ، عن ابن الصمة .

وساق البيهقى الرواية بإسنادها تاماً . وقال : رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير .

وأخرجه مسلم فقال : وقال الليث بن سعد . فذكره هكذا (أى فمسح بوجهه ويديه) .

ورواه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن الليث بإسناده ومعناه، إلا أنه قال : فمسح بوجهه وذراعيه ، ثم ردّ عليه السلام .

قال : وهذا يوافق رواية أبى الحويرث فى ذكر الذراعين .وهو فى الصحيحين هكذا :

* خ : (١/ ١٢٧) (٧) كتاب التيمم ـ (٣) باب التيمم فى الحضر ـ من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج قال : سمعت عميراً مولى ابن عباس عن أبى جهيم بن الحارث بن الصمة نحوه. وفيه كما ذكر البيهقى : « فمسح بوجهه ويديه » . (رقم ٣٣٧) . وليس له أطرف فى (خ) غير هذا الموضع .

* م : (١/ ٢٨١) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٨) باب التيمم ـ من طريق الليث معلقًا عن جعفر بن ربيعة به . مثل حديث (خ) . (رقم ١١٤/ ٣٦٩) .

فى التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يجوز أن يتيمم الرجل إلا أن يعم وجهه ، وذراعيه إلى المرفقين ، ويكون المرفقان فيما يُعَمِّم (١) فإن ترك شيئاً من هذا ، لم يُمِرّ عليه التراب قلّ أو كثر ، كان عليه أن يُعَمِّمه ، وإن صلى قبل أن يعممه ، أعاد الصلاة . وسواء كان ذلك مثل الدرهم ، أو أقل منه ، أو أكثر . كل ما أدركه الطرف منه ، أو استيقن أنه تركه ، وإن لم يدركه طرفه ، واستيقن أنه ترك شيئاً ، فعليه إعادته ، وإعادة كل صلاة صلاها قبل أن يعيده .

قال : وإذا رأى أن قد أمس (٢) يديه التراب على وجهه ، وذراعيه ، ومرفقيه ، ولم يبق شيئاً أجزأه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يجزئه إلا أن يضرب ضربة لوجهه ، وأحب إلى أن يضربها بيديه معاً ، فإن اقتصر على ضربها بإحدى يديه ، وأمَرَّهَا على جميع وجهه، أجزأه . وكذلك إن ضربها ببعض يديه ، إنما أنظر من هذا إلى أن يمرها على وجهه . وكذلك ، إن ضرب التراب بشىء، فأخذ الغبار من أداته غير يديه، ثم أمَرَّه على وجهه ، وكذلك إن يَمَّمَه غيره بأمْرِه ، وإن سَفَتْ عليه الريح تراباً عَمَّهُ ، فأمَرَّ ما على وجهه منه على وجهه لم يجزه ، لأنه لم يأخذه لوجهه ؛ ولو أخذ ما على رأسه لوجهه فأمَرَّه عليه أجزأه ، وكذلك لو أخذ ما على بعض بدنه (٣) غير وجهه وكفيه (٤) .

قال الشافعى : ويضرب بيديه معاً لذراعيه لا يجزيه غير ذلك إذا يمم نفسه ؛ لأنه لا يستطيع أن يمسح يداً إلا باليد التى تخالفها فيمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ويخلل أصابعه بالتراب ، ويتتبع مواضع الوضوء بالتراب، كما يتتبعها بالماء .

قال : وكيفما جاء بالغبار على ذراعيه أجزأه ، أو أتى به غيره بأمْرِه كما قلت فى الوجه.

قال الشافعى رحمه الله : ووجه التيمم ما وصفت / من ضربه بيديه معاً لوجهه ، ثم يمرهما معاً عليه ، وعلى ظاهر لحيته ، ولا يجزيه غيره ، ولا يدع إمراره على لحيته ، ٢٩ / ب ت

(١) فى (ص، ت) : « تيمم » .
(٢) فى (ص) : « مس » .
(٣) فى (ص) : « يديه » وهو خطأ .
(٤) فى (ص) : « ويديه » .

ويضرب بيديه معاً لذراعيه ، ثم يضع ذراعه اليمنى فى بطن كفه اليسرى ، ثم يمر بطن راحته على ظهر ذراعه ، ويُمِرُّ أصابعه على حرف ذراعه وأصبعه الإبهام على بطن ذراعه[١] ليعلم أن قد استوظف [٢] ، وإن استوظف فى الأولى كفاه من أن يقلب يده . فإذا فرغ من يمنى يديه يمم يُسْرَى ذراعيه بكفه اليمنى .

قال : وإن بدأ بيديه قبل وجهه ، أعاد فَيَمَّمَ وجهه ، ثم يمم ذراعيه . وإن بدأ بيسرى ذراعيه قبل يمناها ، لم يكن عليه إعادة ، وكرهت ذلك له ، كما قلت فى الوضوء .

٦٣ / ب ت

وإن كان أقطع اليد ، / أو اليدين ، يَمَّمَ ما بقى من القطع ، وإن كان أقطعهما من المرفقين يَمَّمَ ما بقى من المرفقين . وإن كان أقطعهما من المنكبين فأحب إلى أن يمر التراب على المنكبين، وإن لم يفعل ، فلا شىء عليه ؛ لأنه لا يَدَيْنَ له عليهما فرض وضوء ولا تيمم . وفرض التيمم من اليدين على ما عليه فرض الوضوء ، ولو كان أقطعهما من المرفقين ، فأمَرَّ التراب على العضدين ، كان أحب إلىّ احتياطاً . وإنما قلت بهذا لأنه اسم اليد ، وليس بلازم ؛ لأن رسول اللّه ﷺ يمم ذراعيه ، فدل على أن فرض اللّه عز وجل فى التيمم على اليدين كفرضه على الوضوء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإذا كان أقطع ، فلم يجد من ييممه ، فإن قدر على أن يُلَوِّثَ يديه بالتراب حتى يأتى به عليهما ، أو يحتال له بوجه : إما برجله ، أو غيرها ، أجزأه . وإن لم يقدر على ذلك ، لاث بوجهه لوثاً رفيقاً ، حتى يأتى بالغبار عليه ، وفعل ذلك بيديه ، وصلى ، وأجزأته صلاته ، فإن لم يقدر على لوثهما معاً ، لاث إحداهما [٣] وصلى . وأعاد الصلاة إذا قدر على من ييممه أو يوضئه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا وجد الرجل المسافر ماء لا يطهر أعضاءه كلها ، لم يكن عليه أن يغسل منها شيئاً . قال الربيع : وله قول آخر : يغسل بما معه من الماء بعض أعضاء الوضوء ، ويتيمم بعد ذلك . قال الربيع : لأن الطهارة لم تتم فيه ، كما لو كان بعض أعضاء الوضوء جريحاً غسل ما صح منه ، وتيمم ؛ لأن الطهارة لم تكمل فيه .

---

(١) فى (ص) : « ذراعيه » .

(٢) « استوظف » : استوعب .

(٣) فى (ص) : « أحديهما » .

[١٠٤] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه تيمم . . .

قال الشافعى رحمه الله : لا يجزيه فى التيمم إلا أن يأتى بالغبار على ما يأتى عليه بالوضوء ، من وجهه ويديه إلى المرفقين .

[٤٥] باب التراب الذى يتيمم به ولا يتيمم

قال الشافعى رضي الله عنه : قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [المائدة : ٦] .

قال الشافعى رحمه الله : وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم تخالطه نجاسة ، فهو صعيد طيب يتيمم به . وكل ما حال عن اسم صعيد ، لم يتيمم به ؛ ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذى غبار .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فأما البطحاء الغليظة والرقيقة، والكثيب [١] الغليظ ، فلا يقع عليه اسم صعيد ، وإن خلطه تراب أو مَدَر [٢] يكون له غبار ، كان الذى خالطه هو الصعيد . وإذ ضرب المتيمم عليه بيديه [٣] ، فعلقهما غبار أجزأه التيمم به . وإذا ضرب بيديه عليه ، أو على غيره ، فلم/ يعلقه غبار ، ثم مسح به لم يجزه . وهكذا كل أرض سَبَخُها [٤] ، وَمَدَرُها ، وبطحاؤها وغيره ، فما علق منه إذا ضرب باليد غبار فتيمم به أجزأه، وما لم يعلق به غبار فتيمم به لم يجزه . وهكذا إن نفض المتيمم ثوبه ، أو بعض أداته ، فخرج عليه غبار تراب ، فتيمم به ، أجزأه . وإذا كان التراب دَقْعاء [٥] ؛ فضرب فيه المتيمم بيديه، فعلقهما منه شىء كثير ، فلا بأس أن ينفض شيئاً إذا بقى فى يديه غبار يماسُّ [٦] الوجه كله. وأحبّ إلى لو بدأ فوضع يديه على التراب وضعاً رفيقاً ، ثم يتيمم به، وإنْ علق بيديه تراب كثير فأمره على وجهه لم يضر، وإن علقه شىء كثير ، فمسح به وجهه ، لم يجزه أن يأخذ من الذى على وجهه فيمسح به ذراعيه ؛ ولا يجزيه

١/٣٠ ت

(١) **الكثيب** : التل من الرمل . (٢) **المدر** : التراب المتلبد .
(٣) فى (ص، ت) : « بيديه عليه » . (٤) **السبخ** : أرض ذات نزٍ وملح .
(٥) **دقعاء** : أرض لا نبات فيها والتراب الدقيق وهو المراد هنا . (٦) فى (ص) : « يمس » .

[١٠٤] * ط : (١/٥٦) (٢) كتاب الطهارة (٢٤) باب العمل فى التيمم ولفظه : « كان عبد الله بن عمر يتيمم إلى المرفقين » . (رقم ٩١) .

وقال البيهقى : وفيما روى الحسن بن محمد الزعفرانى ، عن الشافعى أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر كان يقول : التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين (المعرفة ١/٢٨٦) .

فلعل المتن المراد هذا أو ذاك . والله عز وجل أعلم .

إلا أن يأخذ تراباً غيره لذراعيه ، فإن أَمَرَّه على ذراعيه عاد [١] ، فأخذ تراباً آخر ، ثم أَمَرَّه على ذراعيه . فإنْ ضرب على موضع من الأرض ، فيمم به وجهه ، ثم ضرب عليه أخرى ، فيمم به ذراعيه ، فجائز . وكذلك إن تيمم من موضعه ذلك جاز ؛ لأن ما أخذ منه فى كل ضربة غير ما يبقى بعدها .

قال : وإذا حَتَّ التراب من الجدار ،فتيمم به أجزأه . وإن وضع يديه على الجدار ، وعلق بهما غبار تراب ، فتيمم به أجزأه ؛ فإن لم يعلق لم يجزه . وإن كان التراب مختلطاً بنُورَة [٢] ، أو تبن رقيق ، أو دقيق حنطة ، أو غيره ، لم يجز التيمم به حتى يكون تراباً محضاً.

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا حال التراب بصنعة عن أن يقع عليه اسم تراب ، أو صعيد ، فتيمم به لم يجز . وذلك مثل أن يطبخ قصبة ، أو يجعل آجراً ، ثم يدق ، وما / أشبه هذا . ٦٤ / أ ص

قال : ولا يتيمم بنُورَة ، ولا كُحْل ، ولا زِرْنيخ [٣] ، وكل هذ حجارة . وكذلك إن دقت الحجارة حتى تكون كالتراب ، أو الفَخَّار ، أو خَرَط [٤] المرمر ، حتى يكون غباراً ، لم يجز التيمم به . وكذلك القوارير تسحق ، واللؤلؤ وغيره ، والمسك ، والكافور ، والأطياب كلها، وما يسحقُ حتى يكون غباراً مما ليس بصعيد [٥] .

فأما الطين الأرمنى ، والطين الطيب الذى يؤكل ، فإن دقّ فتيمم به أجزأه . وإن دق الكَذَّان [٦] فتيمم به ، لم يجزه ؛ لأن الكذان حجَرَ خَوَّار . ولا يتيمم بشَبّ [٧] ، ولا ذَرِيرَة [٨] ، ولا لِبان شجرة [٩] ، ولا سُحَالَة فضة ولا ذهب [١٠] ، ولا شىء غير ما وصفت من الصعيد .

---

(١) فى (ص ، ت) : « أعاد » .

(٢) **النورة** : حجر الكلس ، ثم غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس .

(٣) **الزِّرنيخ** : حجر معروف ؛ منه أبيض ، وأحمر ، وأصفر (قاموس) وهذه الكلمة شطبت من (ت) وكتب بدلها : « بطيخ » وهو خطأ .

(٤) فى (ص) : « أخرط » .

(٥) فى (ص) : « مما ليس باسم صعيد » .

(٦) **الكذان** : كما فسره الإمام الشافعى : حجر خوار أى رخو ضعيف .

(٧) **الشَبُّ** : حجارة الزاج ، والزاج : الملح .

(٨) **ذريرة** : نوع من الطيب .

(٩) **لبان شجرة** : فى القاموس : لبن كل شجرة : ماؤها .

(١٠) **سحالة فضة ولا ذهب** : ما يسقط من الفضة والذهب إذا برد .

ولا يتيمم بشىء من الصعيد ، علم المتيممُ أنه أصابته نجاسة بحالٍ ، حتى يعلم أن قد طهر بالماء كما وصفنا من التراب المختلط بالتراب الذى لا جسد له قائم، مثل البول وما أشبهه ، أن يصب عليه الماء حتى يغمره ، ومن الجسد القائم بأن يزال ، ثم يصب عليه الماء على موضعه ، أو يحفر موضعه حتى يعلم أنه لم يبق منه شىء .

ولا يتيمم بتراب المقابر ؛ لاختلاطها بصديد الموتى ولحومهم ، وعظامهم ، ولو أصابها المطر لم يجز التيمم بها ؛ لأن الميت قائم فيها لا يذهبه الماء إلا كما يذهب التراب ، وهكذا كل ما اختلط بالتراب من الأنجاس مما يعود فيه كالتراب . وإذا كان التراب مبلولاً لم يتيمم به ؛ لأنه حينئذ طين.

ويتيمم بغبار من أين كان . فإن كانت ثيابه ، ورجله مبلولة [١] ، استجف [٢] من الطين شيئاً على بعض أداته [٣] ، أو جسده [٤] ؛ فإذا جف حته ، ثم يتيمم به ، لا يجزيه غير ذلك . وإن لطخ وجهه بطين لم يجزه من التيمم ، لأنه لا يقع عليه اسم صعيد . وهكذا إن كان التراب فى سبخة ندية لم يتيمم بها ؛ لأنها كالطين لا غبار لها ، وإن كان فى الطين ، ولم يجف له منه شىء حتى خاف ذهاب الوقت صلى . ثم إذا خاف الطين تيمم ، وأعاد الصلاة ، ولم يعتد بصلاة صلاها ، لا بوضوء ولا تيمم .

وإذا كان الرجل محبوساً فى المصر ، فى الحُشِّ ، أو فى موضع نجس التراب ، ولا يجد ماء ، أو / يجده ، ولا يجد موضعاً طاهراً يصلى عليه ، ولا شيئاً طاهراً يفرشه يصلى عليه، صلى يومئ إيماء ، وأمرته أن يصلى ، ولا يعيد صلاته ههنا ؛ وإنما أمرته بذلك لأنه يقدر على الصلاة بحال ، فلم أره يجوز عندى أن يمر به وقت صلاة لا يصلى فيها ، كما أمكنه، وأمرته أن يعيد ؛ لأنه لم يصلِّ كما يجزيه . وهكذا الأسير يمنع ، والمستكره . ومن حيل بينه وبين تأدية الصلاة صلى كما قدر جالساً أو مومياً ، وعاد فصلى مكملاً للصلاة إذا قدر . ٣٠ / ب ت

ولو كان هذا المحبوس يقدر على الماء ، لم يكن له إلا أن يتوضأ ، وإن كان لا تجزيه به صلاته ، وكذلك لو قدر على شىء يبسطه ليس بنجس ، لم يكن له إلا أن يبسطه ؛ وإن لم يقدر على ما قال ، فأتى بأى شىء قدر على أن يأتى به ، جاء به مما عليه ، وإن كان عليه البدل . وهكذا إن حبس مربوطاً على خشبة ، وهكذا إن حبس مربوطاً لا يقدر

---

(١) فى (ت) : « مبلولاً » .
(٢) فى (ص) : « استخف » .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « أدائه » وهو خطأ .
(٤) فى (ت) : « لجسده » .

على الصلاة أومأ إيماء ، ويقضى فى كل هذا إذا قدر ؛ وإن مات قبل أن يقدر على القضاء رجوت له ألا يكون عليه مأثم ، لأنه حيل بينه وبين تأدية الصلاة ، وقد علم الله تعالى نيته فى تأديتها .

[٤٦] باب ذكر اللّه عز وجل على غير وضوء (١)

[١٠٥] **قال الشافعى** رحمة اللّه عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً مرّ على النبى ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه الرجل ، فرد عليه النبى ﷺ ، فلما جاوزه ناداه النبى ﷺ فقال : « إنما حملنى على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول : إنى سلمت على النبى ﷺ فلم يرد على، فإذا رأيتنى على هذه الحال فلا تُسَلِّم علىَّ ،فإنك إن تفعل لا أرد عليك » .

[١٠٦] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد ، عن أبى الحُوَيْرث ، عن الأعرج ، عن ابن الصِّمَّة قال : مررت على النبى ﷺ وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد على حتى قام إلى جدار ، فحتَّه بِعَصاً كانت معه ، ثم مسح يديه على الجدار ، فمسح وجهه وذراعيه ، ثم رد علىَّ .

[١٠٧] **أخبرنا** إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يَسَار : أن النبى

---

(١) هذا الباب فى غير موضعه هنا من المخطوط (ص) وإنما هو فى (٦٨ /أ،ب) ، وأظن ان البلقينى هو الذى نقله هنا . وهو موافق لـ (ت) النسخة التى زاد فيها البلقينى وقدم وأخر .

---

[١٠٥] * **المعرفة للبيهقى** : (١/ ١٩٠) كتاب الطهارة ـ ذكر اللّه عز وجل على غير وضوء ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

ثم قال : « كذا فى هذه الرواية ، والصحيح : عن الضحاك بن عثمان، عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول اللّه ﷺ يبول ، فسلم ، فلم يرد عليه .

* م : (١ : ٢٨١) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٨) باب التيمم ـ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ، عن سفيان ، عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر به .(وقم ١١٥/ ٣٧٠)

قال البيهقى جمعا بين الحديثين: فيكون المراد بحديث أبى بكر بن عمر بن عبد الرحمن ـ والله أعلم ـ أنه رد عليه بعد ما تيمم . (المعرفة ١/ ١٩١) .

هذا ولكن الشافعى رضي الله عنه اتخذه دليلاً على ذكر الله قبل التيمم كما سيأتى. والله تعالى أعلم .

[١٠٦] انظر حديث [١٠٣] ففيه تخريج هذا الحديث .

[١٠٧] هذا مرسل، وقول الشافعى بعده :« والحديثان الأولان ثابتان » يشعر بأن هذا ليس بثابت ، ربما لإرساله . والله عز وجل أعلم .

* **المعرفة** : (١/ ١٩١) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

وقال البيهقى : « مرسل » ، أى لم يذكر فيه الصحابى .

ﷺ ذهب إلى بئر جَمَل لحاجته ، ثم أقبل ، فسُلِّمَ عليه (١) ، فلم يرد عليه حتى تمسح بجدار ثم رد عليه السلامَ .

قال الشافعي : والحديثان الأولان ثابتان ، وبهما نأخذ ، وفيهما وفى الحديث بعدهما دلائل ،منه: أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ،فإذا رده رسول اللّه ﷺ قبل التيمم ، وبعد التيمم فى الحضر ، والتيمم لا يجزى المرء ، وهو صحيح فى الوقت الذى لا يكون التيمم فيه طهارة للصلاة ـ دل ذلك على أن ذكر اللّه عز وجل يجوز والمرء غير طاهر للصلاة .

قال : ويشبه ، واللّه تعالى أعلم ، أن تكون القراءة غير طاهر كذلك ؛ لأنها من ذكرالله تعالى.

قال : ودليل على أنه ينبغى لمن مر على من يبول ، أو يَتَغَوَّطَ ، أن يَكُفَّ عن السلام عليه فى حالته تلك . ودليل على أن رد السلام فى تلك الحال مباح ؛ لأن النبى / ﷺ ٦٨ / ب ص ردّ فى حالته تلك ، وعلى أن ترك الرد حتى يفارق تلك الحال ويتيمم مباح ، ثم يرد . وليس ترك الرد معطلاً (٢) لوجوبه ، ولكنْ تأخيره إلى التيمم .

قال: وترك رد السلام إلى التيمم يدل على أن الذكر بعد التيمم اختيارا على الذكر قبله ، وإن كانا مباحين ؛ لرد النبى ﷺ قبل التيمم وبعده .

قال : فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول : لمَّا تيمم النبى / ﷺ رد السلام ؛ لأنه قد ٣١ / أ ت جاز له ، قلنا بالتيمم (٣) للجنازة ، والعيدين ، إذا أراد الرجل ذلك ، وخاف فوتهما ـ قلنا : والجنازة والعيد صلاة ، والتيمم لا يجوز فى المصر لصلاة ، فإن زعمت أنهما ذِكْرٌ جاز العيد بغير تيمم ، كما جاز فى السلام بغير تيمم .

---

(١) فى رواية البيهقى عن الشافعى: « فسلم عليه رجل » وكذلك فى المسند ، ولكن نسخ الأم كلها التى فى أيدينا بدون ذكر : « رجل » والله عز وجل أعلم .

(٢) فى (ص) : « معطل » بالرفع . ومن هنا إلى قوله : « رد السلام » سقط من (ت) .

(٣) فى (ص) : « التيمم » بدون حرف الجر .

[٤٧] باب ما [١] يُطهِّر الأرض وما لا يُطهِّرها

[١٠٨] **قال الشافعي** رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن الزُّهْرِى ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : دخل أعرابى المسجد ، فقال : اللهم ارحمنى ومحمداً [٢] ، ولا ترحم معنا أحداً . فقال رسول الله ﷺ : « لقد تَحَجَّرتَ واسعاً » . قال: فما لبث أن بال فى ناحية المسجد ، فكأنهم عَجِلُوا عليه ، فنهاهم رسول الله ﷺ ثم أمر بذَنُوب من ماء ،أو سَجْلٍ [٣] من ماء، فأُهْرِيق عليه ،ثم قال النبى ﷺ : « علِّموا ويسِّروا ولا تعسِّروا » .

---

(١) قال البلقينى قبل هذا الباب : وترجم ما يطهر النجاسة ، وما يتعلق بالنجاسات غير ما سبق فى المتعلق بالكلب والخنزير فى ولوغهما وغيره فى أبواب الماء .

أى سبق ماله تعلق بهذا الباب ومكمل له [انظر بابى : (٣) ما ينجس الماء وما لا ينجسه ، (٤) وما ينجس الماء مما خالطه ص: ٢٢ ـ ٢٣].

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « ومحمد » بالرفع وهو خطأ .

(٣) **الذَّنُوب** : الدلو الملأى ماء ، **والسَّجْل** : هو الدلو إذا كان فيه ماء قلَّ أو كثر ، ولا يقال له وهو فارغ: سجل، ولا ذنوب . (مختار الصحاح) .

---

[١٠٨] * د : (١/ ٢٦٣) (١) كتاب الطهارة ـ (١٣٨) باب الأرض يصيبها البول ـ من طريق أحمد بن عمرو، بن السرح ، وابن عبدة فى آخرين ، عن سفيان به . (رقم ٣٨٠) .

* ت : (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) أبواب الطهارة ـ (١١٢) باب ما جاء فى البول يصيب الأرض ـ من طريق ابن أبى عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ١٤٧) .

قال سعيد : قال سفيان : وحدثنى يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك نحو هذا . (رقم ١٤٨) .

قال : وفى الباب عن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وواثلة بن الأسقع .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقال : وقد روى يونس هذا الحديث ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى هريرة .

* س : (٣/ ١٤) (١٣) كتاب السهو ـ (٢٠) باب الكلام فى الصلاة ـ من طريق سفيان به . (رقم ١٢١٧) مقتصرا على الدعاء ، ورد الرسول ﷺ عليه .

قال البيهقى تعليقاً على هذا الحديث عند الشافعى: « هكذا رواه على بن المدينى والحميدى عن سفيان ورواه شعيب بن أبى حمزة ،عن الزهرى،عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة فى قصة البول» .

وعن الزهرى عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة فى قصة الدعاء، ومن ذلك الوجه أخرجه البخارى:

* خ : (١/ ٩١) (٤) كتاب الوضوء ـ (٥٨) باب صب الماء على البول فى المسجد ـ من طريق أبى اليمان ، عن شعيب عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة فى قصة البول . (رقم ٢٢٠) . وطرفه فى (٦١٢٨) .

ومن طريق عبدان ، عن عبد الله ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس نحوه . (رقم ٢٢١) . وطرفاه فى (٢١٩، ٦٢٥) .

وهذا الحديث عن أبى هريرة من أفراد البخارى .

[١٠٩] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، قال: سمعت أنس بن مالك يقول : بال أعرابى فى المسجد فعَجِلَ الناس عليه ، فنهاهم رسول اللّه ﷺ عنه وقال : «صبُّوا عليه دلواً من ماء » .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإذا بِيل على الأرض ، وكان البول رطباً مكانه أو نشفته الأرض ، وكان موضعه يابساً ، فصب عليه من الماء ما يغمره حتى يصير البول مستهلكاً فى التراب والماء جارياً على مواضعه كلها مزيلاً لريحه ، فلا يكون له جسد قائم ، ولا شىء فى معنى جسد من ريح، ولا لون ، فقد طَهُر . وأقل قَدْر ذلك ما يحيط العِلْم ، أنه كالدلو الكبير على بول الرجل وإن كثر ، وذلك أكثر منه أضعافاً ، لا أشك فى أن ذلك سبع مرات أو أكثر ، لا يطهره شىء غيره .

قال : فإن بال على بول الواحد آخر لم يُطهِّره إلا دلوان ، وإن بال اثنان معه لم يطهره إلا ثلاثة ، وإن كثروا لم يطهر الموضع حتى يفرغ عليه من الماء ما يعلم أن قد صُبَّ مكان بول كل رجل دَلْوٌ عظيم أو كبير .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان مكان البول خَمْر صُبَّ عليه ، كما يصب على البول ، لا يختلفان فى قدر ما يصب عليه من الماء ، فإذا ذهب لونه وريحه من التراب ، فقد طَهُر التراب الذى خالطه .

قال: وإذا ذهب لونه ، ولم يذهب ريحه ففيها قولان :

أحدهما : لا تَطْهُر الأرض حتى يذهب ريحه . وذلك أن الخمر لما كانت الرائحة قائمة فيه فهى كاللون والجسد، فلا تطهر الأرض حتى يُصبّ عليها من الماء قدر ما يذهبه ،

---

[١٠٩] * خ : انظر تخريجه فى تخريج الحديث السابق عند البخارى .

* م : (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) (٢) كتاب الطهارة ـ (٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ـ من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت، عن أنس به مختصراً . (رقم ٩٨/ ٢٨٤) .

ومن طريق يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن أنس به مختصراً . (رقم ٩٩/ ٢٨٤) .

ومن طريق عكرمة بن عمار ، عن إسحاق بن أبى طلحة ، عن أنس به .وفيه : « إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر ؛ إنما هى لذكر الله عز وجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن » . (رقم ١٠٠/٢٨٥) .

هذا وقد روى قصة الأعرابى هذه ابن ماجه من طريق عبيد الله الهذلى ، عن أبى المليح ، عن واثلة ابن الاسقع [جه: (١/ ١٧٦ ـ (١) كتاب الطهارة (٧٨) باب الأرض يصيبها البول) .

وإسنادها ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبيد الله الهذلى (زوائد ابن ماجه ص ١٠٩) .

فإن ذهبت بغير صَبِّ ماءٍ لم تَطْهُر حتى يصب عليها من الماء قدر ما يُطَهِّر به البولُ .

والقول الثانى : أنه إذا صُبَّ على ذلك من الماء قدر ما يُطَهِّرها ، وذهب اللون ، والريح ليس بجسد ولا لون ، فقد [1] طَهُرت الأرض . وإذا كثر ما يصب من الخمر على الأرض فهو ككثرة البول يزاد عليه من الماء ، كما وصفته يزاد على البول إذا كثر ، وكل ما كان غير جسد فى هذا المعنى لا يخالفه . فإن كانت جيفة / على وجه الأرض ، فسال منها ما يسيل من الجيف، فأزيل جسدها ، صب على ما خرج منها من الماء كما وصفته يصب على البول والخمر، فإذا صب الماء فلم يوجد له عين ولا لون ولا ريح فهكذا . ١/٦٥ ص

قال : وهكذا إذا كانت عليها عذرة أو دم ، أو جسد نَجِس ، فأزيل .

قال : وإذا صب على الأرض شيئاً من الذائب كالبول ، والخمر ، والصديد ، وما أشبهه ، ثم ذهب أثره ولونه وريحه ، فكان فى شمس أو غير شمس ، فسواء ؛ ولا يطهره إلا أن يصب عليه الماء . وإن أتى على الأرض مطر يحيط العلم أنه يصيب موضع البول منه أكثر من الماء الذى وصفت أنه / يطهره كان لها طهوراً ، وكذلك إن أتى عليها سَيْل ، يدوم عليها قليلاً حتى تأخذ الأرض منه مثل ما كانت آخذة مما صب عليها ، ولا أحسب سيلاً يمر عليها إلا أخذت منه مثل أو أكثر مما كان يطهرها من ماء يُصَبُّ عليها . فإن كان العِلْم يحيط بأن سيلاً لو مسحها مسحة لم تأخذ منه قدر ما كان يطهرها لم تَطْهُر حتى يصب عليها ما يطهرها . ٣١/ب ت

وإن صُبَّ على الأرض نَجِساً كالبول ، فبودر مكانه ، فحفر حتى لا يبقى فى الأرض منه شىء رطب ، ذهبت النجاسة كلها ، وطَهُرَتْ بلا ماء . وإن يبس، وبقى له أثر ، فحفرت حتى لا يبقى يرى له أثر ، لم تطهر ؛ لأن الأثر لا يكون منه إلا لِمَّا طهر حيث تردد ، إلا أن يحيط العلم أن قد أتى بالحفر على ما يبلغه البول فيطهره .

فأما كل جسد ، ومستجسد قائم من الأنجاس مثل : الجيفة ، والعَذِرَة ، والدم ، وما أشبهها ، فلا تطهر الأرض منه إلا بأن يزول عنها ، ثم يصب على رطب إن كان منه فيها ما يصب على البول والخمر ، فإن ذهبت الأجساد فى التراب حتى يختلط بها فلا يتميز منها كانت كالمقابر ، لا يصلى فيها ، ولا تطهر ؛ لأن التراب غير متميز من الْمُحَرَّم

---

(١) فى (ص، ت) : « وقد » .

المختلط ، وهكذا كل ما اختلط بما فى الكرابيس [١] وما أشبهه .

وإذا ذهبت جيفة فى الأرض ، فكان عليها من التراب ما يواريها ولا يرطب برطوبة إن كانت منها ، كرهت الصلاة على مدفنها . وإن صلى عليها مُصَلٍّ ، لم آمر بإعادة الصلاة ؛ وهكذا ما دفن من الأنجاس مما لم يختلط بالتراب .

وإذا ضرب اللَّبِنُ مما فيه بول ، لم يُصَلَّ عليه ، حتى يُصَبَّ عليه الماء ، كما يصب على ما بِيلَ عليه من الأرض . وأكره أن يفرش به مسجد [٢] ، أو يبنى به ، فإن بنى به مسجد ، أو كان [٣] منه جدرانه ، كرهته . وإن صلى إليها مُصَلٍّ لم أكرهه ، ولم يكن عليه إعادة . وكذلك إن صلى فى مقبرة ، أو قبر ، أو جيفة أمامه ، وذلك أنه إنما كُلِّف ما يماسُّه من الأرض. وسواء إن كان اللَّبِن الذى ضرب بالبول [٤] مطبوخاً ، أو نَيِّئًا ، لا يطهر اللَّبِن بالنار، ولا تطهر شيئاً ، ويصب عليه الماء كله كما وصفت لك .

وإن ضرب اللبن بعظام ميتة ، أو لحمها ، أو بدم ، أو بنجس مستجسد من المُحَرَّم ، لم يصل عليه أبداً ، طبخ أو لم يطبخ ، غسل أو لم يغسل ؛ لأن الميت جزء قائم فيه . ألا ترى أن الميت لو غسل بماء الدنيا لم يطهر ، ولم يصل [٥] عليه إذا كان جسداً قائماً ؟

ولا تتم صلاة أحد على الأرض ، ولا شىء يقوم عليه دونها ، حتى يكون جميع ما يَمَاسُّ جسده منها طاهراً كله ؛ فإن كان منها شىء غير طاهر فكان لا يماسه ، وما مَاسَّه منها طاهر ، فصلاته تامة . وأكره له أن يصلى إلا على موضع طاهر كله ، وسواء ماس من يديه، أو رجليه ، أو ركبتيه ، أو جبهته ، أو أنفه ، أو أى شىء ماس منه .

وكذلك سواء ما سقطت عليه ثيابه منه إذا ماس من ذلك شيئاً نَجِساً ، لم تتم صلاته ، وكانت عليه الإعادة .

والبُسَاط وما صلى عليه مثل الأرض إذا قام منه على موضع طاهر ، وإن كان الباقى منه نَجِساً أجزأته صلاته ، وليس هكذا الثوب لو لبس بعض ثوب طاهر ، وكان بعضه ساقطاً عنه والساقط عنه منه غير طاهر لم تجزه صلاته ؛ لأنه يقال له : لابس لثوب ، ويزول ، فيزول بالثوب معه ،إذا كان قائماً على الأرض ؛ فحظه منها ما يماسه [٦] ، وإذا

---

(١) الكَرَابيس : جمع كرباس ، وهو الكنيف فى أعلى السطح بقناة فى الأرض .

(٢) فى (ص، ت) : « مسجداً » .
(٣) فى (ص، ت) : « وكان » .
(٤) فى (ص) : « به البول » .
(٥) فى (ص) : « ولا يصلى » .
(٦) فى (ص) : « ما ماسه » .

زال لم يزل بها ، وكذلك ما قام عليه سواها . وإذا استيقن الرجل بأن قد ماس بعض [١] الأرض نجاسة ، أحببت / أن يتنحى عنه حتى يأتى موضعاً لا يشك أنه لم تصبه نجاسة ، وإن لم يفعل أجزأ [٢] عنه حيث صلى إذا لم يستيقن فيه النجاسة [٣] . وكذلك إن صلى فى موضع ، فَشَكَّ أصابته نجاسة أم لا ، أجزأته صلاته ، والأرض على الطهارة حتى يستيقن فيها النجاسة .

٦٥ / ب ص

[٤٨] باب ممر الجنب والمشرك على الأرض ، ومشيهما عليها [٤]

/ **قال الشافعى** رضي الله عنه : قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ **لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ [النساء : ٤٣] .

٣٢ / أ ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال بعض أهل العلم بالقرآن فى قول اللّه عز وجل : ﴿ **وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ** ﴾ قال : لا تقربوا مواضع الصلاة . وما أشبه ما [٥] قال بما قال ؛ لأنه ليس فى الصلاة عبور سبيل ، إنما عبور السبيل فى موضعها وهو المسجد . فلا بأس أن يمر الجنب فى المسجد ماراً ، ولا يقيم فيه لقول الله عز وجل : ﴿ **وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ** ﴾ .

[١١٠] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عثمان بن أبى سليمان : أن مشركى قريش حين أتوا المدينة فى فداء [٦] أسراهم كانوا يبيتون فى المسجد ، منهم جُبَيْرُ بن مُطْعِم ، قال جبير : فكنت أسمع قراءة النبى ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس أن يبيت المشرك فى كل مسجد ، إلا المسجد الحرام ؛ فإن اللّه عز وجل يقول : ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا** ﴾ [التوبة : ٢٨] . فلا ينبغى لمشرك أن يدخل الحرم بحال .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « بعد » وهو خطأ .
(٢) فى (ص) : « أجزى » .
(٣) فى (ص) : « بالنجاسة » .
(٤) « عليها » : ليست فى (ص) .
(٥) فى (ص) : « وما أشبه بما » .
(٦) فى (ص) : « فى فدى أسراهم » .

---

[١١٠] * **المعرفة** : (٢/ ٢٥٧) كتاب الصلاة ـ باب ممر الجنب والمشرك فى المسجد ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .
وانظر السنن الكبرى (٢/ ٤٤٤) .

قال : وإذا بات المشرك فى المساجد غير المسجد الحرام فكذلك المسلم .

[١١١] فإن ابن عمر يروى : أنه كان يبيت فى المسجد زمان رسول الله ﷺ وهو أعزب ، ومساكين الصُّفَّة .

قال : ولا تَنْجُس الأرض بمر حائض ، ولا جُنُب ، ولا مشرك ولا ميتة ؛ لأنه ليس فى الأحياء من الآدميين نجاسة . وأكره للحائض تمر فى المسجد ، وإن مرت به لم تنجسه .

[٤٩] / باب ما يوصل بالرجل والمرأة

٦٧ / ب
ص

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا كسر للمرأة عظم فطار ، فلا يجوز أن ترقعه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذَكيًا ، وكذلك إن سقطت سِنُّه ، صارت ميتة ، فلا يجوز له أن يعيدها بعدما بانت ؛ فلا يعيد سن شىء غير سن ذَكى يؤكل لحمه . وإن رقع [١] عظمه بعظم ميتة ، أو ذكى لا يؤكل لحمه ، أو عظم إنسان ، فهو كالميتة ، فعليه قلعه ، وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه . فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه ، فإن لم يقلع حتى مات لم يقلع بعد موته ؛ لأنه صار ميتاً كله ، والله حسيبه . وكذلك سنه إذا نَدَرَت ، فإن اعتلت سِنُّه فَرَبَطَها قبل أن تَنْدُرَ فلا بأس ؛ لأنها لا تصير ميتة حتى تسقط .

قال [٢] : ولا بأس أن يربطها بالذهب ؛ لأنه ليس لِبْسَ ذَهَبٍ ، وإنه موضع ضرورة، وهو يروى عن النبى ﷺ فى الذهب ما هو أكثر من هذا .

[١١٢] يروى أن أنف رجل قطع بالكُلاَب[٣] ، فاتخذ أنفاً من فضة ، فشكى إلى

(١) فى (ص) : « رفع » وهو خطأ . (٢) فى (ص) : « وقال » .
(٣) يوم الكلاب : يوم معروف من أيام الجاهلية ووقعة مذكورة من وقائعهم.

[١١١] * خ : (١/ ١٥٩) (٨) كتاب الصلاة ـ (٥٨) باب نوم الرجال فى المسجد ـ من طريق مسدد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام ، وهو شاب أعزب لا أهل له فى مسجد النبى ﷺ .(رقم ٤٤٠) . وأطرافه فى (١١٢١ ،١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥ ، ٧٠٢٨ ، ٧٠٣٠) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** :(٢/ ٨٥) كتاب الصلوات ـ فى النوم فى المسجد ـ من طريق وكيع ،عن سفيان ، عن إسماعيل بن علية ،عن المغيرة بن حكيم ،عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن النوم فى المسجد فقال : أين كان أهل الصفة ـ يعنى ينامون فيه .

[١١٢] * د : (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) (٢٨) كتاب الخاتم ـ (٧) باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب ـ من طريق أبى الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده . (رقم ٤٢٣٢، ٤٢٣٤) .

* ت : (٤/ ٢٤٠) (٢٥) كتاب اللباس ـ (٣١) باب ما جاء فى شد الأسنان بالذهب ـ من طريق أبى الأشهب به .(رقم ١٧٧٠) . =

النبى ﷺ نَتنَه ، فأمره النبى ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب .

قال : وإن أدخل دماً تحت جلده ، فنبت عليه ، فعليه أن يخرج ذلك الدم ، ويعيد كل صلاة صلاها بعد إدخاله الدم تحت جلده .

قال : ولا يصلى الرجل والمرأة واصلين شعر إنسان بشعورهما ، ولا شعره بشعر شىء لا يؤكل لحمه ، ولا شعر شىء يؤكل لحمه ، إلا أن يؤخذ منه شعره وهو حى ، فيكون فى معنى الذكى كما يكون اللبن فى معنى الذكى . أو يؤخذ بعد ما يذكى ما يؤكل لحمه ، فتقع الذكاة على كل حى منه وميت . فإن سقط من شعرهما شىء ، فوصلاه بشعر إنسان أو شعورهما لم يصليا فيه ، فإن فعلا فقد قيل : يعيدان (١) . وشعور الآدميين لا يجوز أن يستمتع من الآدميين ، كما يستمتع به من البهائم بحال ؛ لأنه مخالفة لشعور ما يكون لحمه ذكياً أو حياً .

٣٢ / ب ت

[١١٣] **قال الشافعى** : أخبرنا ابن عُيَيْنة ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن فاطمة / بنت المنذر ،عن أسماء بنت أبى بكر قالت : أتت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن بنتاً لى أصابتها الحصبة فتمزق (٢) شعرها ، أفأصل فيه ؟ فقال رسول اللّه ﷺ :

---

(١) فى (ص، ت) : « يعيدا » .

(٢) كذا فى الرواية هنا ، وفى رواية عند البخارى « **فتمزق** » بالزاى . وفى بعض الروايات : « فتمرق » كما فى مسلم ، و« أمرق » كما فى البخارى فى بعض الروايات . والمعنى تساقط وتناثر وتمرط . فالمعنى فى كل من اللفظين قريب . والله عز وجل أعلم .

= قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طَرَفة .

* **س** : (٨/ ١٦٣ ـ ١٦٤) (٤٨) كتاب الزينة ـ (٤١) من أصيب انفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ـ من طريق أبى الأشهب به . (رقم ٥١٦٢) .

ومن طريق سَلْم بن زُرَير عن عبد الرحمن بن طرفة به . رقم (٥١٦١) .

* **المعرفة** : (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) كتاب الصلاة ـ باب ما يوصل بالرجل والمرأة ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به ، ثم ساقه بسنده عن أبى الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن عرفجة أصيب أنفه يوم الكلاب . . .

ثم قال : وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدى ، ويزيد بن هارون ، وأبو داود الطيالسى ، عن أبى الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة ، عن جده عرفجة بن أسعد .

ورواه إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن أبى الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد ، عن أبيه أن عرفجة . . .

ورواه الحسين بن الوليد، عن أبى الأشهب، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده . ورواه سَلْم بن زَرير، عن عبد الرحمن بن طرفة ، عن جده عرفجة بن أسعد وروينا عن أنس بن مالك أن أسنانه شدت بذهب .

[١١٣] * **خ** : (٤ / ٨٠) (٧٧) كتاب اللباس ـ (٨٥) باب الموصولة ـ من طريق الحميدى ، عن سفيان ، عن=

« لعنت الواصلة والموصولة » .

قال الشافعي : فإذا ذكى الثعلب والضبع صلى فى جلودهما ، وعلى جلودهما شعورهما ؛ لأن لحومهما تؤكل . وكذلك إذا أخذ من شعورهما ، وهما حيان ، صلى فيهما؛ وكذلك جميع ما أكل لحمه يصلى فى جلده إذا ذكى ، وفى شعره وريشه إذا أخذ منه وهو حى . فأما ما لا يؤكل لحمه ، فما أخذ من شعره حياً أو مذبوحاً فصلى فيه ، أعيدت الصلاة من قِبَل أنه غير ذَكِيّ فى الحياة. وأن الذكاة لا تقع على الشعر ؛ لأن ذكاته وغير ذكاته سواء . وكذلك إن دبغ ، لم يصل له فى شعر ذى شعر منه ، ولا ريش ذى ريش ؛ لأن الدباغ لا يطهر شعراً ولا ريشاً ؛ ويطهر الإهاب ؛ لأن الإهاب غير الشعر والريش . وكذلك عظم ما لا يؤكل لحمه لا يُطَهِّرُه دباغ ، ولا غسل ، ذَكِيّا كان ، أو غير ذكى .

[٥٠] باب طهارة الثياب

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال اللّه عز وجل : ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴿٤﴾ ﴾ [المدثر] فقيل: يصلى فى ثياب طاهرة ، وقيل غير ذلك ، والأول أشبه ؛ لأن رسول اللّه ﷺ أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب (١) .

فكل ثوب جُهِلَ من يَنْسُجُه ، أنَسَجَه مسلم ، أو مشرك ، أو وثنى ، أو مجوسى ، أو كتابى ، أو لبسه واحد من هؤلاء ، أو صبى ، فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة .

[١١٤] / وكذلك ثياب الصبيان ؛ لأن رسول الله ﷺ صلَّى وهو حامل أمامة ١/٦٨ ص

(١) انظر الحديثين رقمى [١١ ـ ١٢] .

= هشام ، عن فاطمة به . (رقم ٥٩٤١) . وطرفاه فى (٥٩٣٥ ، ٥٩٣٦) .

* م : (٣/ ١٦٧٦) (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة ، والمتفلجات ، والمغيرات خلق الله ـ من طريق أبى معاوية عن هشام نحوه . (رقم ١١٥ / ٢١٢٢) .

ومن طريق عبدة ووكيع وشعبة كلهم عن هشام به . (رقم ١١٦ / ٢١٢٢) .

[١١٤] * **المعرفة** : (٢/ ٢٣٣) كتاب الصلاة ـ باب أصل الثياب على الطهارة ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبى قتادة الأنصارى أن رسول اللّه ﷺ كان يصلى ، وهو حامل أمامة بنت أبى العاص ، وهى بنت بنت رسول اللّه ﷺ فإذا سجد وضعها ، وإذا قام رفعها . =

بنت [١] أبى العاص ، وهى صبية عليها ثوب صبى .

والاختيار ألا يصلى فى ثوب مشرك ، ولا سراويل ، ولا إزار ، ولا رداء ، حتى يغسل من غير أن يكون واجباً .وإذا صلى رجل فى ثوب مشرك ، أو مسلم ، ثم علم أنه كان نَجِساً ، أعاد ما صلى فيه. وكل ما أصاب الثوب من غائط رطب، أو بول ، أو دم ، أو خمر ، أو مُحَرَّمٍ ما كان ، فاستيقنه صاحبه ، وأدركه طرفه [٢] أو لم يدركه ، فعليه غسله .

وإن أشكل عليه موضعه لم يجزه إلا غسل الثوب كله ، ما خلا الدم ، والقيح ، والصديد ، وماء القُرَح . فإذا كان الدم لمعة مجتمعة وإن كانت أقل من موضع دينار أو فَلْس ، وجب عليه غسله ؛ لأن النبى ﷺ أمر بغسل دم الحيض . وأقل ما يكون دم الحيض فى المعقول لمعة ،وإذا كان يسيراً كدم البراغيث ،وما أشبهه ، لم يغسل ؛ لأن العامة أجازت هذا .

قال الشافعى : والصديد ، والقيح ، وماء القرح ، أخف منه ، ولا يغسل من شىء منه إلا ما كان لمعة . وقد قيل : إذا لزم القرح صاحبه لم يغسله إلا مرة ، واللّه سبحانه وتعالى أعلم .

[٥١] باب الْمَنِىِّ

قال الشافعى رضي الله عنه : بدأ الله جل وعز خلق آدم من ماء وطين ، وجعلهما معا طهارة ، وبدأ خلق ولده من ماء دافق ، فكان فى ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة ، دلالة ألا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر،لا من نَجَس.ودلت سنة رسول اللّه ﷺ على مثل ذلك.

---

(١) فى (ص) : « ابنة » .

(٢) « طرفه » : علامته ، أو ناحيته .

= * ط : (١/ ١٧٠) (٩) قصر الصلاة ـ (٢٤) جامع الصلاة . عن عامر به . (رقم ٨١) .

* خ : (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠) (٨) كتاب الصلاة ـ (١٠٦) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥١٦) . وطرفه فى (٥٩٩٦) .

* م : (١/ ٣٨٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٩) باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة ـ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٤١/ ٥٤٣) .

ومن طرق أخرى عن عامر وعن عمرو بن سليم به (٤٢ ، ٤٣ / ٥٤٣) .

وسيأتى مسنداً برقم : (١٧٧) إن شاء الله عز وجل .

[١١٥] **قال الشافعي**: أخبرنا عمرو بن أبى سَلَمة ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كنت أَفْرُك المنى من ثوب رسول الله ﷺ.

٣٣ / أ ت

قال الشافعي رضي الله عنه : / والمنى ليس بنَجِس، فإن قيل: فلِمَ يُفْرَك أو يمسح ؟ قيل : كما يفرك المخاط أو البصاق ،أو الطين ، والشيء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفاً لا تنجيساً . فإن صلى فيه قبل أن يفرك،أو يمسح، فلا بأس ، ولا ينجس شيء منه من ماء ولا غيره .

٨٠٧ / ١ ص

أخبرنا (١) الربيع بن سليمان قال : / قال الشافعي إملاءً : كل ما خرج من ذكر ، من رطوبة بول ، ومَذْى أو وَدْى (٢) ، أو ما لا يعرف أو يعرف ، فهو نَجَس كله ، ما خلا المنى. والمنى: الثخين (٣) الذى يكون منه الولد الذى يكون له رائحة كرائحة الطلع ، ليس لشيء يخرج من ذَكَر رائحة طيبة غيره .

---

(١) من هنا إلى نهاية الباب والباب الذى بعده ليس موضعهما هنا فى (ص) كما تبين لوحات (ص) على الهامش ، وقد نبه البلقينى على أنه نقلهما إلى هنا .

وهذا يدل على أن ترتيب (ص) هو الأصل . والله أعلم .

(٢) فى (ص) : « وذى » . **والودى** : هو ما يخرج بعد البول .

(٣) فى (ص) : « والمنى النجس » وهو خطأ .

---

[١١٥] * **المعرفة** :(٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) كتاب الصلاة ـ باب المنى ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

وبين البيهقى أن هذه الرواية مختصرة .

والرواية عن سفيان عن منصور ، عن إبراهيم عن همام بن الحارث فيها قصة ، وهى أنه ضاف عائشة ضيف فأرسلت إليه تدعوه ، فقالوا لها : إنه أصابته جنابة فذهب يغسل ثوبه ، فقالت عائشة : ولم غسله ؟ إنى كنت لأفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ .

وبين البيهقى أن الشافعى والحميدى روياه عن سفيان . وهذا لفظ الحميدي [وستأتى رواية الشافعى بعد قليل] .

وقال : وقد رواه الربيع عن الشافعى بتمامه فى رواية غيرنا .

وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم ، عن سفيان .

وقال : ورويناه عن الحكم وحماد عن إبراهيم ، عن همام فى هذا الحديث : قالت عائشة : قد رأيتنى أمسحه من ثوب رسول الله ﷺ فإذا جف حتته .

* م :(١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) (٢) كتاب الطهارة ـ (٣٢) باب حكم المنى ـ من طريق أبى معشر، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة . . .(رقم ١٠٥ / ٢٨٨) .

ومن طريق الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود وهمام عن عائشة فى المنى . مختصراً بدون القصة.

ومن طريق أبى معشر ومغيرة وواصل الأحدب ، ومنصور كلهم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . . . (رقم ١٠٧ / ٢٨٨) .

ومن طريق محمد بن حاتم ، عن ابن عيينة عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام عن عائشة رقم (١٠٧ / ٢٨٨) .

openkanal.com

وكل ما مس ما سوى المنى مما [١] خرج من ذكر ، من ثوب أو جسد أو غيره ، فهو يُنَجِّسه [٢] ، وقليله وكثيره سواء . فإن استيقن أنه أصابه غسله ، ولا يجزئه غير ذلك . فإن لم يعرف موضعه غسل الثوب كله ، وإن عرف الموضع ، ولم يعرف قدر ذلك ، غسل الموضع، وأكثر منه . وإن صلى فى الثوب ، قبل أن يغسله عالماً أو جهلاً فسواء ، إلا فى [٣] المأثم ؛ فإنه يأثم بالعلم [٤] ، ولا يأثم فى الجهل ، وعليه أن يعيد صلاته . ومتى قلت : يعيد ، فهو يعيد الدهر كله ؛ لأنه لا يعدو إذا صلى أن تكون صلاته مجزئة [٥] عنه ، فلا إعادة عليه فيما أجزأ عنه فى وقت ولا غيره ، أو لا تكون مجزئة [٦] عنه ، بأن تكون فاسدة . وحكم من صلى صلاة فاسدة ،حكم من لم يصل ، فيعيد فى الدهر كله. وإنما قلت فى المنى:إنه لا يكون نجساً خبراً عن رسول اللّه ﷺ ومعقولاً. فإن قال قائل: ما [٧] الخبر؟ قلت :

[١١٦] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَة ، عن منصور ،عن إبراهيم،عن هَمَّام بن الحارث ، عن عائشة قالت : كنت أفْرُك المنى من ثوب رسول اللّه ﷺ ، ثم يصلى فيه [٨] .

[١١٧] **قال الشافعي**: أخبرنا [٩] يحيى بن حسان ، عن حماد بن سَلَمة ، عن حماد بن أبى سليمان ، عن إبراهيم ،عن [١٠] عَلْقَمة ، أو [١١] الأسود ـ شك الربيع ـ

---

(١) فى (ص) : « فما » .
(٢) فى (ص) : « فهو نجسه » .
(٣) فى (ص) : « القى المأثم » وهو خطأ .
(٤) فى (ص) : « فى العلم » .
(٥) فى ص : « مجزية » .
(٦) فى (ص) : « أجزى » .
(٧) فى (ص) : « فما الخبر » .
(٨) « ثم يصلى فيه » : ليست فى (ص، ت) .
(٩) فى (ص) : « وأخبرنا » .
(١٠) فى (ص ، ت) : « عن إبراهيم بن علقمة » وهو خطأ.
(١١) فى (ص) : « والأسود » .

---

[١١٦] انظر تخريج الحديث السابق ، ففى مسلم هذا الطريق . (رقم ١٠٧/٢٨٨) .

[١١٧] * د : (١/ ٢٦٠) (١) كتاب الطهارة ـ (١٣٦) باب المنى يصيب الثوب ـ من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبى سليمان ، عن إبراهيم ،عن الأسود ،عن عائشة به . وقال : «فيصلى فيه » .

قال أبو داود : وافقه مغيرة ، وأبو معشر ، وواصل . (رقم ٣٧٢) .

ويلاحظ أن رواية البيهقى فى المعرفة (٢/ ٢٤٣) ورواية أبى داود ليس فيهما شك فقد رواه البيهقى من طريق الربيع « عن علقمة والأسود » و « د » « عن إبراهيم عن الأسود » كما رأيت . والله تعالى أعلم .

وانظر تخريج الحديث رقم [١١٣] ففيه روايات أخرى عند مسلم .

عن عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه .

قال الربيع : وحدثنا [١] يحيى بن حسان :

[١١٨] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ،عن عمرو بن دينار. وابن جُرَيْج ، كلاهما يخبر عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه قال فى المنى يصيب الثوب : أمِطْهُ عنك . قال أحدهما : بعود أو إذْخَرة وإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط .

[١١٩] **قال الشافعى** : أخبرنا الثقة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد قال : أخبرنى مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه : أنه كان إذا أصاب ثوبه المنى ، إن كان رطباً مسحه ، وإن كان يابساً حتَّه ، ثم صلى فيه .

قال الشافعى : فإن قال قائل : فما المعقول فى أنه ليس بنجس ؟ ، فإن الله عز وجل بدأ خلق آدم من ماء وطين ، وجعلهما جميعاً طهارة [٢] ، الماء طهارة [٣] ، والطين فى حال الإعواز من الماء طهارة ، وهذا أكثر ما يكون فى خَلْق أن يكون طاهراً وغير نَجَس . وقد خلق الله تبارك وتعالى بنى آدم من الماء الدافق ، فكان جل ثناؤه أعز وأجل من أن يبتدئ خلقاً من نجس ، مع ما وصفت مما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ ، والخبر عن عائشة ، وابن عباس ، وسعد بن أبى وقاص ، مع ما وصفت مما يدركه العقل من أن ريحه ، وخلقه مباين خلق ما يخرج من ذكر وريحه .

---

(١) فى (ت) : « وحدثناه » .

(٢) من هنا إلى قوله : « طهارة » ساقطة من (ص) .

(٣) كلمة : « طهارة » سقطت من طبعة الدار العلمية . وهى فى (ب، ت) .

---

[١١٨] * **مصنف عبد الرزاق** : (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨) كتاب الصلاة ـ باب الثوب يصيب المنى ـ من طريق ابن عيينة نحوه .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (١/ ٨٥) كتاب الطهارات ـ من قال : يجزيك أن تفركه من ثوبك ـ من طريق هشيم عن حجاج وابن أبى ليلى ، عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً كذلك نحوه .

قال البيهقى فى المعرفة (٢/ ٢٤٤) : « هذا هو الصحيح : موقوف » .

« وروى شريك عن ابن أبى ليلى عن عطاء مرفوعاً ، ولا يثبت رفعه » .

* **السنن الكبرى** : (٢/ ٤١٨) كتاب الصلاة ـ باب المنى يصيب الثوب ـ من طريق شريك ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه

[١١٩] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (١/ ٨٤) كتاب الطهارات ـ من قال : يجزيك أن تفركه من ثوبك ـ من طريق جرير عن منصور ، عن مجاهد ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه .

ومن طريق هشيم ، عن حصين ، عن مصعب به مثل الرواية السابقة .

فإن قال قائل : فإن بعض أصحاب النبى ﷺ قال : اغسلْ ما رأيت ، وانضحْ مالم تر / . فكلنا [١] نغسله بغير أن نراه نجساً ، ونغسل الوسخ والعَرَق وما لا نراه نجساً . ولو قال بعض أصحاب النبى ﷺ : إنه نجس ، لم يكن فى قول / أحد حجة مع رسول اللّه ﷺ ، ومع ما وصفنا ، مما سوى ما وصفنا من المعقول ، وقول من سمينا من أصحاب رسول اللّه ﷺ .

٨٠٧/ب ص ٣٣/ب ت

فإن قال قائل : فقد يؤمر [٢] بالغُسْل منه ، قلنا : الغسل ليس من نجاسة ما يخرج ، إنما الغُسْل شىء تَعَبَّدَ اللّه به الخلق جل وعز . فإن [٣] قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قيل : أرأيت الرجل إذا غَيَّبَ ذَكَره فى الفرج الحلال ، ولم يأت منه ماء [٤] ، فأوجبت عليه الغسل؟ وليست فى الفرج نجاسة ، وإن [٥] غيب ذكره فى دم خنزير ، أو خمر ، أو عَذِرَة وذلك كله نَجِس ، أيجب عليه الغسل ؟ فإن قال : لا . قيل : فالغسل إن كان ، إنما يجب من نجاسة ، كان هذا أولى أن يجب عليه الغسل مرات ومرات من الذى غيبه فى حلال نظيف . ولو كان يكون لقَذَرِ ما يخرج منه ، كان الخلاء والبول أقذر منه ، ثم ليس يجب عليه غسل موضعهما الذى خرجَا منه ، ويكفيه من ذلك المسح بالحجارة ؛ ولا يجزئه [٦] فى وجهه ، ويديه ، ورجليه [٧] ، ورأسه إلا الماء ، ولا يكون عليه غسل فخذيه ، ولا أليتيه سوى ما سميت . ولو كان كثرة [٨] الماء ، إنما تجب لقذر ما يخرج ، كان هذا أقذر ، وأولى أن يكون على صاحبهما الغسل مرات ، وكان مخرجهما أولى بالغسل من الوجه الذى لم يخرجا منه . ولكن إنما أمرنا بالوضوء لمعنى تَعَبُّدٍ ابتلى اللّه به طاعة العباد لينظر من يطيعه منهم ، ومن يعصيه ، لا على قذر ولا نظافة ما يخرج .

[١٢٠] فإن قال قائل : فإن عمرو [٩] بن ميمون روى عن أبيه ، عن سليمان بن

---

(١) فى (ب): « فكنا » وفى (ت) : « فكلما » وما أثبتناه من (ص) لأنه المناسب للسياق ، فهو جواب للاعتراض .
(٢) فى (ص ، ت) : « فقد نأمر » .
(٣) « فإن » : ليست فى (ص) .
(٤) « ماء » : ساقطة من (ص) .
(٥) فى (ص) : « فإن » .
(٦) فى (ص) : « يجزيه » .
(٧) « ورجليه » : ساقطة من (ت) .
(٨) فى (ص) : هذه الكلمة بدون نقط وبدون التاء المربوطة .
(٩) فى طبعة الدار العلمية : « عمر » وهو خطأ .

---

[١٢٠] * خ : (١/ ٩٣) (٤) كتاب الوضوء ـ (٦٤) باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ـ من طريق عَبْدَان ، عن عبد الله ، عن عمرو بن ميمون الجزرىّ ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة قالت : كنت أغسل الجنابة من ثوب النبى ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن يقع الماء فى ثوبه . (رقم ٢٢٩) . وأطرافه فى (٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢) .

=

يَسَار، عن عائشة رضى الله عنها : أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول اللّه ﷺ. قلنا : هذا إن جعلناه ثابتاً فليس بخلاف لقولها : كنت أفركه من ثوب رسول اللّه ﷺ ، ثم يصلى فيه. كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافاً (١) لمسحه على خفيه يوماً (٢) من أيامه ، وذلك أنه إذا مسح علمنا أنه تجزئ الصلاة بالمسح ، وتجزئ الصلاة بالغسل ، وكذلك تجزئ الصلاة بحته ، وتجزئ الصلاة بغسله ، لا (٣) أن واحداً منهما خلاف الآخر ، مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة ، هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون ، إنما هو رأى سليمان بن يسار ، كذا حفظه عنه الحفاظ، أنه قال : غَسْله أحب إلىَّ . وقد روى عن عائشة خلاف هذا القول ، ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفاً قط ، ولو رواه عنها كان مرسلاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا استيقن الرجل أن قد أصابت النجاسة ثوباً له ، فصلى (٤) فيه ، ولا يدرى متى أصابته النجاسة ؛ فإن (٥) الواجب عليه إن كان يستيقن شيئاً أن يصلى ما استيقن ، وإن كان لا يستيقن تأخَّى (٦) حتى يصلى ما يرى أنه قد صلى كل صلاة صلاها ، وفى ثوبه النَّجَس ، أو أكثر منها ، ولا يلزمه إعادة شىء إلا ما استيقن ، والفتيا والاختيار له كما وصفت . والثوب والجسد سواء يُنَجِّسُهما ما أصابهما ، والخُفُّ والنعل ثوبان ، فإذا صلى فيهما وقد أصابتهما نجاسة رطبة ، ولم يغسلهما (٧) أعاد. فإذا أصابتهما نجاسة يابسة، لا رطوبة فيها ، فحكَّهُما حتى نظفا ،وزالت النجاسة عنهما ،صلى

(١) فى (ت) : « لا خلافاً » .
(٢) فى (ص، ت) : « فى يوم » .
(٣) « لا » : ليست فى (ص) .
(٤) فى (ص) : « صلى » .
(٥) فى (ص) : « كان » بدل : « فإن » .
(٦) فى (ص) : « يتأخى » .
(٧) فى (ب) : « يغسلها » وما أثبتناه من (ص، ت) .

= * م : (١/٢٣٩) (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حكم المنى ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن محمد ابن بشر عن عمرو بن ميمون قال : سألت سليمان بن يسار عن المنى يصيب ثوب الرجل ، أيغسله أم يغسل الثوب ؟ فقال : أخبرتنى عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى ، ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغَسْل فيه .

ومن طريق عبد الواحد بن زياد وابن المبارك وابن أبى زائدة ، كلهم عن عمرو بن ميمون به . بعضهم بلفظ البخارى ، وبعضهم بلفظ الرواية الأولى عند مسلم . (١٠٨ / ٢٨٩) .

قال البيهقى فى المعرفة (٢/٢٤٥) تعليقاً على قول الشافعى : « قد ذهب صاحبا الصحيح إلى تصحيح هذا الحديث، وتثبيت سماع سليمان عن عائشة ؛ فإنه ذكر سماعه فيه من عائشة فى رواية عبد الواحد ابن زياد ، ويزيد بن هارون وغيرهما عن عمرو بن ميمون ، إلا أن رواية الجماعة عن عائشة فى الفرك وهذه فى الغسل » . والله عز وجل أعلم .

فيهما . فإن كان الرجل فى سفر لا يجد الماء إلا قليلاً ،فأصاب ثَوْبَه نَجَسٌ ، غسل النَّجَس وتيمم ، إن لم يجد ما يغسل النجاسة تيمم وصلى،وأعاد إذا لم يغسل النجاسة، من قِبَلِ أن الأنجاس لا يزيلها إلا الماء.

فإن قال قائل : فلِمَ طَهَّره التراب من الجنابة ، ومن الحَدَث ، ولم يطهر قليل النجاسة التى ماسَّتْ عضواً من أعضاء الوضوء أو غير أعضائه ؟ قلنا [١] : إن الغسل / والوضوء من الحدث ، والجنابة ، ليس لأن المسلم نَجَسٌ ، ولكن المسلم مُتَعَبَّدٌ بهما . وجعل التراب بدلاً للطهارة التى هى / تَعَبُّد ، ولم يجعل بدلاً فى النجاسة التى غسلها لمعنى ، لا تَعَبُّداً [٢] ، إنما معناها أن تزال بالماء [٣] ، ليس أنها تَعَبُّد بلا معنى . ٨٠٨ / أ ص ٣٤ / أ ت

ولو أصابت ثوبَه نجاسةٌ ،ولم يجد ماء لغَسْلِه صلى عرياناً ، ولا يعيد [٤] ، ولم يكن له أن يصلى فى ثوب نَجِس بحال ، وله أن يصلى فى الإعواز من الثوب الطاهر عرياناً .

قال : وإذا كان مع الرجل الماء ، وأصابته نجاسة ، لم يتوضأ به ؛ وذلك أن الوضوء به إنما يزيده نجاسة . وإذا كان مع الرجال ماءان : أحدهما نَجِس ، والآخر طاهر ، ولا يخلص النجس من الطاهر تأخَّى ، وتوضأ بأحدهما ، وكف عن الوضوء من الآخر ، وشُرْبه ، إلا أن يضطر إلى شربه . فإن اضطر إلى شربه شربه ، وإن اضطر إلى الوضوء به لم يتوضأ به ، لأنه ليس عليه فى الوضوء وزر ، ويتيمم ، وعليه فى خوف الموت ضرورة ، فيشربه إذا لم يجد غيره .ولو كان فى سفر ، أو حضر، فتوضأ من ماء نجس ، أو كان على وضوء فمس ماء نجساً ، لم يكن له أن يصلى ، وإن صلى كان عليه أن يعيد بعد أن يغسل ما ماسَّ ذلك الماء من جسده وثيابه .

[٥٢] زيادة فى مسألة المنى [٥]
زادها الربيع بن سليمان يرد فيها على
محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم

قال الشافعى رضي الله عنه : والمنى طاهر . فقلت : حديث عائشة أنها كانت تَفْرُك المنى من

(١) فى (ت ،ص) : « قيل » . (٢) فى (ص) : « تعبد » بالرفع .
(٣) فى (ص) : « يزال الماء » . (٤) فى (ص، ت) : « لم ولم يعد » .
(٥) هذا الباب وجزء كبير من الذى قبله مما نقله البلقينى هنا ، وكان فى الأصل قرب النهاية كما تشير إلى ذلك صفحات (ص) ، وظن طابعو الأم أنه ليس من الأصل على الرغم من تنبيه البلقينى إلى أنه نقله من موضع آخر من الأم ـ فوضعوه فى الهامش . =

ثوب رسول اللّه ﷺ ، ثم يصلى فيه . قال : قد جاء عن عائشة : أنها فركت ، وغسلت ، فقلت : زعم الشافعى أن الحفاظ يقولون : إن حديث الغسل لا يثبت ، ولو ثبت حديث الغسل لم يَرْتَدَّ (١) الفرك ، كما لم يكن غسل الرجلين يبطل المسح على الخفين ، والصلاة تجوز بغسل الرجلين ، وتجوز بالمسح (٢) على الخفين ، وكذلك تجوز بفرك (٣) المنى ، وتجوز بغسله ؛ وليس واحد منهما دافعاً لصاحبه . فلما جاء الحديث : أن عائشة فركت المنى من ثوب رسول اللّه ﷺ ، وصلى فيه ، وابن عباس وسعد بن أبى وقاص يقولان (٤) فى المنى : إذا أصاب الثوب ، إن كان رطباً مسحه ، وإن كان يابساً حته ، وأحدهما قال (٥) : أمطه عنك ، فإنما هو كالبصاق والمخاط (٦) ، قلنا ما جاء / به الخبر ١/٨٠٩ ص
عن رسول (٧) اللّه ﷺ وعن الصحابة (٨) ، أن المنى طاهر ، ولا يجوز لأحد إذا جاء الخبر (٩) عن النبى ﷺ أن يقول برأى نفسه ، وعليه أن يسلم له .

ومما استدللنا به (١٠) على طهارة المنى أن اللّه جل وعز ابتدأ خلق آدم من طهارتين : الماء والطين ، ولم يكن اللّه (١١) عز وجل يخلق أنبياءه من النجاسة . فإن قلت : إن المنى يكون فى الرحم علقة والعلقة الدمِ ، والدم نجس ، وإنما خلقوا من ذلك الدم . قيل لك : إن كنت إنما صيرت المنى حين صيره اللّه جل وعز علقة نجساً وصيره مضغة ، وجعل المضغة (١٢) عظاماً . فقد آل إلى أن صار حلاّ (١٣) وطاهراً كعصير العنب حين يعصر حلالاً ، فلما صار خمراً صار حراماً ، فلما آل إلى أن صار خلاّ (١٤) صار حلالاً كله ، فذلك مثله ، مع أن النطفة لم تصر نجساً قط حين صارت علقة من قبَل أن (١٥) انقلاب الشىء خلقاً بعد خلق مغيب فى الإنسان لا يكون نجساً ، ولو جاز أن يكون نجساً لكان

= وهذا الباب وإن كان زيادة من الربيع إلا أنه وضعه فى الأم ، فهو جزء منه ، ولأنه مستفاد من قول الشافعى، بل صدر بقوله .
من أجل هذا وضعناه فى الصلب ، وباللّه التوفيق .

(١) فى (ص) : « لم يريد » . (٢) فى (ص) : « ويجوز المسح » .
(٣) فى (ت) : « بفركه » . (٤) فى (ص ، ت) : « يقولون » .
(٥) فى (ص) : « وأحدهما يقول . . . » .
(٦) مصنف ابن أبى شيبة (١/ ٨٤ ـ ٨٥) كتاب الطهارات ـ من قال يجزيك أن تفركه من ثوبك .
عن هشيم ، عن حصين ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه .
وعن جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد نحوه .
وعن هشم ، عن حجاج وابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس : فى الجنابة تصيب الثوب قال : إنما هو كالنخامة أو النخاعة ، أمطه عنك بخرقة ، أو بإذخرة.
(٧) فى (ص) : « عن النبى ﷺ » . (٨) فى (ص) : « وعن أصحابه » .
(٩) فى (ص) : « الحديث » . (١٠) « به » : ليست فى (ص ،ت) .
(١١) فى (ص ، ت) : « ولم يكن عز وجل » .
(١٢) فى (ص) : « وجعل النطفة عظاما » وفى (ت) : « عظماً » .
(١٣) فى (ص ، ت) : « إلى أن صار طاهراً » . (١٤) فى (ص) : « خلالاً » .
(١٥) « أن » : ليست فى (ص) .

المرء قائمًا الساعة [١] برمته نجساً من قبل أن الدم فيه ، وغير ذلك من الأنجاس . فلما كان هذا هكذا ، لم يكن فيه إلا التسليم ، لا يقال فيه : لم ؟ ولا [٢] كيف ؟ مع الأحاديث المذكورة فيه ، وباللّه التوفيق .

فإن قلت : لو كان المنى طاهراً فى نفسه لكان فى مجراه للخروج ما يُنَجِّسُه ؛ لأن مخرجه من مخرج البول ، وأنت تقول : إن البيضة إذا بيضت [٣] لا يجوز لى / أن أصلى وأنا حاملها حتى أغسلها ـ فلست أغسلها إلا أن يكون فيها دم ، فأما إذا خرجت لا دم فيها، ولا غيره من الأنجاس ، فهى طاهرة ، والمخرج الذى خرجت منه إذا كان مغيباً طاهر . ٣٤ / ب ت

ويقال له وبالله التوفيق : أصل قولنا فى المنى : الأثر عن النبى ﷺ : أن عائشة فركته من ثوبه، فصلى فيه رسول اللّه ﷺ . فعلم [٤] أنه يخرج من الذكر الذى يخرج منه البول ، وعائشة وابن عباس وسعد بن أبى وقاص كلهم يعرفون ذلك ، وفى قدرة الله تبارك وتعالى ما يخرج من الموضع النجس طاهراً ، لقوله عز وجل : ﴿ **نُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ** (٦٦) ﴾ [النحل]، [٥] فأخبر تعالى ذكره بقدرته على أن أخرج من بين النجاستين طاهراً مأكولاً .

فإن قلت : قد يمكن أن يخرج من بينهما وبينهما حاجز لا يمس اللبن من الفرث والدم شيئاً ،قيل [٦]: فقد أبطلت معنى ما أخبر الله تبارك وتعالى من قدرته:أنه أخرج من نجاستين طاهراً ، ولو كان كما قلت لم يكن ههنا عجب [٧] ، واللّه على كل شىء قدير .

قال أبو محمد الربيع بن سليمان : ويقال له : أنت تزعم أن الرجل إذا رَعَفَ ، ثم غسل أنفه وانقطع الدم عنه ،أنه يجوز له أن يصلى ، وإن لم يكن [٨] غسل داخل أنفه ، والرأس جوف ، وكلهم يزعم أن المخاط طاهر ليس بنَجِس ، وإن خرج من الموضع الذى خرج منه الدم . فكذلك المنى يخرج من موضع البول ولا يكون نجساً ، كما لا يكون المخاط نجساً [٩] وإن خرج من موضع الدم ، وكذلك لو قاء إنسان كان القىء نجساً ، ولو

---

(١) فى (ص) : « الساعة قائماً » .

(٢) فى (ص) : « لم لا كيف » بدون حرف العطف ، وما أثبت مكرر فى قول الشافعى رضي الله عنه .

(٣) فى (ت) : « أنه لا يجوز لى ». (٤) فى (ص ، ت) : « يعلم » .

(٥) فى (ص) : « يخرج من بين فرث ودما لبنا سائغا للشاربين » وهو مخالف لما فى المصحف .

(٦) « قيل » : من (ص ، ت) وليست فى (ب) . (٧) فى (ص) : « عجيب » .

(٨) فى (ت، ص) : « وإن لم يمكنه » . (٩) « نجساً » : ساقطة من (ص) .

تمضمض[١] ثم تنخم من بعد ، أو بصق كان بصاقه طاهراً ، وإن كان قد خرج من موضع نَجَّسَه القيء ؛ لأنه وإن تمضمض فإنه لا يبلغ بالماء إلى [٢] حلقه الذى خرج منه القيء . فكذلك المنى يخرج من موضع البول فيكون طاهراً ؛ لأنه لا يقدر على غسل قصبة البول إذا كان ما فيها مغيباً ، وقد روى عن رسول الله ﷺ : أنه بصق فى ثوبه ، ولو كان نجساً لم يبصق فى ثوبه. ويزعمون أن البصاق من رأس المعدة .

ويقال له : كل ما [٣] كان فى البطن مُغَيَّبا فحكمه حكم الطهارة ، كما يكون الدم وغيره فى الجسد حكمه حكم الطهارة ، فإذا زايل البدن كان حكمه حكم النجاسة ، ولا يقاس ما كان باطناً على ما ظهر ، وما كان مغيباً فى مخلوق ، فحكمه حكم الطهارة ، وكذلك حكم مخرج البول إذا كان مغيبا ، فحكمه حكم الطهارة إذا [٤] كان لا يقدر على غسل قصبة البول ، فكذلك/ كل ما كان مغيباً يجزئه إذا صلى ، فهذا يدلك على أن كل ما كان مغيباً مما لا يقدر على غسله فحكمه حكم الطهارة ، وكذلك أنفه وحلقه إذا رعف وإذا قاء ، حكم أنفه إذا رعف وحكم حلقه إذا قاء ، إذا كان لا يقدر على غسلهما حتى ينتهى إلى أقصى مخرجهما ، والمنى طاهر ، والمخرج الذى يخرج منه طاهر إذا كان مغيباً لا يقدر على غسله ، وبالله التوفيق .

٨٠٩/ب ص

قال الربيع : المنى طاهر عند الشافعى رضي الله عنه .

---

(١) فى (ص) : « مضمض » .

(٢) « إلى » : ليست فى (ص) ، وفى (ت) : « الذى » وهى خطأ .

(٣) فى (ص) : « كما كان » .

(٤) فى (ص) : « وإذا » .